

ملحق الجريدة الرسمية

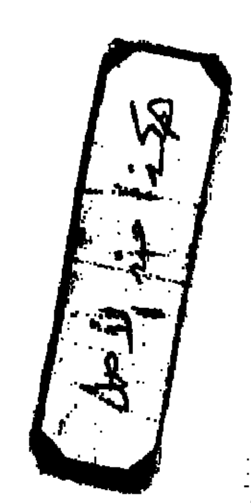
مجلس النواب

الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الاثنين ٢ صفر ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٩ اذار ١٩٧١ م

العدد (٨) (المجلد ١٦)

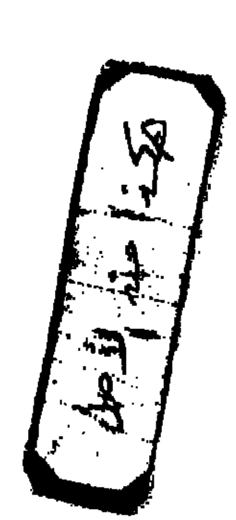


جدول الاعمال

* جرى بحث خارج عن جدول الاعمال حول الاوضاع الراهنة الاخيرة وتصريح وبيان لدولة رئيس الوزراء والزارات من المجلس .

البند	القرار	صفحة
٣ ـ تلاوة الاوراق الواردة		٤١٨
أ ـ كتاب دولـة رئيس الوزراء رقم ٢٨٢٠ ومرفقة كتاب معالي وزير الزراعة جواباً على الاقتراح برغبـة رقم (٧) المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم .		٤١٨
ب ـ كتاب معالي وزير الثقافـة والاعلام رقم ٥٥٢ ومرفقاته اوامر الدفاع رقم ١، ٢، ٣ جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٨) المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم .		٤٢١
جـ ـ كتاب معالي وزير الثقافة والاعلام رقم ٥٤٠ جوابا على الاقتراح برغبة رقم (٩) المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم .		٤٢٤
د ـ كتاب دولـة رئيس الوزراء رقم (٣٧٩٥) حول اعطاء صفة الاستعجال لمشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١.	موافقة على الاستعجال وموافقة عليه مـع التعديل بالقرار ١٣ للجنة القانونية انظر البند ( ) .	٤٢٤
هـ ـ كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان رقم (٤٢٥) بشأن القانون المؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	(موافقـة عـلى التعديـلات اعيد لمجلس الاعيان)	٤٢٥
و ـ كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيـان رقم (٤٢٦) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ .	(موافقـة عـلى التعديـلات اعيد لمجلس الاعيان)	٤٢٧
ز ـ كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيـان رقم (٤٢٧) بشأن القانـون المؤقت رقم (١٧) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل لقانـون التربية والتعليم .	(موافقـة عـلى التعديـلات اعيد لمجلس الاعيان)	٤٢٨
ح ـ كتاب عطوفـة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤) حول انتخاب اعضاء لجنة شؤون الامن الوطني .	(مؤجل)	٤٣٤
٤ ـ الاقتراحات برغبات		٤٣٤
أ ـ اقتراح برغبـة رقم (٢٢) مقدم من النائب السيد سليمان القضاه بشأن رفع قضاء عجلون الى لواء .	(موافقة وتحويلها للحكومة مباشرة)	٤٣٥
ب ـ اقتراح برغبـة رقم (٢٣) مقدم من النائب السيد سليمان القضاه بشأن وضع نص في قانون العقوبات بجرم الاعتياد على المراباه .		٤٣٥

البند	القرار	صفحة
ج ـ اقتراح برغبـة رقم (٢٤) مقدم من النائب السيد سليمان القضاه بشأن احداث مديرية تربية وتعليم في قضاء عجلون .	(موافقة وتحويلها للحكومة مباشرة)	٤٣٦
د ـ اقتراح برغبـة رقم (٢٥) مقدم من معالي النائب السيد بشارة غصيب يتضمن مطالبته لاجهزة الاذاعة والتلفزيون بالامتناع عن قبول الدعاية والاعلانات للدخان والتدخين .		٤٣٦
هـ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٦) مقدم من النائب السيد رزق البطاينـة يتضمن الموافقة على انضمام معالي النائب السيد يعقوب معمر الى عضوية لجنتي القانونية والمالية .	(موافقة)	٤٣٧
و ـ اقتراح برغبة رقم ٢٧ مقدم من النائب السيد وحيد العوران يتضمن مطالب عامة لقضاء الطفيلة .	(موافقة وتحويلها للحكومة مباشرة)	٤٣٧
ز ـ اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من عطوفة النائب المحترم السيد محمد الخشمان يتضمن تعبيد بعض الطرق في محافظة السلط .		٤٣٨
٥ ـ مقررات اللجنة القانونية		٤٣٨
أ ـ قرار رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ بشأن رفـع الحصانة عن السيد محمود الروسان نائب اربد .	١ ـ رفض القرارات ٢ ـ الموافقة على الفصل بموجب المادة (٧١) من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .	٤٣٩
ب ـ قرار رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ بشأن رفـع الحصانة عن السيد عبد السلام العوري نائب رام الله .		٤٣٩
جـ ـ قـرار رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ بشأن مشروع قانـون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١ .	موافقة كما ورد من الحكومـة وارسل للاعيان	٤٤٢
د ـ قرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ بشأن القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان .	قرر المجلس رفض القرار والموافقة على القانون كما ورد من الحكومة . وارسل القانون لمجلس الاعيان	٤٥٠
هـ ـ قرار رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ بشأن مشروع القانـون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١ .	(موافقة مع التعديل لمجلس الاعيان)	٤٥٣



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧١/٣/٢٩ برئاسة عطوفة السيد محمد الخشمان نائب رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : كامل عريقـات ، امين مجج، مصباح الكاظمي ادوارد خميس ، موسى عابده ، رمضان حجه ، محمد ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ،عبد القادرالصالح ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد اليونس شريف القبج وعيس عقل .

وحضر من الحكومة:

دولة السيد وصفي التل رئيسا للوزراء ووزيراً للدفـاع .

معالي الدكتورصبحي امين عمرو وزيرالانشاء والتعميـر :

معالي السيد احمد الاوزي وزير المالية .

معالي السيد عبد الله صلاح وزير الخارجية .

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي السيد اميل الغوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية .

معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعـلام والثقافة والسياحة والآثار .

معالي المهندس فؤاد قـاقيش وزير داخليـة للشؤون البلدية والقروية .

معالي المهندس محمد خلف وزير المواصلات .

معالي السيد ابراهيم الحباشنة وزير النقل .

معالي الدكتور محمد البشير وزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء.

معالي الدكتور اسحق الفرحان وزير التربيـة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

افتتاح الجلسة :

نائب الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـال اليـوم :—

السيد الدلقموني نائب اربـد :

عطوفة نائب الرئيس

ارجو ان يكون المجلس الكريم والحكومة في موقف يستدعي اطمئنان هذا البلد ، ان الحياة التي تعيشها العاصمة وبقية مدن المملكة من حيث عـدم الاستقرار بسبب ما يجري من حوادث نرجـو ان تكون الحكومة عند وعدها الذي وعدت به ان تنهي حالة عدم الاستقرار الذي يعيشها المواطن بهذا البلد. وما يؤثر ذلك على وضعنا الاقتصادي والاجتماعي ، بالاضافة الى ان هذا المجلس الكريم مدعو ايضا الى ان يقف بجانب اية اجراءات ستتخذ في سبيل اقرار

النظام والهدوء والسكينة في المملـكة الاردنية الهاشمية بالاضافة الى ان هذا المجلس الكريم مدعو ايضا الى يبحث جميع الامور التي تتعلق بوضع الاردن كنظام وحكم وما نسمعه من اذاعات وما نسمعه من اقوال وما نسمعه من خطب تقـام حول نظـام الحكم في هذا البلد .

وللذلك ارجومن الاخوة الكرام قبل اننبدأ.. وهو اولى من اي تشريع او اي قانون يبحث فيهذا المجلس وهو وضع هذا البلد واستقراره وامنه .

ونرجو من الحكومة ان تبين لنا الاجراءات التي تتخذها في سبيل اقرار النظام والى متى تبقى البلد تعيش في هذا الوضع .

دولـة رئيس الوزراء :

سيدي الرئيس حضرات الاخوة ،

في حديث سابق امام هـذا المجلس الكريم لخصت لكم وضع الامن والنظام آنذاك ، منذ ذلك الوقت وحتى اليوم استمرت الحكومة في اجراءآتها بمجموعة اتفاقات مجموعة تفتيشات مجموعةاجراءات صغيرة وكبيرة لتثبيت الامن والنظـام وطمـأنة المواطنين على حياتهم وعلى ارزاقهم وعلى راحتهـم وعلى راحة بالهم . بطبيعة الحال وضع الامن والنظام الآن ليس كما كان عندما تشرفت بالحديث امام هذا المجلس سابقاً . توصلنا كما هو معلوم الى مجموعـة اتفاقات مع اللجنةالمركزية ، نفذت اللجنة المركزية جزءا منها والجزء الآخر لم ينفـذ . منـذ اكثر من عشرين يوماً بدأت مشاكل صغيرة على الاخص في اربد ، وفي بعض احياء عمان الشرقية وعندنا مكتب ارتباط كان يلاحق هذه المشـاكل ويحـاول ان يحلها بالتدريج ..

اللجوءالى هذا الاسلوب وليس اسلوب القوة سببهواضح ، الذين يعملون المشاكل هم بالعشرات وان زادو فبضعة مئات وبالتالي ملاحقتهم بالضغط المتواصل والاقناع ، هذه الملاحقة عملية في رأينااسلم من العلاج الاقوى الذي هو في يدنا وبوسعنا كل دقيقةاستخدامه

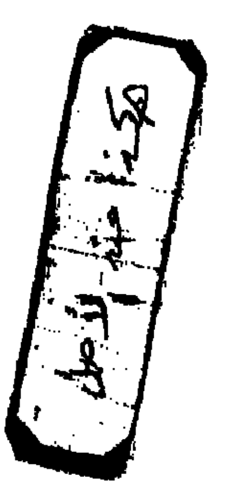
في اربد بدأت حوادث بسيطة هنا وهنـاك اخذت تتفاقم كنا ننبه عليها ونحذر منها حتى وصلت الى مرحلة في يوم الجمعة لم يكن هنـاك مناص من استخدام الحامية لمعالجةالوضع وبالفعل عالجت الوضع بساعات وانتهت مشـاكل اربد الأمنية وان شـاء الله الى الابد .

الاكاذيب والمبالغات والتعليقات والخطابات التي تسمعونها من هنا وهناك هذه بالنسبة لنااصبحت قصة معروفة ، الواقع يكذبها كلها ، ما سمي بمجزرة (اربد) كل مواطن بهذا البلد بوسعه ان يسافر الآن الى اربد ليعرف ان هذه الكلمة كلمة كذب وبهتان.

ما يسمى (بقصف معسكـرات اللاجئين) هنا وهناك في وسع اي مواطن في هذا البلد انيذهب الى تلك المعسكرات ليعرف ان هـذا الزعم كذب وبهتـان .

نحن في مشكلـة في واقع الأمر مع اشقائنـا العرب الذين هم لسبب او آخر يصدقون طرفاواحداً من القصة بدون ان يكلفـوا انفسهم عنـاء البحث والتمحيص في القصة من كل جوانبها. مـالا يعرفه الإشقاء العرب وما يتجاهله الاشقـاء العرب ، ان تواجـد المسلحين والفدائيين ممـنوع حسب كل الاتفاقيات في كل المدن ، ما هو متجاهل ايضاً ان الاسلحة بكل انواعها ممنوعة حسب الاتفاقات في كل المدن .ما هو متجاهل ايضا ان القنابل والمتفجرات ممنوع تواجدها في اية مدينة او اي مكان مأهول .

عندما تلقى قنبلة او يلقى صـاروخ او تلقى متفجرات في مدينة من المدن وتتحرك قـوى الامن



لمعالجة هذه الوضعية البديهية من حيث الامــن ومن حيث واجب الدولة ينسى الذين يخطبون علينا ان هذه المتفجرات وهذه الاسلحة ممنوع تواجدها في اربــد وممنوع تواجدها في عمان وممنوع تواجدهــا في اي مكان او مخيم او قرية او بلدة .

لا اعرف من من الاشقاء العرب يستطيع ان يتحمل ان تتعرض مخــافر الشرطة في مدينة مهمة من مدنه كاربد الى قصف بالصواريخ والقنــابل ، هذه القضية متواصلة منذ اكثر من اسبوعين .

لا اعرف من من الاشقاء العرب ممن يخطبون علينا ويحــاولون ان يفهمونا كيف الطريق يتحمل ان يتواجد في اي مدينة او اي حي مجموعة مسلحين غير منضبطين واكثرهم مطلوب للقانون ، ومع هذا عندما تتحرك قوى الامــن لمعالجة هذه القضية يقال (مجزرة) ويقال (افناء للشعب الفلسطيني) ويقال (افناء للعمل الفدائي) .؟

ان كل المتاعب التي تمر بها الاردن الآن هي بسبب حرصها على العمل الفدائي ، لو شئنا ان افني العمل الفدائي اؤكد لكم ان هذه العملية لن تتحمل عملية ساعات ، ولكن تحملت ــ انا شخصياً كمسؤول ــ مدة خمسة اشهر بالمحادثات وبالاقناع وبالاجتماعات وبالاتفاقات تحملتها كلها ، تحملت الأنتقاد منكم ومن غــيركم ومن الناس الذين يقولون لماذا لاتتحرك ، لماذا لاتضرب ، لماذا لاكذا ، تحملناها كلها لاني امثل كمسؤول رأي جلالة الملك ورأي هذا البلد في ضرورة الحفاظ على العمل الفدائي . لو كنا نريــد افناء العمل الفدائي لأنهينا منه منذ زمن ، وفي وسعنا في كل وقت ، لو وصل بنا التفكير لانهــاء العمل الفدائي لأنهيناه بساعات ، هــو لايخلق لنا مشكلة عسكرية وهذا معروف للاخوة الفدائيين ومعروف لكم ومعروف لكل العرب ، لكننا صبرنا ولاحقنا الامور بالحسنى حتى تعطى فرصة للعمل الفدائي حتى يتجه اتجاهه الصحيح المعروف .

في اربد طفح الكيل ولم يعد في وسعنا ان نصبر ان تبقى كافة مخافر الشرطة عرضة للرماية واطلاق القنابل والصواريخ ولم يعد بوسعنا ان نصبر كدولة على ان يقتحم مخفر ويقتل احد جنوده ويحــرق ، ولهذا السبب اصدارنا . . اصدرت انا الأمر الى حامية اربد بنجدة قوى الأمن الموجودة هناك وانتهت العملية

هذه القضية ببساطة ، يبدو لي ان القضية ليست فقط قضية امن ، القضية نوع من التآمر علينا وعلى العمل الفــدائي ، هؤلاء النــاس الذين يروجون الاكاذيب لا اعتقد انهــم يخدمون العمل الفــدائي بالعكس ، هم يفعلونه للصدام معنا ونتيجة هــذا الصدام معروفة في كل مرة ، هؤلاء الناس الــذين بدل ان يتبينوا الحق ويعرفوا الأمور ويتقدموا بالنصيحة هؤلاء برأيي يستخدمون يريدون ان يتحول الفدائيون الى ضحايا للسلطة ، لو ان السلطة تريد شراً بالعمل الفدائي لأغلقنا هذا الباب منذ وقت طويل واؤكد لكم ذلك ، لكننا نحن حريصون على العمل الفدائي اكثر بكثير من كافة الخطابات الحماسية التي تسمع بالراديو من هنا وهناك .

القضية قضية مؤامرة بكل بساطة مؤامرة ايلول معروفة كانت تريد تغييرا هنا لايخدم اهداف العرب ولا يخدم اهداف القضية الفلسطينية وانما يخدم اغراض العدو ، عندما فشلت تلك المؤامرة تحول الضغط الى ضغط اعلامي كله اكاذيب ومعروف ، ثم تحــول الى ضغط مالي واقتصادي كما هو معروف ، تحــول الى حرب اشاعات عن الرواتب وعن الميزانية وعن فلان يدفع وفلان لايدفع .

هــذه المؤامرات كلها قضينا عليها وسنقضي على الباقي ، ولن نركع . اذا المقصود منا ان نركع ، لن نركع مادام عندنا ذراع واحد يطلق الرصاص ، خصوصاً نحن على حق ونحن على وطنيــة ، ونحن نعرف واجبنا في هذا الموضوع . هذا من ناحية ، من ناحية اخرى يسهل على هــذه المؤامرة او التآمر ان اللجنة المركزية ليست مسيطرة سيطرة تامة ، احاديث تعرفونها كلها ، الانقسامات تعرفونها كلها ، ليست هناك جهة مؤثرة نتعامل معها ، هذا يــترك المجال لبعض الفئات المرتبطــة جذرياً الاستعمار واسرائيل ان تجر الفئات الجيده الى معركة معنا ، هذا ماحدث في اربد ، بعد اربد قيل لنا ان اسباب المشكلة الجبهة الفلانية ، قلنا هذا بكل اسف متأخر كان يجب ان تعرفوا ان تلك الجبهة او تلك الجبهة المعروفة هي التي تريد الشر بنا وبكم .

القضية كما قلت قضية بديهية من حيث الأمن والاستقرار ليس من بلد في هذه الدنيا يتحمل ان تقصف مخافر الشرطة فيه بالقنابل . ليس من بلــد في هذه الدنيا يقبل بان تسير فيه مسيرات مسلحة . ليس من بلد في هذه الدنيا يقبل ان تتعرض حياتــه الاقتصادية الى هزات لمجرد وجود بضعة من المسلحين من المطلوبين للقانون . مضى علينا شهر او اكثر من شهر نطالب باربع قتله محتمين بالعمل الفدائي هؤلاء الذين قتلوا السيد غرايبة الموظف برئاسة الوزراء لم يقتلوه سياسة ولا نتيجة اشتباك وانما كان قتل والمعلومات معروفة عند اللجنة المركزية ، ومع هــذا ما زلنا نسوف من يوم الى يوم ، اي حكومة في الدنيا تحترم نفسها وتقبل ان يكون قتله معروفين محتمين في اي جهة من الجهات .

هذه بعض القضايا والمتاعب التي نواجهها في هذه المشكلة ، بطبيعة الحال الأكاذيب التي سمعتوها من ان ضابطا طلب كذا وطلب كذا وطلب كــذا هذه كذبه كبيره في كل المؤسسات العربية التي اعرفها ليس هناك مؤسسة اكثر انضباطية واكثر اخــلاق واكثر شرف من الجيش العربي الاردني ، هــذا معروف ، هذا معروف ، لااعرف مؤسسة عسكرية في الدنيا تتحمل ما يتحمله هذا الجيش من الاستفزازات من مضايقات من كلام فارغ من اعلام فاجر ، لا اعرف ، ومع هذا ظل وسيظل كالقلعة الصامــدة لايؤثر فيه نقيق الضفادع .

الكلام عن النظام والكلام عن الحكومة والكلام على هذه الجهة وتلك وكل الاكاذيب هذه امور نقررها هنا نحن لانقرر لنا بالراديو ولا تقرها اية جهة كانت حتى لو كانت جهة فدائية .

هذا هو خلاصة ما نواجه ، اجتزنا كل هذه المؤامرات وعلى استعداد لمواجهة اي جديد منها ، لن نركع ، عسكرياً معروف عزمنا ، سيطره معروف عزمنا ، مالياً واقتصادياً غداً ستأتي الموازنة وتعرفوا حتى المؤامره الاقتصادية لدينا وسائل للتغلب عليها ، الاحاديث والخرافات عن تخفيض قيمة الجنيه عن الرواتب عن اخذ الودائع عن اخذ كذا عن اخذ كذا عن اخذ كذا هذا كله كلام فارغ مقصود فيه التوهم ، لكن والحمد لله اجتزنا المرحلة التي توهن عزائمنا فيها مثل هذه الاشاعات .

احاديث حكومة وطنية ، مقصــود حكومة وطنجية ، تتلقى التعليمات من الخارج ، المقصود حكومة تتاجر بالشعارات ، كل حكومة بهذا البلد حكومة وطنية اذا ارضي عنها هذا الشعب هنا ، ولا علاقة بذلك بمزاجات هذه الجهة او تلك نحن لانريد اي اختلاف نظر مع اي شقيق من الاشقاء . ولكن بنفس الوقت لانريد ان نعود الى التبعيات المعروفة

التي ضرت اشقائنا وضرت هذا البلد وضرت الثورة الفلسطينيه وضرت العمل الفدائي . من مصلحة كل الأشقــاء ان يتبينوا الحقيقة اولا وان يعرفوها وان يدرسوها ونحن راضيين بحكمهم بعد ذلك . اما ان ترتجل المواقف والتعليقات ، فهذا شيء اظن انه هذا من حقنا ان لا نقبل به وان نرفضه وان نقف امامه.

نحن الآن لا يوجد لدينا ولامشكلة امن باستثناء بعض مناطق موجودة في عمان . وسنعالجها، بعدئي . . ارجوكم ان نظل من مدرسة اعطاء اقصى فرصة ممكنة لاننــا حريصين حتى على الذين يسببون لنا هــذه المشاكل. حتى لا نعطي فرصة للعدو حتى يشمت بنا، نحن قادرون على معالجة مشاكلنا الأمنية في ساعات واؤكد لكم ذلك، لكن نحب ان نعالج بالحسنى حتى لا تنفع الحسنى وعندئذ كل شيء جاهز .

هذا خلاصة ما عندي . واشكركم .

(تصفيق)

السيد ابو العز نائب معان :

يا دولة الرئيس ، صديقك من اصدقك القول . كل شيء لــه قلب ، وقلب القرآن ياسين ، وقلب الأردن عمان ، فأهل عمان وخاصة المنطقة الشرقية اكثر من مرة قابلوا دولة الرئيس ووعدهم بالهدوء والراحة ، وانا اطلب من دولة الرئيس ان يعمل لجنة ويرى عمان ان كانت فاتحة او مغلقة ، هذه عاصمــة الأردن ، وارجو مــن الحكومة ان تسرع بانقــاذ الموقف في عمان .

السيد العوران نائب الطفيلة :

دولة الرئيس ، حضرات الأخوة ، . . .

السلطات في هذا البلد تبعاً للدستور معرفة : منهــا السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطــة القضائية ، نحن الآن في وضعنا الحاضر ندور في حلقة ربط مــا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وتسمى هــذه الحلقة كما اسميها انا حسب اجتهادي وادراكي لها (الحلقة الأمنية) في هذه المملكة الأردنية الهاشمية . كل من اعضاء هاتين السلطتين اقسم اليمين الدستورية ، واليمين الدستورية معرفــة دستورياً وفي كل من النظامين التابعين لهاتين السلطتين من هــذا النص ، الاخلاص ، والولاء ، والحفاظ على قدسية البلد . اذن كلا السلطتين مسؤول امام هــذا القسم وان اتخذنا منــه ناحية جانبية هي دستوري الخاص مسؤول كل من هؤلاء الأعضاء امام الله والضمير .

اني اناشدالضمير الأنساني في هذا البلد الصابر الصامد الذي تتآلب عليه قوى عربية مع الأسف ، منها مــا هو مأجور ومنها ما هو مخدوع ، ومنها ما هو مغروض فكل واحده من هذه تضر في مصلحتنا وبالتالي تضر بالمصلحة العربية العامة ، طالما ونحن في حرب مــع قوى امبرياليــة تسترت وراء دولة ممسوخــة هي اسرائيل ، اذن علينا واجبات ، واجبات فرديــة ، واجبات جماعية ، الواجبات الفردية يجب ان تأخذ الرحمة في نفس كل فرد ، وان يخشى الله وان يتعظ فيما يعود بالخير على الطفل والعاجز والأرمل في هذا البلد المنكوب ، لا اقول المنكوب من يــد العدو ، المنكوب من فئاته المتطرفه ، فئاته المنحرفة ، يجب لقاء هــذا ان يوضع اساس لكي يعيش المواطن في راحة وامان واطمئنان . رغيف الخبز في هذا البلد اليوم اصبح عسيرا على رب العائلة ان يستحصل عليه بسهولة الى اطفاله وعياله ، فهل هذا جزاء الأردن من الامة العربية يا ترى ؟ هذا جزاء الأردن الــذي يضحي في كل ساعات لا بل في كل ثواني ليله ونهاره بدماء ابنائه امام عدو جائر غاشم لا يرحم ليعيش ابن الكويت وابن العراق وابن ليبيا وابن السودان ومن الى غير ذلك ، بأطمئنان واستقرار وراحة وامان .

الله اكبر هذا لا يقوله عربي مخلص ، لا يقوله مسلم جبل على الديانة الاسلامية ، ما مصيبة هذا البلد حتى تتآلب عليه هذه الناس؟ اي ذنب اقترف ؟ اي جرم جنــاه لأنه احترم قدسية العمل الفدائي. وفتح لــه صدره ومد له يده ؟ ماذا جنى ؟

(فما الحرب الا ما علمتم وذقتموا
وما هو عنها بالحديث المرجم)

الحرب هي الحرب ومعناهامعروف وشطوطها معروفة وخطوطها بائنة ظاهرة غير مخفية ، الحرب في وادي الاردن ، في القدس الشريف ، في المسجد الاقصى ، في القيامة ، في مهد عيسى ، لا في جبل الجوفه ولا في الاشرفية ولا بالحسين ولا في ازقــة وحارات عمان .

المجلس مدعو باقتراحي هذا التالي ، بان يتخذ قراراً الآن ، ويخاطب به كافة الدول العربيــة لأن تخاف الله وان تقلع عن هــذه الفكرة السيئة التي لا تجر الا الويلات والمحن علينا وبالتالي عليهم .

والسلام عليكم ،

(تصفيق)

السيد البطاينة نائب اربد :

اقترح عــلى هذا المجلس الكريم ان يأخــذ بالقرار التالي :

١ ــ تجديد الولاء لقائد هذا البلد والألتفاف حول العرش والنظام .

٢ ــ تأييد القوات المسلحة الاردنية التي هي درع وطننا وسياج امتنا والوقوف الى جانبها وتوجيه الشكر اليها .

٣ ــ شجب المؤامرات واستنكار التصريحات التي تخرج من هنا وهناك والتي ليس لها من هــدف غير خدمة المخططات الأمبريالية والصهيونية وتصديع الجبهة الداخلية في هــذا البلد ومن ورائها الجبهــة الشرقية .

٤ ــ تأييد الحكومة في اجراءاتها التي تهدف الى استتباب الأمن والأستقرار في هذا الوطن العزيز وتأمين سيادة الدستور وحكم القانون والنظام .

اصوات : موافقه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الأقتراح ؟.

الجميع : موافقــون .

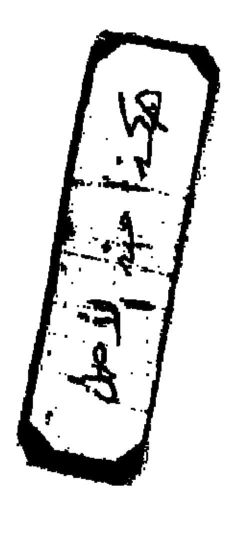
دولة رئيس الوزراء :

القرار جيد جدا واشكر هذا المجلس على هذا القرار ، واضافة الى مافصلته عن مشكلتنا ، مثلا :

الرئيس القذافي ينادي بقوميــة المعركة يهدد بقطع النفط اذا لم تزد الاسعار ، لكن لا يهدد بقطع النفط من اجل قومية المعركة مثل من الأمثلة .

بعض الاشقاء العرب يتبنوا منظمــات بعينها ويقطعوا معونات عن منظمات اخــرى وينتقدوا منظمات اخرى ، ويهاجموا منظمات اخرى ، وفي ليبيا اخرجوا منظمات لا تعجبهم ، لما نحن نتحرك للمحافظة على امننا ونظامنا وارواحنا كل الدنيا تتجمع ويقولوا ضد العمل الفدائي .

لا ضروره ان امر بعشرات القصص ، لكن الصوره الواقع هي صوره مؤامرة ، صوره مؤامرة ، يريدوا ان ينهوا الفدائيين بعض المضللين ويقولوا الحق على الاردن الذي انهاهم . . والتهت المشكلة التفتيش عن كبش فداء من نوع او آخر سواء بالطريقة الدعائية سواء بالضغط المالي او الاقتصادي سواء بالتآمر المباشر كما حدث علينا في ايلول وقبل ايلول . هذه القضية ارجو من الاخوة في هذا المجلس ان يتبينوها



بوضوح وصراحة ، المهم في هذا اكله . ان تكون هدف سهل لهذه المؤمره هذا شيء بعيد عن اسنانهم جدا بعيد بعيد كثيرا ونحن على حق واقوياء الساعد كثير و الاعوان عارفين طريقنا وعارفين واجبنا كل الكلام هذا في النتيجة .. الزبد يذهب كما هو معروف

واشكركم

(تصفيق)

السيد القضاة نائب عجلون

بالنظر للتصريح الخطير الذي فاه به القذافي اريد ايضا بالاضافة الى القرار المتخذ ان يعلن هـ لذا المجلس ايضـا بان هذا النظـام ملك هذا الشعب ومتمسك به ويبذل في سبياه وتحت لواء قائده كل غال وكل ثمين ويبذل النفس والنفيس .

وبنفس الوقت اريد ان اعلن للعالم العربي كله ومن يتعرض لنظامنا باننا متمسكين بهذا النظام ولا نسمح لأي احد ان يمسه بسوء

اصوات : نفس القرار

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد نائب الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : موافقـــون

٢ ـ تــلاوة الأرادة الملكيــة الساميــة لتمديــد مــدة مجلس النــواب سنتين

السيد نائب الرئيس :

تلاوة الارادة الملكية السامية لتمديد مدة المجلس
(وهنا وقف جميع من في القاعه)

السيد الأمين العام :

نحن الحسين الأول ملك المملكــة الاردنيــة الهاشمية بعد الاطلاع على الفقرة ١ للمادة ٦٨ المعدلة من الدستور

نصدر ارادتنا بتمديد مدة مجلس النواب سنتين

١٩٧١/٣/٣

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مازن العجلوني	وصفي التل

(وهنا جلس الجميع)

٣ـ تلاوة الاوراق الواردة

السيد نائب الـــرئيس :

ارجو من السيد الامين العام تلاوة الأوراق الواردة

(أ)

السيد الامين العـــام : :

كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٨٢٠ مرفقة جواب معالي وزير الزراعة جوباًعلى الاقتراح المقدم من النائب السيد يوسف العظم وهذا نصهما :

رئاسة الوزراء

الرقم ٣/٢٧/نواب/٩/٢٨٢٠
التاريخ ١٩٧١/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث طيا بنسخة من جواب سلطـــة المصادر الطبيعية على اقتراح النائب المحترم السيد يوسف العظم

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : الاقتراح برغبة رقم (٧)
تاريخ ١٩٧١/١/٣
المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم

ارجو ان ارفع لدولتكم مطالعات سلطة المصادر الطبيعية حول النقاط التي اوردها النائب المحترم السيد يوسف العظم في الاقتراح برغبة رقم : (٧) تاريخ ١٩٧١/١/٣ .

لقد صرحت سلطة المصادر الطبيعية في كل مناسبة بان اعمال التحري والتنقيب التي اجريت في الاردن لم تكن لا من حيث الكمية ولا من حيث النوعية كافية لاثبات عدم وجود البترول فيه . لقد عالجت الحكومة حينما منحت الشركة اليوغسلافية بتاريخ ١٩٠٨/٤/١ امتيازاً للبترول في جزء من الاردن نقاط الضعف في الاتفاقيات السابقة وساعدها ولاول مرة في وضع شروط اتفاقية الامتياز للشركة اليوغسلافيـــة الشيخ عبد الله الطريقي احد مشاهير خبراء البترول العرب .. وهذه الاتفاقية وهي النافذة المفعول حالياً مماثلة لاتفاقيات عقدتهـــا الجمهورية العربية المتحدة مع بعض الشركات الامريكية .

ان الطريقة التي تتبعها الشركة اليوغسلافيـــة هي الطريقـــة العلمية السليمة في عمليـــات التحري والتنقيب عن البترول وهي الشركة الوحيده من بين جميع الشركـــات التي عملت في الاردن في حقل البترول التي اتبعت هذه الطريقة السليمة ومـــع ان الاعمال التي قامت بها لحد الآن لم تسمح لها باكتشاف البترول بكميات تجارية الا انهـــا عثرت على البترول بشكل سائل ولاول مرة في الأردن ولكن بكميات محدودة جـــداً وقد زاد هذا التفاؤل في العثور على البترول بكميات مناسبة . هذا ولا زالت الشركـــة تمارس اعمالها بجدية ونشاط .

اورد النائب المحترم في النقطـــة الاولى من الاقتراح برغبة ما يلي :

« تحقق وجود البترول في جميع الاراضي المحيطة بالاردن بكميات تجارية » .

مما لا شك فيه ان حضرة النائب قصد جميع الدول المحيطة بالاردن وليس جميع الاراضي المحيطة بالإردن .

انا لا نستطيع ان نبني تفاؤلنا في وجود البترول في الاردن على وجوده في الدول المجاوره اذ ان اراضي الدول المجاوره التي تحتوي على البترول لا تشكل الا نسبة بسيطة جداً من مجموع مساحات هذه الدول واذا كان وجود البترول في السعودية يحتم وجوده في الاردن فالاحرى ان يكون وجود البترول في بقعة من السعودية يحتم وجوده في جميع اراضي العربية السعودية وهذا امر مستحيل .

ان التفاؤل في وجود البترول في الأردن يعتمد على دلائل وملاحظات ونظريات جيولوجية والاعمال التي قامت بها الشركات قبل الشركة اليوغوسلافية لم تكن كافيـــة لاهمال هذه الدلائل والملاحظـــات والنظريات .

كمـــا اورد النائب المحترم في النقطة الخامسة ما يلي :ـ

« وقد عثرت تلك الشركة (شركة سونترال الجزائرية) على البترول في سوريا في مواطن كثيرة كانت ميؤوسا من وجود البترول فيها حسب رأي الخبراء الاجانب والشركات الاجنبية » .

لا ندري المصدر الذي استقى منه النائب المحترم هذه المعلومات ولكنه من المؤكد ان البترول اكتشف في سوريا قبل ظهور شركـــة سونترال الى الوجود والاعمال قامت بها سونترال في سوريـــا هي اعمال جيوفيزيائية مثلها في ذلك مثل غيرها من الشركات التي تمارس هذا النوع من العمل . وقد قامت جهات في سوريا غير شركة سونترال باعمال مماثلة للاعمال التي قامت ...

اعمال الجهات الاخرى ساعدت في اكتشاف وتطوير البترول في سوريا .

ان الشركة اليوغوسلافية تقوم في الاردن ضمن منطقة امتيازها بواسطة شركات اختصاصية عالمية باعمال جيوفيزيائية مماثلة لتلك التي تقوم بها شركة سونترال . هذا وحسب ما نعلم فان شركة سونترال تقوم بالاشتراك مع حكومة الجمهورية اليمنية بالتحري والتنقيب عن البترول في اليمن على اسس مماثلة لاسس الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية والشركة اليوغوسلافية . واليمن وهو البلد الوحيد التي تمارس فيه سونترال جميع عمليات التحري والتنقيب .

وفي الختام نرغب ان نؤكد للنائب المحترم بان الاعمال التي تقوم بها الشركة اليوغوسلافية في الاردن تبشر بالخير وهذه هي الشركة الوحيدة من بين الشركات التي عملت في الاردن التي لا يمكن اتهامها او الشك في نواياها فهي شركة من دولة لا يوجد لديها نوايا سياسية سيئة تجاه الاردن كما وانها ليست في وضع مالي يسمح لها بتبذير المال لمآرب سياسية ، هذا بالاضافة الى انها تملك الكفاءات والمهارات المطلوبة وان رغبتها ومصلحتها في اكتشاف البترول في الاردن لا تقل عن رغبة ومصلحة الاردن في ذلك.

وان مصلحة الاردن تتطلب اتاحة الفرصة لهذه الشركة وتقديم كل مساعدة ممكنة لها لتنفيذ التزاماتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

وزير الزراعة

السيد العظم نائب معان :

عطوفة الرئيس ، حضرات الأخوة

الواقع نحن هنا اسرة واحدة واذا كان السؤال بناء فلا بد ان تكون الاجابة بناءة كذلك ، والذي احب ان ابينه للأخوة جميعاً ولأخواني الوزراء هو ان الرد دائماً رداً بعيداً عن اي تفكير في الأستفزاز بمعنى ان المسؤول الذي يوجه اليه السؤال اي وزير هو غير متهم ، هو ليس في موضع اتهام معين ، عندما نستفسر من وزير معين انما نريد ان نعرف شيئاً ما عن قضية ما في هذا البلد . وحين كتبت والمرارة تحز في نفسي وكلنا نتألم ونتمنى ان يكون في هذا البلد بترول يغنينا عن ان نمد ايدينا لأي انسان لأن الأردن ثبت للدنيا جميعاً هو بوابة العالم العربي ، هو الذي اذا صمد ووقف في وجه العدو ، فالأمة العربية من ورائنا في رخاء او على الاقل في طمأنينة ، نحن الذين نتلقى الضربات واذا كان الاردن قوياً بجيشه وشعبه وتماسك ابنائه وبترولهِ الذي نرجو ان يوجد فالأردن غني عن ان يمد يده للآخرين .

اولا : الشركة اسمها (شركة سونتراك) وليست (شركة سنترال) فهي شركة عالمية وجزائرية ، ومصدري في ذلك مصدر جزائري موثوق ، لم اقرأه من صحف ، انما مصدر جزائري ولم اقل بان هذه الشركة هي اوجدت او بحثت واستخرجت البترول من سوريا ، هذه الشركة تسهم الآن في البحث وتوجد او تستخرج بترول من مناطق اكد الخبراء الأجانب ان هذه المناطق خالية من البترول فأكدت شركة سونتراك الجزارية بان هذه المناطق فيها بترول وقد استخرجته منها .

ثانياً : التقصير هو تقصير سلطة المصادر الطبيعية في اعطائنا صورة واضحة عن اعمال الشركة اليوغوسلافية وهو الذي دفعني لهذا السؤال ، ولم يكن الموضوع موضوع تحامل على الشركة إطلاقاً بمقدار ما هو حرص وغيرة على بلدي الحبيب وكان بودي ان تزودنا سلطة المصادر الطبيعية باستمرار ، بعمل

الاقل تزود هذا المجلس بالنتائج التي وصلت لها الشركة اليوغوسلافية في موضوع التنقيب عن البترول . وشكراً .

دولة رئيس الوزراء

سيدي الرئيس

الواقع ما في نتائج حاسمة يمكن التحدث عنها ولكن لاول مرة في عمليات التنقيب في الاردن يكتشف نفط بالفعل نفط سائل وجيد من حيث النوعية وليس من حيث الكمية . هذا شيء يحدث ، الموجودين في الكرك يعرفوا ان النفط احيانا تخرج على وجه الماء ، هذا دليل وجود نفط ، ولكن لا نعتبره دليل على استغلاله تجارياً ، على اي حال الاكتشاف علامة جيدة جداً من احسن العلامات التي مررنا بها لحد الآن في رحلتنا الطويلة مع التنقيب ومع مشاكل التنقيب .

القضية الآن ان الشركة تقوم ببعض الأختبارات حتى يعرفوا اين يحفروا البئر المقبل الذي نأمل ان شاء الله ان يكون جيدا ومنتجاً .

— ب —

السيد الامين العام

كتاب معالي وزير الثقافة والاعلام رقم ٥٥٢ مرفقاته اوامر الدفاع رقم ١ و ٢ و ٣ جواباً على الاقتراح برغبه رقم (٨) المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم .

الرقم : ٥٥٠/٣/٦

التاريخ : ١٩٧١/٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى اقتراح النائب المحترم السيد يوسف العظم رقم (٨) المقدم بتاريخ ١٩٧١/١/٩ ، بموضوع الصحف والمجلات .

ارجو ان ابين لمعاليكم ان هذه الوزارة اذ تشارك النائب المحترم رأيه لتنتهز هذه الفرصة لتجديد التاكيد للمجلس الموقر ، انها قد اتخذت جميع الترتيبات اللازمة لمنع دخول وتداول الصحف والمجلات موضوع البحث . فاصدر مراقب المطبوعات العام امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، المرفقة نسخته ، وقام بتوزيعه على الجهات المختصة للعمل على تنفيذه . مع العلم بانه قد تم الافراج عن مجلة الشبكة اللبنانية على امل تقيدها بتعليمات دائرة المطبوعات والنشر وتفاديها نشر الصور المخلة بالآداب :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الثقافة والاعلام

عدنان ابو عوده

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول الاسطوانة المسماة Israel Independence 1965 في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك ،

١٩٧١/١/٢٢

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقـم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخـول وتداول الكتب المبينة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وجميعها من انتاج مطابع بيروت ، نظرا لما تتضمنه من مواد تخل بالآداب العامة . مع مصادرة ما قد يكون مطروحا منها في الاسواق وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧١/١/١٩ مراقب المطبوعات العام

امين أبو الشعر

١ – مغارة الشذوذ تأليف علياء دالاتي ٢ – مغامرات طالب مراهق ج ١ تأليف اوفيد ٣ – مغامرات طالب مراهق ج ٢ تأليف اوفيد ٤ – عاريات الليل تأليف حاتم خوري ٥ – يوميات جانحة تأليف اوفيد ٦ – العاشقة تأليف علياء دالاتي ٧ – بطل على صدري تأليف علياء دالاتي ٨ – فتيات اللذة (شارع الحمراء) حاتم خوري ٩ – ملف الجنس ودراسات طبية وجنسية للراشدين تأليف الدكتورة هدى ناجي ١٠ – خليلة بالهاتف تأليف لمياء الشايب ١١ – نساء تل ابيب تأليف حاتم خوري ١٢ – الاجساد الجائعة تأليف حاتم خوري ١٣ – حبيبتي هيلينا تأليف روبرت م. اندرسن ١٤ – شقراء قصر الدم تأليف حاتم خوري « شقق طالبات اللذة » ١٥ – امرأة تعشق امرأة تأليف حاتم خوري « شارع الحمراء » ١٦ – مراهقة حتى اشعار آخر علياء دالاتي ١٧ – نساء تحت الطلب تأليف حاتم خوري « شارع الحمراء » ١٨ – سرير الملذات تأليف علياء دالاتي

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولـة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منـع دخول وتداول المجلات المبينة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧١/١/١٩ مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

اسم المجلة	مكان الصدور
نصف الليل	بيروت
[illegible] النجوم	بيروت
[illegible] العجائب	بيروت

السيد العظم نائب معان :

الواقع في هذا البلد ازدواجية وتناقضات وفي هذا البلد تناقضات في التوجيه وقد سعـدت بلقـاء دولة الرئيس وتحدثت معه في هذا الموضوع لمـا ارسلت لدولته بكتاب مماثل .

الطالب او الشاب او الانسـان منا يسمع في المسجد توجيها كريما مرتبطاً بالفضيلة ويسمع الطالب من المدرس حديثا عن الخير والفضيلة ثم يفـاجىء بقضايا مريعة على ارصفة الطريق وقـد تكون على شاشة التلفزيون وقد تكون عبر المذياع اشياء تتنافى كلياً مع تراث هذا البلد ، ومع فكر هذا البلد، ومع الدعوة الاخلاقية التي يحملها ويدعو لها هذا البلد .

مع الشكر العميق لمعالي وزير الاعـلام ودائرة المطبوعات التي منعت عدداً من الصحف والمجـلات الخليعـة الا انني احب ان اؤكد بـان الامر ليس موضوع مجلة ، ليس الموضوع مجلة تمنع او مجلـة يسمح لها بمقدار . . الترابط الذي ارجو ان يتكرم دولة الرئيس بتشكيل لجنة مترابطة في مجلس الوزراء تشتمل على وزير الاعلام والتربية والاوقـاف لان هؤلاء الثلاثة هم ، المسؤول عن التوجيه ، وزيـر الاوقاف في المسجد ووزير الاعلام عبر الاذاعـة والتلفزيون ووزير التربية للمدرسة . مهمة هذه اللجنة ان تقرر ما هو الذي يقود هـذا البلد الى الخير ، وما هو الذي يدمر الجيل القادم .

عندما نتكلم ، يتصور بعض الاخـوة القصة قصة تعصب قصة نظره الى صورة خليعة الى اغنية منحلة . . لا القضية نحن نصنع جيل الهزيمة باعلام اذا لم يكن على مستوى تربوي ، وانا لا اقـول كل شيء في تلفزيوننا او اذاعتنا سيىء ففيه اشياء خيرة هناك الاغنية الجيدة وهناك الانشودة الممتازة ، ولكن نحب ان نبين بان قصة المجلة وقصة الصورة ففي البلد يتسرب عدد من المجلات رغم هذا الاعلان الذي تعلنه الوزارة يتسرب الى ايدي الطالبات والطلبة . وفي البلد تسرب حتى للمجلة التي ينبـه لها ان تتقيـد بالاخـلاق لا يلتفت لذلك صـاحب المجلة لان له منهاجاً معيناً ، هذا المنهاج لا بـد ان يقرره في كل عدد فهو لا يلتفت لرأي تتقدم به دائرة المطبوعات مجلة الشبكة وغيرها من المجـلات لها منهـاج معين المقصود فيه ان تفسخ هـذا الجيل ، نحن نريـد ان نصنع جيل التحدي ، التحـدي الذي يرفض هذا التخاذل وهذا الاسترخاء وهذا الرضـوخ الـذي نراه متمثلا في بعض شبابنا او في فريق من ابناء جيلنا المنهزم مع الاسف .

وهناك تسرب – احب ان ابلغ دولة الرئيس والاخوة الكرام – هناك تسرب لعدد من الصـور الخليعة الماجنة الساقطة عبر افلام توزع في الشـارع تمتلكها الطالبة ويمتلكها الطالب فكلام من الشيخ في المسجد ، وكلام من القسيس في الكنيسة وكلام من المدرس في المدرسة كلام يذهب هباء اذا كـان في جيب كل طـالب فلم متحرك لصور خليعة ما جنة تستورد عن طريق الجمرك في العقبـة وعن طريق الدولة دون ان تشعر الدولة .

الرجاء ان يتكرم دولـة الرئيس تبني هـذا الموضوع ليسهم هو في ذلك وحتى يمنع هذه الاسباب التي تفسخ جيلنا وتهزم امتنا امـام العدو المشترك . وشكراً .

دولة رئيس الـوزراء :

الحكومة توافق على اقتراح النـائب المحترم وسنتفاهم معه على تشكيل لجنة تتولى هذا الأمر .

السيد العظم نائب معان :

شكراً دولة الرئيس .

الاستاذ جمو نائب عمان :

ممكن نسمع من معالي وزير الاعلام شيئا ... لانه قال ان الشبكة نسقت مع وزارة الاعلام نريد ان نسمع الجواب عن التنسيق .

دولة رئيس الـــوزراء :

نترك الموضوع للجنة .

— ج —

السيد الامين العام :

كتاب معالي وزير الاعلام رقم (٥٤٠) جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٩) المقـدم من النـــائب المحترم السيد يوسف العظم .

رقم : ٥٤٠/١٨

تاريخ: ١٩٧١/٢/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى اقتراح النائب المحترم السيد يوسف العظم (٩) المقدم بتاريخ ١٩٧١/١/٩ ، بموضوع عدم وصول البث التلفزيوني الى العقبة.

ارجو ان ابين لمعاليكم ان مؤسسة التلفـــزيون قد اجرت الدراسات الفنية النهائية على ارفع مستويات الخبرة الدولية بغية الوصـــول الى مرحلة التغطيـــة التلفزيونية الكاملة لجميع مناطق المملكة والمناطق التي لا يصل اليها البث في الارض المحتلة . وغير خـــاف عليكم ، بطبيعة الحال ، ما يعترض تلك العملية من صعوبات فنية معقدة عديدة نحن جاهدون في التغلب عليها باسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الثقافة والاعلام

عدنان ابو عوده

السيد العظم نائب معان :

ارجو ان يكون الجـواب المقبل عملياً بزيـارة تقوم بها مع الاخ وزير الاعلام الى العقبة لمشـــاهدة برامج التلفزيون الاردني بدل الاسرائيلي الذي غطى المنطقة كلها .

الاستاذ جمو نائب عمان:

دعوه من عاطي ابو العز .

— د —

السيد الأمين العام :

كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣١٩٥) حول اعطاء صفة الاستعجال بمشروع قانون المؤسسة الصحفية الأردنية لسنة ١٩٧١ . وفيما يلي نصه :

الرقم : م /٣٧٩٥/٩٦

التاريخ :١٩٧١/٣/١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٥٠ نسخة من مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وصفي التل

السيدنائب الرئيس :

ووفق على هذا القانون بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ وسنأتي لبحثه عند النظر بمقررات اللجنـــة القانونية واعتباره من الأمور المستعجلة .

الجميع : موافقون .

— هـ —

السيدالأمين العـام:

كتاب معالي نائب رئيس مجلس الأعيان رقم (٤٢٥) حول القانون المؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية وهذا نصه.

الرقم : ٤٢٥/١/١٩١/٢

التاريخ : ٩٧١/٣/٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشـــارة الى كتـــاب معاليكم رقـــم ١٠٣٧/١/١٩٨/٢ المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٢٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ .الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقـــر مع الاصرار على صياغة المادة (١٢) المعدلة بموجب المادة (٤) من القانون المذكور بالنص التالي :—

المادة (١٢)— يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ١٠٢/٦٦» .

ارجو معاليكم التكرم بعرض التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم باعلامي النتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الاعيان

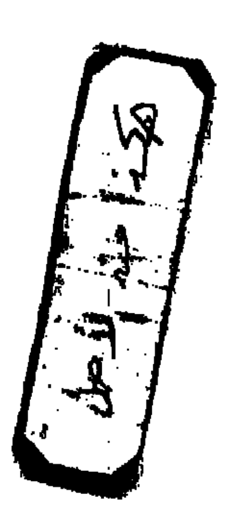
عبد الرحمن خليفه

السيدنائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على ماتلاه الامين العام ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وكما سيعاد الى مجلس الاعيان الموقر »



الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

١ — بخصوص المادة (١١) من القانون الاصلي

تقضي المادة ١١ من القانون الاصلي (قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٦) بالغـــاء المادتين (١١ و١٢) من قانون الايتام ٩، /٥٣ وان تتولى دائرة الاوقاف الصلاحيات المعطاه لمجلس الايتام المنصوص عنها في المادتـــين المذكورتين من قانون الايتام وهي صلاحيات تتعلق بادانات الايتام وبادارة صناديق الايتام وانشاء مؤسسة مالية لهذه الصناديق .

غير ان كثيرا من شؤون الايتام بقيت منوطة بالمحاكم الشرعية بموجب احكام قانون الايتام واحكام نظام التركات. ولما كان مرجع المحاكم الشرعية هو قاضي القضاه وليس وزير الاوقاف او مجلس الاقاف .

لذلك فان تعيين مرجع واحد يتولى كافة شؤون الايتام اضمن لتحقيق المصلحة المتوخاه الامر الذي يتطلب الغاء المادة (١١) من قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٩ والاستعاضة عنها بالمادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣ ولاعادة ربط كافة شؤون الايتام بدائرة قاضي القضاه .

٢ — بخصوص الفقرة (ج) من المادة ٢ من القانون الاصلي

ان هذه الفقرة بحسب النص الاصلي تستثني المساجد التي لاينفق عليها من موازنة الاوقاف من تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) الامر الذي لاتتمكن معه وزارة الاوقاف من ممارسة الصلاحيات المنصوص

عنها في نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ بالنسبة للمساجد المشار اليها وخاصة ما يتعلق بشؤون الوعظ والارشاد وبما ان المصلحة تتطلب توحيد علاقة وزارة الاوقاف بالنسبة لجميع المساجد ، لذلك اصبح من الضروري توسيع تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) بحيث تشمل المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف .

٣ – بخصوص المادة (٤) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣

بما ان الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ يعالج موضوع الاشراف على اجهزة الوعظ والارشاد ومراقبة الوعاظ والخطباء والائمة والمدرسين . . الخ ، ومن اجل ضمان تنفيذ احكام الفصل الرابع المشار اليه بمنع اية تجاوزات او مخالفات لذلك تتطلب المصلحة فرض عقوبة بحق المخالفين لاحكامه .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها :

« وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف »

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١١ – أ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من :

١ – القاضي الشرعي رئيسا

٢ – مدير الايتام عضوا دائما

٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية.

٤ – عضوين آخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي .

ب – يشرف مجلس الايتام على :

١ – ادانات اموال الايتام .

٢ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم .

٣ – محاسبة الاوصياء .

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ :

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ – ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين . كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ .

– و –

السيد الامين العام

كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان رقم (٤٢٦) حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ وهذا نصه :

الرقم ٢/١٧٤/٤١٦

التاريخ ١٩٧١/٣/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/١٧٤/٣٠١ المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٢ . .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر . مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

« صياغة المادة (٣) من المشروع المعدل بالنص التالي :

المادة (٣) – تعدل المادة ٤٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة (بشرط ان لا تزيد على ثلاثماية دينار الواردة في آخر الفقرة (أ) منها » .

ارجو معاليكم التكرم بعرض هذا التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم باعلامي النتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الاعيان
عبد الرحمن خليفة

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على تعديلات مجلس الاعيان الموقر على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ كما تلاه السيد الأمين العام .

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغه التي سيعاد فيها لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

لما كانت خدمة الموظفين غير المصنفين منذ تاريخ ١٩٤٣/٤/١ غير تابعة للتقاعد فانهم عندما ينفصلون عن الخدمة لا يكون لديهم راتب تقاعد يساعدهم على المعيشة ومراعاة لوضعهم هذا فقد وجد ان من العدالة رفع المكافأة التي تعطى لهم عند انتهاء خدماتهم اذ ان المكافأة المخصصة لهم حاليا زهيدة نسبيا .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير

الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا مــن راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٤٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة (بشرط ان لاتزيد على ثلاثمائة دينار) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

ــ ز ــ

السيد الأمين العـام

كتاب معالي نائب رئيس مجلس الأعيان رقم (٤٢٧) حول القانون المؤقت رقـــم (١٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم وفيما يلي نصه :

الرقم : ٢/٣٢/٢/٤٢٧

التاريخ : ٢/٣/٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/٢٥/٢/٤٥٠ المؤرخ في ١٩/١/١٩٧٠ . قــرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٨١ الموافقة على القانــونالمؤقت رقم ١٧ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديــلات التالية عليه وهي : ــ

أ ــ صياغة المادة ٢٧ المعدلة بموجب المادة ٣ من القانون المذكور بالنص التالي : ــ

المادة ٢٧ ــ يتألف المجلس من : ــ

١ ــ وزير التربية والتعليم	رئيساً
٢ ــ رئيس الجامعة الاردنية	عضوا
٣ ــ رئيس ديوان الموظفين	عضوا
٤ ــ وكيل وزارة التربية والتعليم	عضوا
٥ ــ ممثل عن مجلس الاعمار	عضوا
٦ ــ ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب	عضوا
٧ ــ ثلاثة مديرين منالوزارة من بين ذوي العلاقــة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعليم	اعضاء
٨ ــ ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة	عضوا
٩ ــ ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية	عضوا
١٠ــ خمسة من ذوي الخبرة والرأيالمهتمين باموراالتربية والتعليم من غير موظفي الوزارة	اعضاء

ب ــ صياغة المادة ٢٨ بالنص التالي : ــ

« المادة ٢٨ ــ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء المجلس المذكورين في البنود ٥ ــ ١٠ مــن المادة ٢٧ .

ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخرين بتنسيب من الوزير » .

ارجو معاليكم التكرم بعرض التعديلات على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم باعلامي النتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الاعيان
عبد الرحمن خليفه

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس الكريم على التعديلات الواردة من مجلس الأعيان الموقر حول قانون التربيــة رقم ١٧ ؟

الجميع : موافقــون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس الاعيان)

الاسباب الموجبة لتعديل قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

(انشاء مجلس التربية والتعليم)

ضمانا لاستقرار السياسه التربوية وتطويرها ، وانساقا مع فلسفة التربية والتعليم واهدافها العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واقتناع وزارة التربية والتعليم بــان السبيل الى ذلك هو اشراك المعنيين من الرسميين ذوي العلاقة مع الاشخاص ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخــاص في رسم السياسة التربوية والعمل على تطويرها ، تقتضي المصلحة اجراء التعديل المقترح على قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ه

الاسباب الموجبه لاصدار القانون المعدل لقانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ بقانون مؤقت

ان طبيعة المهام والمسؤوليات التي تضمنها القانون المعدل الجــديد تطلب التنفيذ خــلال العطلة الصيفية (حزيران ، تموز ، آب ١٩٦٩) والتي يكون فيها مجلس الامة الموقر في اجازته المقرره . ولم يكن من مصلحة التعليم تأجيل تنفيذ هذه المهام والمسؤوليات حتى موعد افتتاح دورة المجلس العاديــة التي بــدأت في تشرين الاول ١٩٦٩ ، اي بعد موعد بدء العام الدراسي الحالي ٦٩/١٩٧٠ ، لذا اقتضت المصلحة اصدار هذا القانون المعدل بقانون مؤقت .

وفيما يلي بعض المهام والمسؤوليات المنوه بها والتي انيطت بمجلس التربية والتعليم بموجب هذا القانون . ــ

١) تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج الامتحانات العامة (الثانويه العامه والاعداديــه العامه) والتي ستظهر خلال شهر تموز .

٢) تقديم المشورة بشأن انشاء المدارس الابتدائيه والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكــومية والخاصة ، والتي يجب ان يتم في عطلة الصيف القادم بالنسبة للعام الدراسي الجديد .

٣) تتطلب الخطة التربوية العشرية القادمة ، والتي تعمل وزارة التربية والتعليم على وضعها ، اهدافا واسسا واضحة تصاغ بموجبها هذه الخطة . وتقضي الضرورة ان تكون هذه الخطة جاهـــزة في وقت لا يتعدى الصيف القادم ، لاستكمال المفاوضات مع البنك الدولي لتمويل بعض مشاريع وزارة التربية والتعليم والتي بدأت في شهر نيسان من هذا العام (١٩٦٩) .

٤) الموافقة على المناهج الدراسية المختلفة وأهم هذه المناهج هي مشاريع مناهج المرحلة الثانوية الاكـــاديمية والمهنية التي ينبغي البت فيها خلال عطلة الصيف ليتسنى للوزارة تنفيذ المشاريع التي يمولهـــا البنك الدولي وفقها .

٥) تنسيب مشاريع انظمة وتعليمات منبثقة عن القانون ، الى المراجع المختصة وهي مشاريع عـــاجلة وملحة ينبغي اصدارها خلال العطلة الصيفية وقبل ابتداء العام الدراسي المقبل بغية توفير المناخ المناسب لانتظام الدراسة والتعليم وفق هذه الانظمة والتعليمات .

وبعبارة موجزة فان تأخير اصدار هذا القانون حتى دورة مجلس الامة العادية يعني تأخير تنفيذ مشروعات وزارة التربية والتعليم اللازمة لتأمين تعليم المواطنين بالشكل المناسب مدة عام ونصف على الاقل .

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة تعريف كلمـــة المجلس بعد تعريف كلمة الوزير كما يلي : —

تعني كلمة المجلس : مجلس التربية والتعليم في الوزارة والمؤلف بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ — يلغى الفصل الثامن من القانون الاصلي (المواد ٢٧—٥٤) ويستعاض عنه بما يلي :

الفصل الثامن

مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٧ — يتألف المجلس من :

١ — وزير التربية والتعليم رئيساً
٢ — رئيس الجامعة الاردنية عضواً
٣ — رئيس ديوان الموظفين عضواً

٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم عضواً
٥ — ممثل عن مجلس الاعمار عضواً
٦ — ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب عضواً
٧ — ثلاثة مديرين من الوزارة من بين ذوي العلاقة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف عل التعليم . أعضاء
٨ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة عضواً
٩ — ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية عضواً
١٠ — خمسة من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية والتعليم من غير موظفي الوزارة أعضاء

المادة ٢٨ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء المجلس المذكورين في البنود ٥ — ١٠ من المادة ٢٧ . ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخريـــن بتنسيب من الوزير .

المادة ٢٩ — تكون مدة العضوية للاعضاء في المجلس خمسة اعوام .

المادة ٣٠ — يشترط في كل عضو من الاعضاء المذكورين في البنود ٦ — ٩ من المادة (٢٧) ان يكون جامعيا

المادة ٣١ — أ — ينتخب المجلس سنوياً من بين اعضائه نائباً للرئيس بالاقتراع السري ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

ب — يعين الوزير للمجلس امينا للسر متفرغاً من بين كبار موظفي الوزارة تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة ٣٠ اعلاه يساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس ، ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يحق له التصويت ويتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها المجلس ويكون ارتباطه برئيس المجلس .

المادة ٣٢ — يتكون النصاب القانوني للمجلس من اثني عشر عضواً وتصدر قراراته بالاجماع او باغلبيـــة عشرة اصوات على الاقل .

المادة ٣٣ — يناط بالمجلس المهام التالية : —

أ — تقديم التواصي الى الوزير بشأن تنفيذ السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .

ب — تنسيب مشاريع تعديل قانون التربية والتعليم والانظمة والتعليمات المنبثقة عنه الى المراجع الرسمية المختصة بواسطة الوزير .

ج — دراسة مشروع موازنة الوزارة وتقديم التواصي بشأنها الى الوزارة .

د — تقديم المشورة للوزير بشأن انشاء المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكومية والخاصة .

هـ — وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

و — الموافقة على المناهج الدراسية .

ز — الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .
ح — وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية قبل تقريرها .
ط — الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .
ى — اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .
ك — تأليف لجان فرعية من المختصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الامور الفنية .
ل — تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامــة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) من الوزارة .
م — اعطاء المشورة للوزير في اي امر من الامور التي يرى ضرورة لابداء الرأي فيها .

المادة ٣٤ — تنفذ وزارة التربية والتعليم قرارات المجلس في حدود ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا القانون.

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٣٥ — ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي : —
أ — تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية ، والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرها من الاعمال التي يكلفه بها المجلس والوزارة فيما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية ويستعين بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية ومــوظفي الوزارة والموجهين التربويين والخبراء والمختصين .
ب — القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها، وتقديم مقترحاته بشأنها الى المجلس .
ج — الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة ، وبالموجهين التربويين ، والاداريين ، وبمديري المدارس وبأعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية ، لتقديــم مقترحاتهم بشأن المناهج والكتب المدرسية، ودراسة هذه المقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس.
د — تزويد الوزارة بنتائج اعمال المجلس والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية .
ه — تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية وطرح عطاءاتها ، وطبعها ، وتسعيرها ، والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ — يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :
أ — رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصاً في مبحث مــن المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة ويجب ان يكونوا من حملة الشهــادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .
ب — ديوان له رئيس يتولى تصريف وتنظيم المكاتبات الخاصة بالقسم او بغيره مــن اقسام الوزارة ويرتبط بمدير التعليم الذي يتبعه القسم .

ج — مكتب للكتب المدرسية يرأسه احد اعضاء القسم ويتكون من العدد اللازم من الموظفيــن والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة (ه) من المادة (٣٥) ويكون صلة الوصل بين القســم والمؤلفين والطابعيــن والناشرين .

المادة ٣٧ — لايجوز تغيير المناهج الابعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها ، غير انه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

المادة ٣٨ — لايجوز لاحد من اعضاء المجلس او لامين سره او لرئيس قسم المناهج والكتب المدرسية او لاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر.

المادة ٣٩ — يتبع في اختيار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف او طريقة الاختيار من السوق الحرة او طريقة الترجمة .

المادة ٤٠ — اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القســم مرتين على الاقــل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب ، وفق الشروط التي يعينها المجلس .

المادة ٤١ — يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى المجلس .

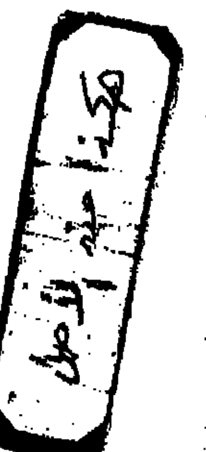
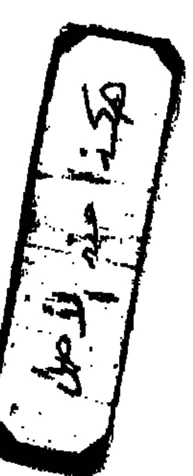
المادة ٤٢ — اذا تقرر اتباع طريقة التكليف يطلب القسم بموافقة المجلس الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ — يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح يقرره المجلس على اي كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف مؤلفه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ — لايسمح لتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافق عليه المجلس وفــق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ — أ — في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ سبعماية وخمسين ديناراً حداً أعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب ملكاً للوزارة .
ب — يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المدرسية المقررة بطريقة الاختيار من السوق الحرة .
ج — في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الاجنبية سواء بطريقة المسابقــة الحرة او بطريقة التكليف يقدر المجلس المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب ملكاً للوزارة الا اذا نصت شروط الاتفاقية مع المــؤلفين او الناشرين على خلاف ذلك وذلك بتنسيب من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ — أ — يشرف مؤلف الكتاب على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون اجر وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف المجلس شخصاً آخر للاشراف على طباعته مقابــل اجرة تخصم من مكافأة المؤلف .
ب — اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممــن يكلفهم المجلس للاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٤٧ – اذا تقررت ترجمة كتاب ليكون كتاباً مدرسياً . يدفع الى مترجمه اجرا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ – أ – تدفع الى اي شخص يكلفه المجلس بتعديل او تنقيح اي كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل .

ب – تدفع مكافأة مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٩ – يدفع الى كل عضو من اعضاء المجلس والى امين سر المجلس ورئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاء القسم مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ – يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافأة والاجور الوارد ذكرها في هذا القانون .

المادة ٥١ – تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ – أ – يحدد قسم المناهج مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لاتتجاوز ١٥٪ .

ب – يعم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ – توزع الكتب المدرسية المقررة مجانا على طلاب المرحلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية مرة واحدة في السنة ، وفيما عدا ذلك تباع بالاسعار المحددة .

المادة ٥٤ – تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية وفق تعليمات تضعها الوزارة .

(ح)

السيد الامين العام

كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤) حول انتخاب اعضاء لجنة شؤون الامن الوطني وفيما يلي نصه :

الرقم ٣/٢٤/٤/٣٢٤

التاريخ ٢/٣/١٩٧١

عطوفة الامين العام

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٧١ الموافقة على قرار اللجنة الادارية رقم (١) المؤرخ في ٧ و ٢٦/١/١٩٧١ والمتضمن التوصية بقبول الاقتراح برغبة رقم (٦) المقدم من النائب سعادة السيد محمد الحاج عبد الله المتعلق بموضوع تشكيل لجنة في مجلس النواب تحت اسم (لجنة شؤون الامن الوطني) .

لذا ارجو التكرم بوضع هذا الموضوع على جدول اعمال الجلسة القادمة من اجل انتخاب اعضاء هذه اللجنة من قبل المجلس الكريم .

واقبلوا فائق الاحترام ،

نائب رئيس مجلس النواب

محمد الخشمان

اصوات : يؤجل

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون .

٤ – الاقتراحات برغبات

السيد نائب الرئيس

ارجو من عطوفة الامين العام تلاوة الاقتراحات برغبات الواردة من حضرات النواب المحترمين تمهيدا لاحالتها .

(آ)

السيد الامين العام :

الاقتراح برغبة رقم (٢٢) المقدم من النائب المحترم عطوفة السيد سلمان القضاة بشأن رفع قضاء عجلون الى لواء وفيما يلي نصه :

اقتراح برغبة رقم م (٢٢)

تاريخ ٢/٣/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / رفع قضاء عجلون الى لواء

تحية طيبة وبعد ،

يربو عدد سكان قضاء عجلون على الاربعين الف نسمة كما انه يضم عشرات القرى وعددا من البلديات والمجالس القروية ومساحة واسعة – فضلا عما ينتظره في المستقبل من خلق حركة اصطياف وسياحة فيه وقد قامت الحكومة الجليلة باحداث الوية في بعض الاقضية من المملكة التي لا تزيد عدد سكانها او قراها عن هذا القضاء ، ولهذا ولاجل تأمين راحة الاهلين وتوفير الخدمات الحكومية لهم باسرع واسهل السبل دون ان يكلفوا مشقة الرجوع الى مركز المحافظة او الى العاصمة ، وحيث ان اهالي القضاء يرغبون في رفع القضاء الى لواء . فاني بالنيابة عن اهالي القضاء انقل رغبتهم هذه الى المجلس الكريم والحكومة الجليلة مؤملا تلبية طلبهم الحيوي العادل هذا .

وبالختام ارجو عرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم ليتفضل بدوره باحالته الى الحكومة الجليلة مع التوصية وبانتظار ما ستتخذه في هذا السبيل من اجراءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام :

الاقتراح برغبه رقم (٢٣) المقدم من النائب المحترم السيد سلمان القضاه بشأن وضع نص في قانون العقوبات بجرم الاعتياد على المراباه وفيما يلي نصه :

اقتراح برغبة رقم (٢٣)

تاريخ ٢/٣/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : طلب وضع نص في قانون العقوبات بجرم الاعتياد على المراباه

تحية واحتراما وبعد ،

ان الفلاحين وصغار المزارعين وذوي الدخل البسيط كثيرا ما يقعون ضحايا للمرابين الذين يتقاضون فوائد فاحشة لا يقبلها الدين ولا المنطق ولا الضمير ، وقد اتخذ بعضهم المراباة مهنة لهم فيكتب المرابي سندا يمتلئ فيه الدين الحقيقي على الاقل ، ويتقاضى فائدة شهرية او سنوية وقد تصل احيانا الفائدة الى ٦٠٪ او اكثر . ولهذا وحيث ان قانون العقوبات جاء خاليا من اي نص يعاقب معتادي الاقراض بالربا واسوة بالكثير من قوانين العقوبات التي تجرم الذين يرابون . فقد جرمت بالفعل اذا ثبت انه اعتاد الربا اكثر من مرة .

ولذا اقترح ان تقوم وزارة العدليـــة الجليلة بتقديم مشروع قانون يجرم هذا الفعل وجعل العقوبة الغرامة وفي حالة التكرار الحبس والغرامة ، راجيا عرض هذا الاقتراح عـــلى المجلس الكريم ليتفضل بدوره باحالته على الحكومة الجليلة للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد الامين العام :

الاقتراح برغبة رقم (٢٤) المقدم من النائب المحترم عطوفة السيد سلمان القضـــاه بشأن احداث مديرية تربية وتعليم في قضاء عجلون وهذا نصه :

اقتراح برغبة رقم (٢٤)

تاريخ ١٩٧١/٣/٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : احداث مديرية تربية وتعليم في قضاء عجلون

تحية واحتراما وبعد ،

قامت وزارة التربية والتعليم هذا العام باحداث مديريات تربية في بعض المناطق ، ومع تقديري لهذا فانها اغفلت قضاء عجلون الذي يبلغ عدد سكانـــه اكثر من (٤٠) الف نسمه وعدد المدارس فيه حوالي (٥٠) مدرسة وعدد الطلاب فيه حوالي (٤٠٠٠) طالب .. وقد فهمت انه تقرر الحاق هذه المدارس في مديرية التربية للواء جرش بينما كان ملحقا لمديرية التربية في اربد ،

ان هذا الاجراء ان صح فهو مع الاسف ليس في مصلحة المواطنين في قضاء عجلون فالحاق قضاء عجلون في جرش اجراء غير عملي وفيه صعوبة على المواطنين ويكبدهـــم المشقة فصلات قضاء عجلون الرسمية والادارية والتجارية ليست مع مدينة جرش بينما صلاتهم هذه مرتبطة ارتباطـــاً وثيقاً في مركز المحافظة في اربد واكاد اجزم انـــه لا توجد اصلا وسائـــل مواصلات منظمة بين جرش وعجلون ، وكان الاولى ان تحدث في هذا القضاء مديرية تربية وتعليم .

لذا فاني اتقدم بهذا الاقتراح للمجلس الكريم راجياً احالته الى معالي وزير التربية والتعليم للتكرم بالموافقة على احداث مديريـــة تربية وتعليم في قضاء عجلون اسوة بغيره من الاقضية التي يقل عـــدد سكانها وتقل عدد مدارسها وطلابها عما هو عليه في قضاء عجلون والامل بمعالي الوزير تلبية هذا المطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ د ـ

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٥) مقدم من معالي النائب المحترم السيد بشاره غصيب يتضمن مطالبة لاجهزة الاذاعة والتلفزيون بالأمتناع عن قبول الدعايـــة والاعلانات للدخان والتدخين وفيما يلي نصه :ـــ

اقتراح برغبة رقم (٢٥)

تاريـــخ ١٩٧١/٣/٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التفضل بعرض الاقتراح التـــالي على المجلس الكريم لاحالته الى الحكومة .

رغم الاجماع على الضرر الذي يحصل بالصحة العامـــة من جراء التدخين ورغم الاجراءات التي اتخذتها وتتخذهـــا معظم الدول الراقية للحد من التدخين والتوعية التي تقوم بها في هذا السبيل ، فاننا ما زلنا نرى اجهزة الاذاعة عندنا وبالاخص التلفزيون مستمرة في اذاعة الاعلانات باشكال مختلفة كلهـــا تعود للاغراء على الاقبال على التدخين .

لهذا اقترح ان يوعز لوزارة الاعلام بان تمتنع عن اذاعـــة اي اعلان فيه اغراء للتدخين وان تقوم بتوعية كاملة بالمضار .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب السلـــط

بشاره غصيب

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ هـ ـ

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقـــم (٢٦) مقدم من سعادة النائب المحـــترم السيد رزق البطاينه يتضمن طلب الموافقة على انضمام معالي النائب المحترم السيد يعقوب معمر الى عضوية اللجنتين القانونية والمالية وفيما يلي نصه : ـ

اقتراح برغبة رقم (٢٦)

تاريـــخ ١٩٧١/٣/١٧

عطوفة نائب رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد :

رغبة من المجلس باشراك الاستاذ يعقوب معمر في لجان المجلس للاستفاده من خبراته ـ اقترح الموافقة على ضم عضويته الى لجنتي القانونية والمالية .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب محافظة اربد

رزق البطاينه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

ـ و ـ

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٧) مقدم من عطوفة النائب المحترم السيد وحيد العوران يتضمن مطالب عامة لقضاء الطفيلة وفيما يلي نصه :ـــ

اقتراح برغبة رقم ٢٧

تاريخ ٩٧١/٤/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد :

ارجو التكرم بعرض مقترحاتي التـــالية على

مجلسكم الكريم للنظر فيها واحالتهـا على الحكومـة لاجراء ما يلزم .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب محافظة الطفيله
وحيد العوران

المقترحات :

١ – اقترح منع تفويض الاراضي الاميرية الشرقية والشماليـة الشرقية والجنوبيـة الشرقيـة من لـواء الطفيلة باعتبارها خصصت في الاصـل مراعي للمواشي والحيوانات الاخرى حفاظا على هذه الثروة الحيوانية .

٢ – اقامة خط هاتف مباشر بين الطفيلة وعمان لان بقـاؤه على حـالته الحاضرة ضار في مصلحـة الاهلين وفيـه عراقيـل جمة للموظفـين والمسؤولين مباشرة ولجميع الدوائر الرسمية وذلك بسبب كثرة الطلبات على خطوط الكرك مركز المحافظة .

٣ – ايجاد عيادة طبية وشعبة بريدية ومدرسة للبنين في قرية رحاب الشرقية وتحسين طرق المواصلات هناك .

٤ – تشجير المساحات المخصصة للحراج وغيرها من الاراضي الاميرية الصـالحة للغرس والتشجير الواقعة في الجهة الغربية من اراضي الاواء لتلطيف الجو وتحسين المناخ والاستفادة بنفع يعود على الخزينه اولا وعلى المنطقة ثانيا .

٥ – حفر آبار ارتوازية في المنطقة .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة؟

الجميع : موافقون .

(ز)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من عطوفة النائب المحترم السيد محمد الحشمان يتضمن الطلب بتعبيد بعض الطرق في محافظة السلط وفيما يلي نصه :

اقتراح برغبة رقم (٢٨)

تاريـخ ١٩٧١/٣/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بتوجيه الاقتراح التالي الى الحكومة الجليلة للعمل على تنفيذ ما جاء به وهو :

١ – العمل على فتح وتعبيد طريق يمتد من قرية الصبيحي الى عرقوب الراشد الى تلول الذهب وهي طريق زراعية ومهمة للمزارعين .

٢ – اكمال تعبيد الطريق المتفرع من قرية الصبيحي الى قرية عرقوب الراشد حيث انها مهمة وتربط القرى ببعضها .

راجيا اجابة هـذا الطلب من قبـل وزارة الاشغال العامـة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب محافظة السلط
محمد الحشمان

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٥ – مقررات اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس

نأتي الآن للبند الخامس من جـدول الاعمال وهو مقررات اللجنة القانونية فارجو من عطوفـة المقرر السيد سلمان القضاه التفضل للمنصة لتلاوة المقررات .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانـوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة الساده المقرر والاعضاء ، سلمان القضاه ، سليم البخيت ، عبد الوهاب المجالي ، بشاره غصيب ، اميل الغوري ، سابا العكشه ، رزق البطاينه.

اطلعت اللجنة القانونية على كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم – الحاكم العسكري العام رقـم ١٥/٣٣/٤٥/٨٣٣ تاريخ ١٩٧١/٢/١٧ ، ومرفقة القرار الصادر من مدعي عام المحكمة العرفية العسكريه والمتضمن طلب رفع الحصانة عن النائب السيد محمود الروسان بتهمة الاخلال بالسلامة العامة خلافا لامر الدفاع رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ وبدلالة المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ والمادة (١٠) من نظـام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٣٩ ، وعطفا على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ٩٣٥ لتوفر الادلة لدى النيابة العامة تبرر تقديمه للمحكمة بهذه التهمة حتى تتمكن النيابة العامة من التحقيق واقامة الـدعوى الجزائية عليه .

وعليه وبالاستناد الى احكام المادتين (٨٦) من الدستور و(١٠٨) من النظام الداخلي ، وحيث انه انضح ان طلب رفع الحصانة هذا ليس طلبا كيديا وليس الغرض منه التأثير على النائب المذكور لتعطيل عمله النيابي لانه لم يحضر الدورة القائمة اصلا لتغيبـه عن البلاد . فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على رفع الحصانة عن النائب المذكور وتوصي المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها ، ومن ثم ابلاغ ذلك الى دولة رئيـس الوزراء / الحاكم العسكري العام .

اللجنة القانـونية

(ب)

السيد المقرر : (متابعاً)

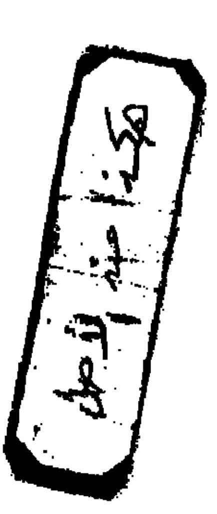
قرار رقم (٨) لسنه ٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ برئاسة معـالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح ، وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة . المقرر والاعضاء . سلمان القضاه ، سليم البخيت ، عبد الوهاب المجالي ، بشارة غصيب رزق الغوري ، سابا العكشه .

اطلعت اللجنة القانونية لمجلس النواب على كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم الحاكم العسكري العـام رقم ١٥/٣٣/٤٥/١٣٢٤٤ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ ومرفقة كتاب مدعي عام المحكمة العرفيـة العسكرية رقـم ١٠١٤/٧٠/٢٣٢٠ تاريخ ٩٧٠/١٢/٢٧ والمتضمن طلب رفع الحصانة عن النائب السيد عبد السلام العوري بتهمة تصدير الاسلحة والذخيرة الى سوريا بقصد الاتجار بها خلافا لاحكام المادة (٨) وبدلالة المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنه ١٩٥٢ وتعديلاته ، وذلك كي تتمكن النيابة العامة من اقامة الدعوى الجزائية ضده .

وعليه وبالاستناد لاحكام المادة (٨٦) من الدستور والمادة (١٠٨) من النظام الداخلي ، وحيث انه اتضح بان طلب رفع الحصانه هذا ليس كيديا وليس الغرض منه التأثير على النائب المذكور لتعطيل عملـه النيابي لانه لم يحضر الدورة الحالية اصلا لتغيبه عن البلاد ، فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على رفـع الحصانه عن النائب المذكور ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ومن ثم ابـلاغ ذلك الى دولة رئيس الوزراء – الحاكم العسكري العام .

اللجنة القانونيـة



السيدنائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه القرارات ؟

السيد المفلح نائب عمان رئيس اللجنة القانونية :

قبل البت بالقرارات ارجو ان الفت نظــر المجلس الكريم الى المادة (٧١) * من قانون الأنتخابات (اذا توفي عضو مجالس النواب او تغيب عن جلسات المجلس اكثر من شهر خلال اية دوره عادية اواكثر من ثلث المدة خلال ايه دورة استثنائية دون ان يحصل على اذن بذلك تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا ، ولذلك اثبت من هذه الناحية افضل بكثير من رفع الحصانه وللمحاكم الصلاحيات والمجلس لم يجتمع في نصابه القانوني الا في هذه الجلسة . ولذلك ارجو ان يوضع الاقتراح من لم يصوت على فعلهم يرفع اصبعه ، وتغيبهم ثابت من محاضر الجلسات ولا يحتاج الى اثبات وان الجلسات هي ملك المجلس .

السيدنائب الرئيس :

انا اذكر بانهم ارسلوا برقيات يطالبوا فيهــا منحهم اجازه .

السيد المفلح نائب عمان :

اولا لم يوافق المجلس ولم يعرض على المجلس مثل هذا ، وان كان هناك برقيات فالمسؤولية تترتب ويقتضي اتخاذ اجراءات بحق امين عام المجلس . .

– ضجة –

السيدالعوران نائب الطفيلة :

. . . المفروض ان تعرض على المجلس اما ان يوافق او يرفض . . .

السيد المفلح نائب عمان :

. . . ولم يوضع في جــدول الاعمال في كل جلسة من الجلسات الماضية اي اشارة ان هــؤلاء طلبوا الأجازه . .

السيد نائب الرئيس :

... عندكم اقتراح بفصل نيابة ...

السيد المفلح نائب عمان :

... اقتراح بتطبيق حكم القانون ..

السيد نائب الرئيس :

... هناك اقتراح بتطبيق حكم القانون ، وعندكم قرار برفع الحصانه لنصوت على ذلك .

السيد الحاج عبدالله نائب اربد :

انا اذكر ان امين عام المجلس حاول قراءة برقية مرسلة من عبــد السلام العوري ومنع من المجلس ، ارجو ان لايقع اللوم على السيد هاني مع كرهي له ..

(ضحك)

السيد جمو نائب عمان :

... ليش تكرهه يا اخي . . .

(ضحك ، ضجة)

* المادة ٧١ –أ– اذا توفي عضو مجلس النواب او تغيب عن جلسات المجلس اكثر من شهر خلال اية دورة عادية او اكثر من ثلث المدة خلال اية دورة استثنائية دون ان يحصل على اذن بذلك من المجلس ودون ان يكون تغيبه لعذر مشروعة او
–ب– اذا التحق بدولة اجنبية او اثبت اقرارا او اعترافا بالاخلاص والطاعة لها او قام بعمل قــد يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولة او أشترك في ذلك العمل او ايده تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا ويتم اسقاط هذه الصفة بقرار من ثلثي اعضاء مجلس النواب .

السيدالحاج عبدالله نائب اربد :

... لأن السيد هاني . . .

(ضجه)

السيد نائب الرئيس

اولا قرار اللجنة القانونية برفع الحصانه من يوافق عليه ...

(ضجه)

السيد نائب الرئيس

من يريد تطبيق حكم القانون ، بالفصل . . ؟

السيد العوران نائب الطفيلة

. . . ارجوك ، ارجوك ، القانون هنا اقوى نصا وروحاً من قرار اللجنة ، ولا اجتهاد في مورد النص طالما هناك نص قانوني فكفانا الله شر البحث فــيما ورد بقرار اللجنة القانونية .

السيد الحاج حسن نائب عمان

ياسيدي ، الواقع عرض موضوع هؤلاء النواب في اول جلسة عقدها مجلس النواب بعد مغادرتهم البلد ، وتقدمت الحكومة بطلب لرفع الحصانة لهذا المجلس الكريم ، وقرر هذا المجلس احالة هذا الموضوع الى اللجنة القانونية ، وبعد دراسته من قبل اللجنة القانونية اوصت التوصية التي تلاها المقرر ، فانا ارى مادام الموضوع موضوع يتعلق بقرار محكمة ، وقرار مجلس سابق وافق به على دراسته حتى من الناحية القانونية ودرس برئاسة الخال الكريم * وقررت هذه اللجنة مثل هذه التوصية التي اعتقد بانها كافية وارجو من المجلس الكريم المتفضل بالموافقة على هذه التوصية .

(لا لا ضجة واصوات تثنيه)

السيد المفلح نائب عمان

. . عندما تطلع اللجنة على نص قانوني معمول فيه ولا يمكن تأويله ولا يمكن الخروج عنه ، ولذلك لايعني قرار اللجنة بالتوصية برفع الحصانه ولا يمنع تطبيق المادة (٧١) .

(ضجه)

السيد الحاج حسن نائب عمان

اذا سمحت اعتقد ان اقتراح الخال الكريم يقدم ويحال الى اللجنة .

(ضجه)

السيد المفلح نائب عمان

... تغيبهم ثابت من محاضر الجلسات وهذا اقوى دليل واكبر دليل .

السيد الحاج حسن نائب عمان

ياسيدي انتم درستم الموضوع واثير هذا الموضوع في هذا المجلس من قبل الحكومة وقررتم احالته على اللجنة واللجنة درسته فاري . . يكون قرار اللجنة .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على فصل النائب السيد محمود الروسان نائب اربد بموجب المادة (٧١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على فصل النائب السيد عبد السلام العوري نائب رام الله بموجب المادة (٧١) من قانون الانتخاب ؟

الجميــع : موافقون .

* معالي السيد رياض المفلح

السيد نائب الرئيس :

اذن فقد اصبح قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ وقرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ ١٩٧١/٣/٢ لا لزوم لهما . فهل يوافق المجلس على رفضهما .

الجميع : موافقــون .

— ج —

السيد المقــرر

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ برئاسة معــالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور السادة اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة المقرر /سليمان القضاه ، سليم البخيت ، عبد الوهاب المجالي ، بشاره غصيب سابا العكشة ، رزق البطاينة ، اميل الغوري .

ونظرت بمشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد العظم نائب معان :

نلاحــظ بهــذا القانــون ضرورة والــزام كل مواطن ان يؤمن على بيته والمواطنون في غنى عن كثير او عن الجديــد من من الاشياء التي تلزمهم قضايا مالية . . فالمواطن يؤمن على عداد الكهرباء ، والمواطن يدفع تأمين على عداد المياه . والمواطن يدفع تأمين على سيارته هاا التأمين الزامي . وهذا التأمين الجديد بالزام كل مواطن ان يؤمن على بيته ، ارجو من الاخوان وارجو المجلس الكريم ان يؤجل البث في هذا الموضوع حتى نلتقي مع الحكومة او ندرس الموضوع دراست وافية .

السيد المقرر :

انا ارجو ان ارد على ذلك

السيد البطاينة نائب اربد :

ارجو ان تقرأ المادة .

السيد العظم نائب معان :

ارجو قراءة المادة .

السيد المقرر :

(المادة (١٠) فقرة (أ) تقول :

السيد العوران نائب الطفيلة :

ما تفضل به الزميل وارد ولكن سهى عن باله بان لا يوجد بيت الا مؤمن عليه مــن قبل بنك او مؤسسة .

السيد المقرر :

(المادة (١٠) فقرة (أ) تقول : يكــون التأمين عــلى الابنية والسلع في البونــدد والسيارات والآليات المسجلة في دائرة السير اجبارياً) .

السيد العظم نائب معان :

نحن نتحدث عن البيوت .

السيد المقرر :

بالنسبة للبيوت ان هناك كتاب ورد مــن دولة الرئيس على ما اذكر - لا يوجد معنا الآن — يقترح فيه ان يكون مبدأ الاختيار ، للآن اللجنة لم تدرسه ، لكن بالنسبة للسيارات قانون السير يلزمها على التأمين فانا اقترح ان يبقى الزامي على السيارات .

السيد العظم نائب معان :

كيف . . اقرأ مرة اخرى

السيد المقرر :

(يكون التأمين على الابنية والسلع في البوندد والسيارات والآليــات المسجلــة في دائرة السير اجباريا) .

السيد العظم نائب معان :

لا اعرف كيف توضع الأبنية والسلع في البوند ، كيف صيغت هذه المادة . .

دولة رئيس الوزراء :

يا اخوان ، الحقيقة هذا القانون ، الداعي له : اولا . ان تشارك كــافة المناطق بالمساهمــة بالاعباء التي تتحملها المناطق المتضررة .

مثلا ، ناخذ فترة سنــة ١٩٦٨ ، من كــان يتضرر ؟ اهل الغور ، من كان يتفرج عليهــم بقية المنطقة .

فالتأمين الحقيقة لاجل ان يكون حق ، عندما يكون عام ، على كل مواطن في هذا البلد ان يساهم باي اضرار -- بطريقة غير مباشرة — تقع في منطقة اخرى . هذا المقصود منه .

قصة الاجبار ضرورية السبب . . المبلغ هــو الحقيقة بسيط وزهيد قد لا يتحمل بضعــة دنانير سنوياً هذا المبلغ الحقيقة ، مثلا نحن نجمع من كافة . . مثــل شركات التأمين تجمــع من كافــة المؤمنين بالسيارات فاذا خربت سيارتي او احترقت يدفعوا نفس الشيء يصيب اهل كفر اسد واهــل العقبة : فالمشاركة ضرورية . الخيارات ، اذا ترك ولم يكن هذا اجبارياً الحقيقة تفتح علينا ابواب كبيرة كثيرة ولا يصبح قانون ، وهذا بالحقيقة اساس بالمساهمة في الصمود . .

السيد العظم نائب معان :

اذا كان يشمل موضوع التأمين اي ضرر يقع حتى في حالة الحرب .

دولة رئيس الوزراء :

هذا بشأن الحرب .

السيد العظم نائب معان :

ارجو ان يكون النص واضح وشركات التامين لها القدرة ان تتلاعب .

دولة رئيس الوزراء :

هذا بشأن الحرب . نعم

السيد المقرر :

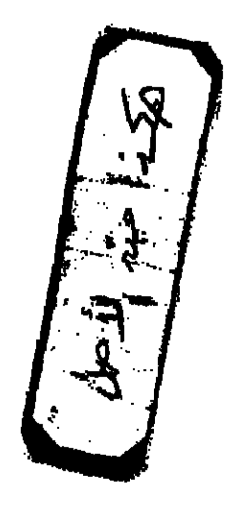
استاذ يوسف . شركــات التأمين لا تدفــع بالحرب .

دولة رئيس الوزراء :

لان شركات التأمين لا توافق عــلى تأمينات الحرب هذه المؤسسة . سبب هذا القانون هو الحرب سبب هذا القانون هو الحرب لهــذا السبب واضحة الأسباب الموجبة لهذا القانون .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع انا عضو في اللجنة القانونية ولم اوافق على هذا القانون ، والسبب ان الضرائب والرسوم قــد اصبحت تثقل كاهل المواطن والمواطنون ليسوا كلهم سواء ، هناك من لم يجد الا ثمن الرغيف وهناك مــن يجد المال الكثير الذي يلهو به ، وهذا القانون يشمل جميع المواطنين بدون استثناء فالدولة تستوفي الرسوم والضرائب والمسقفات من المواطنين ومن هنا فالدولة



مسؤولة عن رعاية هـؤلاء المواطنين اذا وقـع حيف او وقع ضيم او قامت حرب وتضرر المواطنـون في هذه الحالة للدولة الحق ان تأخذ من اموال الأغنياء الموسرين الذين يكدسون اموالهم وان يسدوا العجز على ان ترد الى هؤلاء اموالهم عند الرخاء .

اما ان تفرض الرسوم والضرائب عـلى كل المواطنين على حد سواء وبخاصة في مثل هذه الحالة ، اعتقد ان هذا يتنافى مع العدالة ، هذا رأيي .

لذلك ، انا ارجو ان لا يتوقف التعويض على المواطن المتضرر فيما اذا كان مؤمناً على داره او على املاكه ، لان الدولة يجب ان تراعي هذه الناحية :

اما لو كان الناس كلهم سواء من حيث الغناء فهناك لامجال لان نقول يستثنى اناس وتفرض هذه الضرائب او الرسوم على آخرين .

انا قرأت القانون مع اللجنـة القانونية وهناك المواطن من حيث الابنية مخير . حسب ما ورد .

دولة رئيس الـوزراء :

اسمح لي ياسيدي :

يا سيدي ، اولا الألف دينار تأمين يدفع دينار هذه واحـدة ، البيت الاكبر يدفع اكثر مسـألة تصاعديه ثانيا . الواقع وكـما حدث بالتجربة . لم يعوض على الذين تضرروا في سنة ١٩٦٧ و٦٨ و٦٩ هذا واقع ، بالعكس عندمـا اقول . . والتعويض كيفي تيسر مال يجري التعويض ، لم يتيسر المـال لا نعوض غير مضمون ، بينما بهذه الطريقـة اصبح انا مضمون كل ما اؤمن عليه اذا اصابه ضرر تدفع لي الدولة ، اكثر المؤمنين طبعـا لا يصيبهم الضرر ولكن هم يساهموا بطريقة غير مباشرة في المشاركة في التعويض :

السيد المقرر :

بصفتي مقرر اريد اريـد ان ادافع عن قرار اللجنة ولي الحق بذلك

يا سيدي ان اللجنة القـانونيـة . . اسمحلي اعطيت الكلمة لي ارجوك . . وافقت عن اقتناع ، برأي اللجنـة ان هذا القانـون بالعكس يعطي استقرار اقتصادي اكثر واطمئنـان لكل من يريد ان يبني بناء او يقيم صناعة او يستورد بضاعة ، فـما دامت النسبة بسيطة نحن نلمس ذلك من السيـارات السيارات التي تضررت بعمان اثنـاء حوادث ايلول جميع شركات التأمين يا سيدي لم تعوض عليها قرشاً واحداً ، الحكومة ستعوض من تلقاء نفسهـا ، لكن عندما يكون هناك مؤسسة تأمين وتقع حوادث من العدو في المستقبل عندهـا سيجد صاحب البضـاعة وصاحب السيارة وصاحب المصنع من يعوض عليه لذلك فان اللجنة وافقت على هذا القانون عن اقتناع كامل .

الاستاذ عبد الباقي جمو :

الواقع القانون كقانون بدون شك فيه نوع من الاطمئنان ، ولكن هناك سنة درجت عليها الحكومات رفع الرسوم ورفـع الضرائب بموجب نظـام بينما الدستور يقول ان تزاد الضرائب ولا تفرض ضرائب الا بقانون ، اذا كانت الحكومة تحدد النسبة بصلب القانون كما تفضل دولة الرئيس على ان الالف دينار وتحدد النسبة . . لا لا هذا كلـه واضح ان الدولة تتعهد لأن شركات التأمين في اثناء الحرب لا تدفع فالقـانون ينص في جميع الحالات تتولى السلطة التعويض ، لذلك ان ما نطلبه ، ان القانون من حيثه قانون نحن نوافق عليه لكن تعديل النسبة ارجو من الحكومة والمجلس تحديد النسبة بالقانون .

الدكتور الريمـاوي نائب رام الله :

نحن اقسمنا اليمين على احترام الدستور والقانون وقد صدر عن هذا المجلس قرار اريد ان الفت النظر الى المادة (١١٠) التي تقول اذا حدث اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المـادة ٦٤ والفقرة ال و د من المادة ٧٥ من الدستور وكذلك في الحالة المبينة في المادة (٩٠) منه لاي عضو من اعضاء المجلس لا يجوز ، اسقاطه ، او فصله من عضويـة المجلس الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . .

ـ ضجه ـ

السيد نائب الرئيس :

القرار بالاجماع . . شرف يا دكتور . . تفضل يا عبد الوهاب بك . . . .

السيد المفلح نائب عمان :

. . . هذا قرار انتهى ولا يجوز العودة لبحث فيه .

السيد المجالي نائب الكرك :

كنت اود البحث في قانون التـأمين ، لكن الاخوان ، كفوا الموضوع بحثاً .

السيد نائب الرئيس :

شكراً .

والآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنـة القانونية بالموافقة على قانون المؤسسة العامة للتأمين؟

الاستاذ جمو نائب عمان :

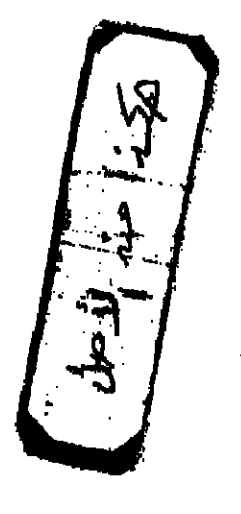
لا مع تحديد النسب .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كمـا ورد من القرار وكما قررته اللجنة .

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون ـ كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، وكمـا سيرسل الى مجلس الاعيان الموقر) .



مذكرة ايضاحية

قانون المؤسسة العامة للتأمين

(١) تقوم فلسفة التأمين وفوائده الاقتصادية او الاجتماعية على قاعدة اساسية هي المشاركة في اعباء المخاطر غير المنتظرة التي تجابه الفرد الواحد ، فالاصل في التأمين البحري مثلا ان يسهم التجار في دفع اقسـاط التأمين على بضائعهم ليمكن دفع التعويض المناسب لاحدهم اذا غرقت باخرته او تلفت بضاعته . وتنطبق القاعدة نفسها على تأمين السيارات وشركات الطيران لطائراتها وعلى غير ذلك من انواع التأمين الاخرى .

(٢) ومن الحقائق الاساسية التي تسود الاوضاع الاردنية :

أ ـ ان المساكن والابنية في اية مدينة او قرية اردنية عرضة لعمليات النسف الفردي او الجماعي والقصف الجوي ، كما انها اهداف قريبة المنال لمدفعية الاعداء . ولذلك يتعرض المواطن الفرد لمخـاطر وخسارات يجب الا يتحملها وحده .

ب ـ ان مؤسسة الاسكان ، وغيرها من المؤسسات العامة التي تمنح قروض الاسكـــان ، تشترط على المقترضين منها تأمين مساكنهم وابنيتهم ضد اخطار الحريق او الزلازل او الانهيار او الانجراف ، ولا تشمل بوليصات التأمين المتداولة الآن في السوق اخطار الحرب مع انها اكثر احتمالا واذى.

جـ ـ ان معظم القروض التي تمنحها البنوك التجارية او بنك الانماء الصناعي تستند في ضمانتها الى رهونات عقارية بحيث لو اصاب هذه المساكن او الابنية اي أذى لتعرضت هذه البنوك لخسارات جسيمة يمكن ان تؤثر على مواقفها المالية السليمة .

د ـ ان شركات التأمين المحلية ترفض التامين على المساكن والابنية ضد اخطار الحرب ، لان شركات اعادة التأمين في الخارج ترفض هذا النوع من التأمين في الظروف الحالية، مهما كان القسط المدفوع ، اي ان هذه الشركات تتخلى عن مسؤولياتها عندما تكون الحاجة لها على اشدها وعند وقوع الكوارث والازمات .

هـ ـ ولا شك ان مسؤولية التعويض على المتضررين في هذه المرحلة مسؤولية المجتمع باسره ، ولا قبل لخزينة الدولة وحدها بتحمل العبء كاملا لا سيما عندما تتزايد متطلبات المعركة ، ولا تتزايد موارد الخزينة بنفس النسبة ، ولا بد ، لذلك ، من مشاركة المواطنين ، من ادنى بقـــاع المملكة الى اقصاها ، في تحمل هذه الاعباء ، كل على قدر مخاطره .

(٣) وفي ضوء القاعدة الاساسية لجدوى التأمين من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وفي ضوء حقائق الموقف الاردني المشار اليها ، يكون من الاجراءات السريعة لسد الفراغ الملح تأسيس مؤسسة عامة تدعى « المؤسسة العامة للتأمين » للقيام بالمهام المشار اليها .

مشروع
قانون المؤسسة العامة للتأمين

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للتأمين) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
تعني كلمة (المؤسسة)	المؤسسة العامة للتأمين
تعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة المؤسسة المشكل بموجب هذا القانون .

المادة (٣) أ ـ يؤسس في المملكة مؤسسة عامة للتأمين يكون لهـــا الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويجوز لها ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها وان تتعاقد وان تقيم الدعاوى وتقام عليها باسمها . وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير .

ب ـ تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم طوابـــع الواردات كما تعفى معاملات التأمين من هذه الرسوم وينزل قسط التأمين من دخل المكلف لغايات تطبيق قانون ضريبة الدخل .

جـ ـ تحصل اموال المؤسسة وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة (٤) يكون مركز المؤسسة في العاصمة ولها ان تؤسس فروعا ومكاتب في المملكة او ان تغلقها .

المادة (٥) تصدر المؤسسة عقود تأمين ضد اخطار الحرب والفتن الداخلية وغيرها من المخاطر التي لا يشملها التأمين العادي .

المادة (٦) أ ـ يكون رأسمال المؤسسة المصرح به نصف مليون دينار تدفعه الحكومة فور نفاذ هذا القانون ويسمح لشركات التأمين العاملة في المملكة بالمساهمة في رأسمال المؤسسة اذا رغبت في ذلك ، عندها يزاد رأس المال بقيمة هذه المساهمة .

ب ـ تنتقل الى المؤسسة فور نفاذ هذا القانون جميع مبالغ التأمينات النقدية والتأمينات المودعة لامر وزارة الاقتصاد بمقتضى المادة (٩) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وذلك بنفس شروط ايداعها .

جـ ـ للمؤسسة في الظروف الطارئة ان تقترض الاموال اللازمة لتغطية التزاماتها من البنك المركزي او اى مصدر آخر بالشروط التي يتم الاتفاق عليهـــا . واذا تعذر الحصول على الاموال الضرورية من اي مصدر آخر يترتب على البنك المركزي ان يقدم لها القروض بالمبالغ اللازمة لتسديد التزاماتها .

المادة (٧) تحصر المؤسسة جميع اعمالها المصرفية مع البنك المركزي وتلتزم بايداع جميع اموالها لديه .

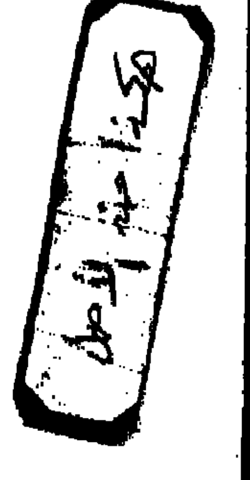
المادة (٨) أ ـ تقيد جميع ارباح المؤسسة في حساب احتياطي خاص ، ما دام رأس المال حكوميا وفي حالة المساهمة يجوز توزيع الارباح بنسبة المساهمات على الا تتجاوز نسبة الربح الموزع في اية سنة عن ١٠٪ من رأس المال .

ب ـ تستثمر اموال المؤسسة في اذونات خزينة الحكومة الاردنية ويجوز استثمارها بموافقة وزير المالية في اي شكل آخر من اشكال الاستثمار .

جـ ـ يجوز للمؤسسة قبول هبات مالية او عينية لاغراض الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمنين ، بموافقة مجلس الوزراء .

المادة (٩) أ ـ تؤمن المؤسسة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية تأمينا كاملا او جزئيـــا على الممتلكات الخاصة التالية :ـ

١) المساكن والابنية
٢) ابنية المصانع وآلاتها ومنتوجاتها وموادها الاولية
٣) ابنية المتاجر ومستودعاتها ومخزوناتها
٤) السلع والبضائع قيد النقل وفي البوندد
٥) السيارات والشاحنات والآليات الزراعية وغيرها



ب ـ لا تختص المؤسسة بالتأمين على السفن او الطائرات .

جـ ـ للمؤسسة ان تصدر عقداً موحداً للتأمين على الحياة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية بمبلغ لا يتجاوز الالف دينار للمؤمن الواحد . ويكون هذا النوع من التأمين اختيارياً .

المادة (١٠) أ ـ يكون التأمين على الابنية والسلع في البوندد والسيـارات والآليـات المسجلة في دائرة السير اجباريا .

ب ـ يكون التأمين على الممتلكات الاخرى اختيارياً وفي هذه الحالة فـان الدولة غير ملزمة بدفع اية تعويضات عن الخسائر التي تلحق بتلك الممتلكات الا اذا كانت مشمولـة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة .

جـ ـ لا يجوز ان تدفع اية تعويضات عن اية خسارة غير مشمولة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة .

المادة (١١) للمؤسسة ان تفسح المجال امام شركات التأمين العاملة في المملكة بتحمل بعض المخاطر المؤمن عليها لدى المؤسسة كلياً او جزئياً لقاء نسبة او نسب معينة عن رسوم التأمين واقساطه ، وللمؤسسة ان تعيد التأمين في الخارج باية نسبة من تأميناتها وبالشروط التي يتفق عليها .

المادة (١٢) لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها كمـا لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض مقدار التأمين او قيمة الخسارة الحقيقية ايهما اقل .

المادة (١٣) أ ـ لغايات تطبيق احكام هذا القانون يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحالات التي تعتبر حالات حرب وفتن داخلية .

ب ـ تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لجنة مختصة يغلب عليها تمثيل القطاع العام لتقدير التعويض عن اية خسارة مشمولـة بمقتضى احكام هذا القانون وللمؤمن حق الاعتراض عليه للمجلس الذي يكون قراره نهائياً .

المادة (١٤) تدفع التعويضات المقررة كاملا كما يجوز تقسيطها في الحالات التي يراها المجلس ، وللمؤسسة ان تقوم باصلاح الاضرار بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة (١٥) يبدأ العمل باصدار عقود التأمين اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة (١٦) يجوز للمؤسسة ان تعين وكلاء عنها لاصدار عقود التأمين من شركات التأمين وفروعها في المملكة وذلك لقاء عمولات محددة يتفق عليها ، كما يجوز لها ان تكلف بهذا الاصدار الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او البلديات .

المادة (١٧) يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من : ـ

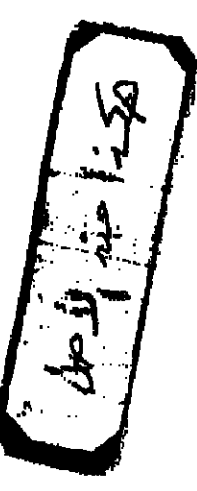
محافظ البنك المركزي		رئيسا
وكيل وزارة المالية		نائبا للرئيس
وكيل وزارة الاقتصاد		عضوا
امين عام مجلس الاعمار		عضوا
رئيس اتحاد الغرف التجارية		عضوا
ممثل عن الملاكين	يعينه مجلس الوزراء	عضوا
ممثل عن شركات التأمين	يعينه مجلس الوزراء	عضوا
ممثل عن اتحاد نقابات العمال	يعينه مجلس الوزراء	عضوا

ب ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل في الشهر اوكلما دعت الحـاجة الى ذلك .

جـ ـ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء شريطة ان يكـون احـدهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكـون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الارجح .

المادة (١٨) تناط بالمجلس الصلاحيات التالية : ـ

١) رسم السياسة العامة للمؤسسة .
٢) تحديد البدلات والرسوم والأقساط السنوية للتأمين .
٣) وضع نماذج عقود التأمين ونصوصها .
٤) تنسيب اعضاء لجان التقدير لمجلس الوزراء .
٥) وضع مشاريع الانظمة اللازمة لسير عمال المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .
٦) اصدار التعليمات الداخلية التطبيقية لادارة المؤسسة .
٧) تصديق الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة .
٨) الموافقة على تأسيس المكاتب والفروع واغلاقها .



المادة (١٩) يعين للمؤسسة مدير عام بارادة ملكية وبحدد راتبه وعلاواته المتكررة وغير المتكررة وتعويضاتـه ومكافآته وغير ذلك من الحقوق المالية التي يستحقها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويمارس الصلاحيات التالية : ـ

أ ـ تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس .
ب ـ ادارة المؤسسة على الوجه الذي يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامـور المتعلقة بالمؤسسة والتي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون .

المادة (٢٠) يحدد النظام الخاص بالموظفين في المؤسسة شروط استخدامهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم.

المادة (٢١) يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اية مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة عملا متفرغـا او جزئيا لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس ويعتبر عمـل الموظف في المؤسسة استمراراً لعمله السابق .

المادة (٢٢) تتعاون الادارات الحكومية والبلديات والمجالس القروية في اصدار عقود التأمين وفي غير ذلك مـن الاعمال التي تطلبها المؤسسة .

المادة (٢٣) تمسك المؤسسة حسابات اصولية منظمةويعين مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب المجلس مدققين خارجيين لتدقيق حسابات المؤسسة وحساب الارباح والخسائر ويحدد المجلس اجور هؤلاء المدققين .

المادة (٢٤) تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كـل سنة .

المادة (٢٥) لاتصفى المؤسسة ولا تحل الا بالقانون .

المادة (٢٦) لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧١/٣/٢ برئاسة معـالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة المقرر والاعضاء ، سليمان القضاه ، سابا العكشه ، بشاره غصيب ، سليم البحيث رزق البطاينه ، اميل الغوري ، عبد الوهاب المجالي .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٩٧٠ قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتعديل الفقرة - د - المضافة كما يلي « يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نائب الرئيس من بين الاعضاء» وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الاستاذ جمو نائب عمان :

ارجو قراءة الاصل والتعديل مادة مادة .

السيد المقرر :

اني اقرأ التعديل فقط والاصل للفقرة المعدلة . وفيما يلي المادة المعدل بها والتعديل .

ملحوظات لمجلس النواب فقط — حول القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥) تشكيلات المؤسسة يتألف مجلس ادارة المؤسسة من :- الاعضاء الحكوميين :- ١ - الوزير — رئيسا ٢ - المدير العام — نائبا للرئيس ٣ - ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ٤ - ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ٥ - ممثل عن مجلس الاعمار ٦ - ممثل عن البنك المركزي ٧ - مدير الاراضي والمساحة (٣ - ٧: اعضاء) يتم تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي المؤهلات العلمية والاختصاص وفي حـالة غياب اي عضو عن جلسات المجلس لاي سبب يحق للجهة المختصة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي كما يلي :- أ - يشطب ما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي « المدير - عضوا » ب - باضافة الفقرة (د) التالية اليها بعد الفقرة (ج) مباشرة واعتبار الفقرة - (د) الحالية فقرة(هـ) : (د - ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويـتم الانتخاب بالحصول عـلى اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيـه الرئيس عند تساوي الاصوات) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
الاعضاء غير الحكوميين : ١ – رئيس بلدية ينسبه وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . ٢ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية ٣ – ممثل عن الغرف الصناعية ٤ – ممثل عن نقابة المهندسين ٥ – مدير احد البنوك الاردنية (اعضاء) تعيين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالة قبول استقالة اي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه . لا يحق لاي عضو من اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يتعاطى او بالواسطة اية اعمال او تعهدات بناء او اسكان للمؤسسة طيلة مدة عضويته في المجلس . يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢

السيد ابو العز نائب معان :

عطوفه نائب الرئيس

انا اؤيـــد القانون كما ورد من الحكومة . ان ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائب للرئيس الخ .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

ارجو من حضرات النواب المحترمين الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة . بأن ينتخب نائب الرئيس من بين اعضاء المجلس .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقـــتراح النائب المحترم ومعالي الوزير ؟.

الجميع : موافقون .

السيد نائب الرئيس :

اذن قرر المجلس رفض القـــرار رقم (١٠) والموافقة على القانون كما ورد من الحكومة .

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافق المجلس عليه بالاجماع وبالشكل الذي سيرسل به الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معـدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعـــديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بشطب ما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

« المدير عضواً »

ب – باضافة الفقرة (د) التالية اليها بعد الفقرة (ج) مباشرة واعتبار الفقرة (د) الحالية فقرة (هـ) :

(د - ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجـــع الجانب الذي فيه الرئيس عنـــد تساوي الاصوات) .

(٨)

السيد المقرر :

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ برئاسة معـــالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء سليم البخيت ، عبـــد الوهـــاب المجالي ، سابا العكشه ، بشاره غصيب ، اميل الغوري ، الشيخ عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة .

ونظرت بمشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع حذف المادة الثالثة من المشروع التي اضافت مادة جديدة للقانون الاصلي برقم ١١٥ مكررة لأنها أدخلت بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العمل .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم ١١ .

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس على تعديله وبالشكل الذي سيرسل فيه الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة ٤٣ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها : ٨ – لا يسمح الادعاء باجور ساعات عمل اضافية إلا إذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطياً من قبل صاحب العمل أو من ينيبه وتم وفقاً لأحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف به شفاها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٩٧١/٣/٢ .
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم ١١٥ مكررة . ١١٥ مكررة – لا تسمع اية دعوى للمطالبة باية حقوق ناشئة عن العمل بعد ان تكون قد مرت سنة كاملة على نشوء الحق .	

الاسباب الموجبه

ان كثرة قضايا الادعاء والمطالبة ببدل ساعات العمل الاضافي وتاخير المطالبة بالمكافأة عن الخدمة لعدة سنوات بعد انتهاء العمل كثيرا ما يعرض الوثائق الثبوتيـة للضياع مما يسبب تعقيدات كثيرة لاثبات الحق او نفيه .

ولهذا فقد رؤي ان تعدل المواد المتعلقة بالعمل الاضافي والمطالبة بالمكافأة عن الخدمة والمذكورة في قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، بحيث تتلافى هذا النقص وتقضي على هذه الثغرة .

مشـروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠

القانون المعدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٣) من القانـون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها .

٨ – لايسمح الادعاء باجـور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقا لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف به شفاها .

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/١٥ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفـة والسماحة السادة: المقرر سليمان القضاه ، والاعضاء سابا العكشه ، سليم البخيت ، رزق البطاينه ، عبد الباقي جمو ، بشاره غصيب .

ونظرت بالقانونين التاليين وبعـد دراستها قررت عدم قبولها ، وتوصي المجلس الكريم برفضهما لعـدم اقتناع اللجنة بضرورة اجراء فحص للشهادة الاعدادية .

١ – قانـون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ .

٢ – قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم .

وتوصي اللجنـة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

(اصوات : موافقة وضجه)

السيد نائب الرئيس :

لنسمع رأي الحكومة تفضل يادولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء :

ياسيدي قرار . . اي قرار للجنة القانونيـة

هكذا جنه الأصل

وهـــذا المجلس على العين والرأس ، لكن في قضية قانون التربية والتعليم ارجو من اللجنة القانونيـــة اذا تكرمت ان تستمع الى وزير التربية والى لجنة التربية في مجلس النواب وبعدها تتخذ القرار الذي تريده .. لكن نريد ان نطلعكم على كافة الحقائق .

السيد المقرر :

نريد وعداً من الحكومة في عدم تطبيقه . .

(ضجه)

دولة رئيس الوزراء :

اسمحوا لي .

(ضجه)

دولة رئيس الوزراء :

اسمحوا لي .. الحكومة . . يا اخوان الحكومة ... الحكومة اذا بدها ما ترد على القانون ممكن تنفيذه باوامر ادارية فيجب ان نكون مقتنعين ، اذا اقتنعت اللجنة القانونية بهذا القرار مرحبا بها ، لكن نريد ان يدرس من كافة نواحيه ، وارجو ان انبه الى نقطة بسيطة ، اسمحـــوا لي . . . انبه الى نقطة بسيطـــة اولادكم الذين تريدون ان تريحوهم من الامتحـــان امانة في اعناقكم ، لذلك لاتتخذوا قرار قبل دراسته.

السيد الدلقموني نائب اربد :

الواقع ان القانون الذي الغى فحص الاعدادي قبلناه بحكم عواطفنا كآباء وهـــذا المجلس يمثل الآباء ونحن منهم . والقانون الذي جاء مؤخرا يلغي القانون اللاغي ايضا املته ظروف كمـــا قال دولة الرئيس ظروف تربوية وظروف قد تكون ايضا مالية .

دولة رئيس الوزراء :

تربوية اولا ، .

السيد الدلقموني نائب اربد :

ارجو... وكان المأمول من اللجنة القـــانونية وهي تعرف ان هناك لجنة تربية وتعليم وطبعا الداعي منهم بعد خدمة ٢١ سنة وثلاث أشهر في التربيـــة والتعليم - ويمكن انه الوحيد الذي درس في الثانوي رياضيات ومدير اكبر مدرسة في المملكة ومن تلاميذه دولته وبعض اصحاب المعالي الموجودين . .

وهذه وجهة نظر على الاقل لانســـان قضى فترة في التربية ، ثم هناك الاستـــاذ يوسف العظم وسماحة الاستاذ جمو ثم هنـــاك كثيرين في المجلس فوق شعورهم كآباء شعورهم ايضا في مسؤولية هذا المجلس بناحية التربيه وبنواحي المستوى .

لذلك اعتقد ان اعادة القانون الى لجنتي التربية والتعليم والقانونيـــة ثم سمـــاع رأي وزير التربيـــة ثم سمـــاع رأي اللجنتـــين لآراء الـــذين اشتغلوا بالـــتربية بهذا البلد ونقـــدم تقريرا معللا وذو قيمة يؤثر على مستقبل ابنائنا ومستقبل اوضاعنـــا . ويكون هذا المجلس قد خرج على الاقل بانه درس قضية مهمة تتعلق بمستقبل ابنائنا ومستقبل اوضاعنا . ويكون هذا المجلس قد خرج على الاقل بانه درس قضية مهمة تتعلق بمستقبل الجيل وانبه الحكومـــة ودولة الرئيس . بانة يجب ان لا يقبل اي قانون مؤقت بغياب المجلس واذا فتحت دورة استثنائية يجب ان يوضع هذا القانون ويكون ضمن قوانين الدورة الاستثنائية .

السيد المفلح نائب عمان :

ارجو ان أذكر المجلس الكريم اننا في التاسع والعشرين من الشهر وبعد يومين تنتهي الدورة العادية وحتى لو قررتم هذا القانون وصدقنا على قرار اللجنة يتعذر على مجلس الاعيان ان يقول كلمته .

ولذلك يكفينا ان نأخذ وعد من الحكومـــة ان تضعه في الدورة الاستثنائية ، وبذلك نكون اعطينا هذا القانون حقه من الدراسة وتأثيره على الحيـــاة الاجتماعية .

دولة رئيس الـــوزراء : موافقين .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع بالنسبة لما قاله ابو بشار القانون المؤقت يبقى ساري المفعول ما لم يأخذ المجلس قرار فيـــه سلباً او ايجابا . بالنسبة لهذا القانون هناك لـــوم على اللجنة القانونية - لاني انا عضو - وانا رئيس لجنة التربية والتعليم وانا نبهت لهذه الناحية وان الحق الاول بالنظر بهذا القانون هو للجنـــة التربية والتعليم ، وهناك لوم على وزارة التربية والتعليم ولا لوم على هذا المجلس اذا كان متحمساً رفض هذا القانون حتى يتبين الحق في هذا وانا رأيي ان لا يؤجل النظر بهذا القـانون وان يعطي المجلس رأيه وفي الدورة الاستثنائية سينظر مجلس الاعيان بهذا القانون .

(ضجه)

اولا ليس هناك من له المام ولو كان بسيطاً يشك في ان الغاء المترك الأعدادي سيضر بالمستوى العلمي بهذا البلد بالدرجة الاولى لان الكل سيجتاز الثالث الاعدادي من غير تشديد ، كل معلم يحاول ان يثبت للآباء ويثبت لوزارة التربية والتعليم بانه قام بمهمته احسن قيام فينجح طلابه . وهذا شأن كـــل المدارس ، فسيؤدي هذا . . اكبر دليل . . ابني في الثالث اعدادي ولي ولد دون الثالث كـــان جاداً لا ينـــام الا بعد الحادي عشر وعندما سمع بالغـــاء الأعدادي لاول مرة سهر على التلفزيون فقلت له ايه حكايتك فقال انتهى الأعدادي وانا هيك هيك سأنجح فغيرت رأيي في القانون من متحمس الى الأنقســـام من وزارة التربيـــة والتعليم والأنتقام منـــا كشعب وكطلاب له لان وزارة التربية والتعليم عندما أصر هذا على ان يوافق على قانون التربية والتعليم كاملا بمـــا فيه الأعدادي جاءت وزارة التربيه والتعليم او جاءت الدولة وانا لا اكلف وزير التعليم ان يجيبني على هذه النقطة ، لأني انا عارف انما اطلعت مؤخرا ان الغت الحكومة فحص الأعدادي فكان عندنـــا هناك دوافع لأن نوافق على الغاء القانون .

اولا : ان الدراسة لم تنتظـــم في هذه السنـــة والطلاب لم يداومـــوا الدوام الصحيح الكامل حتى نكلف الطالب وهو في سن المراهقة لأن يعد نفسه للأعدادي .

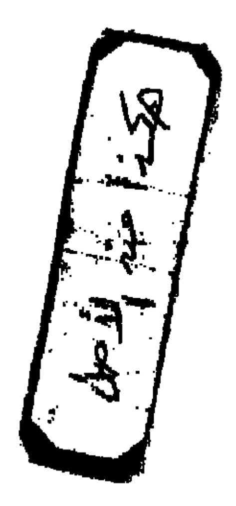
ثانياً : في الضفة الغربية هذا النظام غير سار فلا يقدم هنـــاك فحص للأعدادي ومن العدل ان نساوي ابناء البلد الواحد .

فلا يجوز ان يجتـــاز في الضفة الشرقية الطلاب المرحلة الاعدادي من غير فحص وان يكلف النصف الباقي بتقديم الاعدادي ، فكـــان هناك رأي وسط هذا الرأي ان يكون هـــذا القانون ساري المفعول اعتباراً من العام الدراسي ٧١/٧٢ لا نكون قد ظلمنا طلاب هذه السنة .

(اصوات . يؤجل)

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي ، نحـــن على استعداد لأحضاره في الدورة الأستثنائية ، لكن قبل ان ننهي هذا الموضوع انتم تتحدثون كآبـــاء تريدوا ارضـــاء اولادكم ، بترضوهم اكثر لو قلتوا لهم لا تذهبوا الى المدارس المستوى واجبكم . . لا تريدوا ان تتملقوا اولادكم بل تخدموهم ، فحسب رأي الحكومة . . بل رأي كل مشتغل في التربية والتعليم ، هو خدمة الطلاب وليس دغدغة عواطفهم .



الاستاذ جمو نائب عمان :

. . الواقع اني لم اكمل كلمتي . .

دولة رئيس الوزراء :

. . ياسيدي ، قــدم القانون بظروف اخرى اعتذر عن التحدث عنها ، نعتذر عن التحدث عنها .

(ضجه)

الاستاذ جمو نائب عمان :

. . انا لم اكمل . اسمح لي يا عطوفة الرئيس وصلت للرأي الوسط . . ارجـو الاخــوان الاستماع ، الرأي الوسط قلنا اعفاء الطــلاب هذه السنة . . اسمحوا لي أن اكمل . .

انا رأيي تأجيل او اعفــاء الأعدادي عندنا في العام الماضي . .

السيد البطاينة نائب اربد :

(مقاطعاً) فيه قرار بتأجيله لا مجال للكلام .

الاستاذ جمو نائب عمان :

. . يا اخي لا تقاطعني ، انا رأيي . .

الغاء الأعدادي في العام الماضي اوقعنا في مشكلة تمتد الى ثلاث سنوات ، والغاء الاعدادي هذه السنة تزيد المدة الى ثلاثــة فتصبح ست سنوات وينحط المستوى عندنا ، ورأيي بغض النظر عن كل الظروف التي ذكرتها ان يعاد الاعدادي ، وان تراعي وزارة التربية الظروف التي احيط بهذا الفحص مــن عدم انتظام الدراسة والحالة النفسية غير المستقرة .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافــق المجلس على تأجيــل البحث فيه واعادة احالته للجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم ؟

الجميع : موافقون

السيد وزير التربية والتعليم :

وهناك دراسة مستفيضة وعلمية ساوزعها على المجلس الكريم.

(ز)

السيد المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/١٥ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر سليمان القضاه ، والاعضــاء سليم البخيت ، سابا العكشه ، رزق البطاينة ، بشاره غصيب .

ونظرت بمشاريع القوانين وقوانين المؤقتــة المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعــد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي :ـ

١ ـ الموافقــة على مشروع قانــون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

شطب عبارة (المصارف والغرف التجاريــة والصناعية وشركة الكهرباء) الواردة في آخر البند السابع من الفقرة ـ أ ـ من المادة السابعة .

٢ ـ توصية المجلس الكريم برفض مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ٩٧٠ بسبب قبول المشروع الوارد في الفقرة الاولى من هذا القرار .

٣ ـ الموافقة على مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلين التاليين عليه وهما ؛

أ ـ شطب عبارة (لمــدة ثلاث سنوات) الواردة في الفقرة ـ أ ـ من المادة الخامسة عشرة .

* انظر المذكرة بالوقائع بنهاية هذا العدد .

ب ـ شطب عبارة (وممن مارس مهنة الصحافة) الواردة في المادة السادسة عشرة .

٤ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٩٧٠ قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٥ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٦ ـ توصية المجلس الكريم برفض القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون النقل على الطرق لعدم اللزوم اليه .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانــونية

ـ ١ ـ

السيد العظم نائب معان :

لي ملاحظة على المادة ١٨ من مشروع قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧١ .

عندما اقررنا قانون المحاسبة في عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية عندما جعلنا الحسابات خاضعة لتدقيق محاسبين قانونين . ارى ان تكون خاضعة لديوان المحاسبة . المؤسسة مؤسسة حكومية ولذلك عدم وجود ديوان المحاسبة انا لا مانع بوجود محاسبين قانونيين لكن باشراف . .

تقول المادة (١٨)

(يقـوم بتدقيق حسابات المؤسسة محاسبون قانونيون يعينهم المجلس الا اذا ارتأى مجلس الوزراء . . . هذه كلمة مطاطه . . بناء على تنسيب من المجلس ان مصلحة المؤسسة تقتضي غير ذلك وعندئذ يعين مجلس الوزراء الهيئة او الاشخاص الذين يقومون بهذا العمل بما في ذلك ديوان المحاسبة .

صارت القضية اختيارية انا رأيي ان يكون ديوان المحاسبة مشتركاً مع المحاسبين القانونيين الرجاء من الأخوان الأنتباه لان هذه الاموال اموال الدولة واموال الأمة وان يكون ديوان المحاسبة الموثوق المعين من مجلس الوزراء مشتركاً في الاشراف على محاسبة هذه المؤسسة .

السيد نائب الرئيس :

لا يوجد ما يمنع من اشتراك ديــوان المحاسبة في تدقيق حسابات المؤسسة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا متأكد ان اكثر اعضاء المجلس لم يقرأوا هذا القانون وان يصدر قرار كما ورد من الحكومة ويوافق المجلس . هذا يخالف النظام ، فرأيي أن يقرأ القانون

السيد نائب الرئيس :

انت احد اعضاء اللجنة القانونية .

الاستاذ جمو نائب عمان :

نعم ياسيدي ، انا بتكلم عن غيري .

السيد المقرر :

سمــاحة الشيخ المفروض عندمــا يأتي النائب للجلسة ان يكون قد قرأ ابحاث الجلسة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا اطلب ان تتقيد بالنظام .

السيد المقرر :

امـبرك .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع بعد الاطلاع على هذا القانون لااجد الاسباب المبررة لأحداث مثل هذه المؤسسة الواقع لاشك ان الاخوان تصفحوا هذا القانون ومن الاطلاع على مواده نجد بان هذه المؤسسة مؤسسة حكومية كامله وباختلاف اعطاء هذه المؤسسة مرونة فيما يتعلق في نظام اللوازم والمشتريات .

يعني الذي اراه انا انه بعد فترة وجيزه وزمن قصير وليس بالطويل ان كل وزارة سيتفرغ عنها عشر مؤسسات وعشر سلطات وتبقى هذه الوزاره مثل وزارة المواصلات عندما تؤسس مثل هذه المؤسسة لايبقى للوزارة الا شغلة الطوابع .

انا اؤمن ان ادارة الاعمال فيما يتعلق بالخدمات العامة من برق وبريد ومن كهرباء ومن مياه اذا اسست شركات عامة يساهم بها الاهلون وتدار على مستوى الشركات العامة حسب قانون الشركات اؤكد لاخواني الكرام ان الخدمات للمواطنين ستؤمن بقسط اوفر وبمال اقل وبشكل افضل ، ومثال على ذلك شركة الكهرباء ومصلحة المياه في عمان بالذات.

لذلك انا اري ان الاسباب الموجبه لايجاد مؤسسة لهذا الغرض ليست بالكافية وان مثل هذه المؤسسة كما ثبت فعلا لمجلسكم الكريم عند تأسيس المؤسسات والسلطات التي سبق وان اسست بموجب قوانين كانت الكلفة اكثر والخدمات اقل .

لذلك اوصي مجلسكم الكريم برد هذا القانون .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة مع التعديل؟

السيد العظم نائب معان :

ارجو ان يطرح للتصويت قرار اللجنة والتعديل القاضي باشراك ديوان المحاسبة كما ذكرت ، ثم طرح اقتراح معالي خالد بك للتصويت .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة مع تعديل الاستاذ يوسف العظم في المادة (١٨) ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

تضمنت اتفاقية قرض توسيع وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية تمويل انشاء المقاسم والشبكات التالية :

١ – مقسم آلي ذوسعة مبدئية ٧٠٠٠ رقم لمنطقة الاشرافية .

٢ – مقسم آلي ذوسعة مبدئية ٧٠٠٠ رقم لمنطقة العبدلي .

٣ – انشاء شبكة خطوط ارضية لمقسم منطقة العبدلي .

٤ – انشاء شبكة خطوط ارضية لمقسم منطقة الاشرفية .

٥ – انشاء مقسم آلي سعة ١٨٠٠ رقم في مدينة الزرقاء .

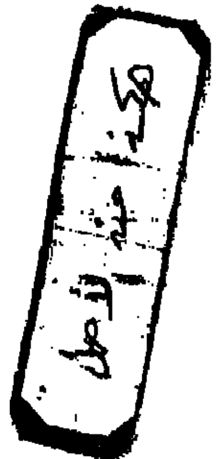
٦ – انشاء شبكة خطوط ارضية لمقسم مدينة الزرقاء .

٧ – تركيب اجهزة نداء آلي مباشر للمشتركين لتسهيل اتصال المشتركين في كل من عمان – اربد والزرقاء مباشرة بدون وساطة ماموري مقاسم الترنك .

تبلغ تكاليف هذه المشاريع بما في ذلك اقامة المباني اللازمة ٥ $\frac{1}{4}$ مليون دولار اميركي وقد اشترطت اتفاقية القرض بتمويل هذه المشاريع استصدار قانون لفصل جهاز المواصلات عن البريد وجعلها سلطة حكومية مستقلة اداريا وماليا تعمل على اسس تجارية اسوة بالعديد من الدول الاخرى التي سبقت الاردن بفصل مواصلاتها عن البريد ، من الجدير بالذكر بان تنفيذ المشاريع المذكورة اعلاه سيساعد على تأمين طلبات الاشتراك في خدمة الهاتف والتلكس الموقوفة والتي يقدر الدخل اليومي منها فقط باكثر من ٥٠٠ دينار يوميا .

هذا مع العلم بان طبيعة اعمال المواصلات تختلف عن اعمال البريد الامر الذي شجع العديد من الدول على فصل اجهزة مواصلاتها عن البريد وجعلها مؤسسات حكومية او خاصة تعمل على اسس تجارية واصبح الآن ٨٠٪ من الهواتف ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في العالم تمتلكه هيئات المواصلات المنفصلة عن البريد نتيجة لما حققته من ارباح من المواصلات الهاتفية والبرقية فقد ثبت الان ان اربح تجارة في العالم هي المواصلات البرقية والهاتفية .

ان انشاء سلطة المواصلات سيساعدها على سرعة تنفيذ مشاريعها في الحقلين الداخلي والدولي وعلى الخصوص تحويل الخدمة الهاتفية من يدوية الى آلية بجميع مدن المملكة وادخال نظام النداء الآلي المباشر للمشتركين بين مدن المملكة بدون وساطة مأموري مقاسم الترنك وكذلك ادخال نظام النداء الآلي المباشر بين الاردن والدول العربية المباشرة بتقديم خدمات عبر وسائل الاتصالات المتوفرة في الاردن للدول العربية بين بعضها بعضا ومع العالم الخارجي الامر الذي سيساعد السلطة على جعل الاردن مركز توسط دولي في منطقة الشرق الاوسط يزيد من دخلها ويرفع من مكانتها الدولية في حقل المواصلات .



قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المـادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ٩٧١) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة٢ــ تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا القانون ما لم تـدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

١ ــ المملكـة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ ــ الحكومـة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٣ ــ المؤسسـة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

٤ ــ الوزيـر وزير المواصلات

٥ ــ المواصلات السلكية واللاسلكية ــ كافة المواصلات المدنية التي تربط بين نقطة واخرى وتشمل كل شبكات وانواع وانظمة المواصلات الشفوية والكتابية والبصرية واعمال نقل البيانات بتبويبها وتحليلها وجميع انواع الاتصالات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء اناطتها بالمؤسسة واعمال التشغيل وتوفير الخدمات الناتجة عن عمل المؤسسة او التي يقتضيها هذا العمل ويشمل ذلك جميع شؤون الهاتف والبرق والتلكس والنقل التلفزيوني وامثالها .

٦ ــ المشترك اي شخص او هيئة او مؤسسة تتعاقد مع المؤسسة بقصد الاستفادة من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدمها المؤسسة .

٧ ــ المجلس مجلس ادارة المؤسسة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

٨ ــ المدير العام مدير عام المؤسسة المعين بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣ ــ تؤسس في المملكة مؤسسة تتولى اعمال المواصلات السلكية واللاسلكية تسمى (مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية) ويكون لها شخصية اعتبارية يمثلها رئيس المجلس ذات استقلال مـالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية.

المادة ٤ ــ يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تؤسس فروعا لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٥ ــ تتولى المؤسسة انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة وتأخذ على عاتقها جميع الاشغال والاعمال والنشاطات المتعلقة بها او العائدة لها ومن اجل تحقيق اهدافها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه تتعـاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات المختصة والهيئات الاهلية والاشخاص تعاونا تاما .

المادة ٦ ــ أ ــ تتسلم المؤسسة من الوزارة تدريجيا جميع شبكات المواصلات السلكية واللاسلكيـة والاجهزة المتممة لها وجميع اللوازم والاجهزة المتوفرة في مستودعات الوزارة على ان يتم ذلك خلال مدة تعينها الانظمة .

ب ــ تؤول الى المؤسسة ملكية كل بناء تملكه الوزارة عند نفاذ هذا القانون اذا كانت المساحة التي يشملها قسم الفن (فيما عدا البريد والادارة) فيه تزيد على نسبة ٥٠ بالمئة من مساحته على ان يؤجر الجزء الباقي من هذا البناء او الابنية الى البريد مقابل اجرة رمزية يقررها الوزير وبعكس ذلك يبقى البناء ملكا للوزارة وتؤجر الوزارة الجزء الذي يشمله قسم الفن للمؤسسة على نفس الاسس واذا جرى اي خلاف بهذا الشأن يكون قرار الوزير فيه نهائيـا .

المادة ٧ ــ أ ــ يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها مجلس ادارة يؤلف من :ــ

١ ــ الوزيـــر رئيسـا

٢ ــ المدير العام للمؤسسـة نائبا للرئيس

٣ ــ امين عام مجلس الاعمار عضـوا

٤ ــ مدير دائرة الموازنة العامـة عضـوا
او مندوب عنه

٥ ــ وكيل وزارة المواصلات عضـوا

٦ ــ وكيـل وزارة النقـل عضـوا

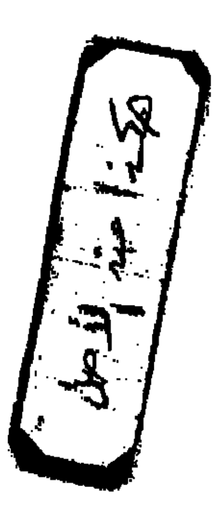
٧ ــ عضوين يختارهما مجلس الوزراء من القطـاع الخاص ،

ب ــ يدفع للرئيس ولكل عضو من اعضاء المجلس مكافأة مالية تحددها الانظمة .

المادة ٨ ــ تناط بمجلس الادارة الصلاحيات التالية :ــ

أ ــ وضع وتوجيه سياسة المؤسسة ومتابعة تنفيذها والاشراف على مختلف نشاطاتها .

ب ــ دراسة البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير شبكة المواصلات السلكيـة واللاسلكية واعمال المؤسسة وتقديمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .



ج — دراسة مشروع الموازنة السنوية والميزانيات المعدلة او الملحقة بها التي ينسبها المدير العام والموافقة عليها وتقديمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .

د — منح التفويض المالي والصلاحيات الاخرى الى الجهة التي يرتأيها والتعاون معها لهذا الغرض باي شكل كان بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة احكام التشريعات المرعية .

هـ — عقد الاتفاقات مع الدول والمؤسسات العربية والاجنبية بغية ربط شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مع شبكات تلك الدول او المؤسسات والتعاون معها لهذا الغرض باي شكل كان بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة احكام التشريعات المرعية .

و — عقد الاتفاقات مع الخبراء والمستشارين من المهندسين والمحاسبين والقانونيين والهيئات التي يراها مناسبة بقصد اجراء الدراسات وتشغيل او تحسين اعمال المؤسسة وتأمين ادارتها وسير عملها بشكل فعال وباقل التكاليف .

ز — شراء واستئجار واستملاك وبيع العقارات واللوازم والمعدات الضرورية لسير عمل المؤسسة وفق القوانين المرعية واية انظمة خاصة بالمؤسسة .

ح — عقد القروض مع الدول العربية والاجنبية والمؤسسات والشركات المحلية العربية والدولية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

ط — اصدار سندات دين في حدود انواع السندات الموصوفة في قانون الدين العام بحيث لا تتجاوز قيمتها ١٥ بالمئة من الموجودات الثابتة للمؤسسة وفق نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

ي — تشكيل اللجان وتعيين اعضائها سواء من داخل المؤسسة او خارجها وتكليفهم باية مهمة مما يساعد المجلس على تنفيذ مهامه بموجب هذا القانون .

ك — تحديد فئات الرسوم المستحقة عن خدمات المؤسسة وفق نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس .

ل — تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات المؤسسة ومنجزاتها خلال السنة المالية المنتهية والحسابات الختامية لموازنة المؤسسة .

م — القيام باية اعمال واتخاذ اية اجراءات يرى المجلس انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اهداف المؤسسة او ممارسة صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩ — أ — يجتمع المجلس بصورة منتظمة بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه في حالة غياب الرئيس ويجوز ان يجتمع المجلس في اي وقت اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة خطية كما ذكر اعلاه او بناء على طلب خطي من اربعة اعضاء تبين فيه اسباب طلب الاجتماع.

ب — اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي من اصوله او فروعه اية مصلحة او منفعة في اي عقد او مقاولة او مشروع ينوي المجلس ابرامه او تنفيذه فعليه ان يعلم المجلس عن ماهية هذه المصلحة او المنفعة ويجري تدوين ذلك في وقائع الجلسة التي تبحث فيها ويحق للمجلس ان يقرر عدم اشتراكه في مداولات وقرارات المجلس المتخذة في هذا الشان اذا لم يستنكف هو عن اشتراكه في المداولات والقرارات من تلقاء نفسه .

ج — يحق للمجلس دعوة اي شخص للاشتراك في ابحاث اجتماعاته ومناقشاته ومداولاته على ان لا يكون له حق التصويت .

المادة ١٠ — أ — تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرها خمسة اعضاء على الاقل بما في ذلك الرئيس او نائبه.

ب — يرأس الوزير جلسات المجلس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماعات نائب الرئيس .

ج — تصدر قرارات المجلس باكثرية خمسة اصوات واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ، وفي حالة تباين الآراء بشكل لا يمكن المجلس من اتخاذ قرار لرئيس المجلس حق رفع الامر الى مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا .

المادة ١١ — أ — يعين مدير عام للمؤسسة ويكون تعيينه وانهاء خدماته من قبل مجلس الوزراء على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية ولمجلس الوزراء ان يضمن الانظمة التي تصدر تنفيذا لغايات هذا القانون اية شروط تنسبها لتعيين المدير العام وانهاء خدماته وتحديد راتبه وعلاواته وحقوقه وواجباته.

ب — يكون المدير العام مسؤولا تجاه المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج المؤسسة التي يقرها المجلس كما يكون مسؤولا تجاه المجلس عن سير اعمال المؤسسة وعن شؤونها الادارية وعليه ان يتفرغ لعمله كليا ولا يحق له قبول اي عمل آخر مع عمله او القيام باية اعمال تجارية .

المادة ١٢ — واجبات وصلاحيات المدير العام كما يلي :—

١ — مساعدة المجلس في وضع وتطوير المخططات القصيرة والطويلة الاجل .

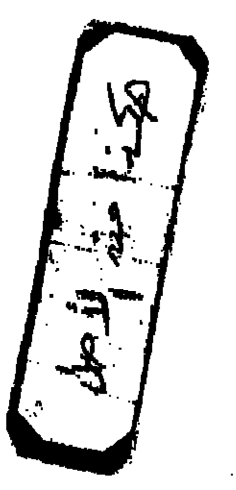
٢ — الاشراف على جميع عمليات المواصلات السلكية واللاسلكية وفق سياسة المجلس المقررة بشكل فعال واقتصادي وادارتها وتشغيلها وصيانتها .

٣ — تزويد المجلس بجميع المعلومات والبيانات حتى يتمكن من اداء وظيفته .

٤ — تطوير البرامج التي تتناسب مع اهداف المؤسسة وتقديم التواصي بشأنها .

٥ — تقديم تقارير دورية نصف سنوية الى المجلس وكلما دعت الحاجة الى ذلك فيما يتعلق بالنتائج العامة والوضع المالي والوضع العام للمؤسسة وجميع الامور الاخرى ذات الاهمية.

٦ — تنفيذ المهام الموكولة اليه بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك التعليمات الصادرة عن المجلس .



المادة ١٣ – يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطيا الى اي من مساعديه بموافقة المجلس .

المادة ١٤ – أ – يكون للمؤسسة وجود مالي مستقل وتنظم لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتكون وارداتها من المصادر التالية :

١ – الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

٢ – القروض الحكومية التي تخصص لها بموجب عقود او اية قروض تحصل عليها من اي مصدر بموافقة مجلس الوزراء .

٣ – الواردات الذاتية عن الخدمات التي تؤديها .

٤ – واردات الدين المحصلة عن سندات الدين التي تصدرها .

٥ – اي مصدر يقدم لها اموالا او تجهيزات او معدات او مساعدات او هبات او قروض بموافقة مجلس الوزراء .

ب – اذا تحققت في ميزانية المؤسسة وفورات في نهاية السنة المالية ولم تكن لها بها حاجة في موازنة السنة القادمة يقرر مجلس الوزراء كيفية التصرف بهذه الاموال .

المادة ١٥ – يجوز للمجلس ايداع اموال المؤسسة لدى البنوك التجارية الا اذا ارتأى مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه خلاف ذلك .

المادة ١٦ – لحين اصدار الانظمة الخاصة بالمؤسسة تطبق عليها احكام النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٧ – أ – يجري نقل الموظفين والمستخدمين من وزارة المواصلات الى المؤسسة بتنسيب من لجنة استشارية مؤلفة من مندوب عن الوزارة ومندوب عن دائرة الموازنة العامة ومندوب عن المؤسسة ومندوب عن ديوان الموظفين وذلك بموافقة الوزير واذا جرى خلاف استعصي البت فيه بشأن هذا الامر يكون قرار الوزير فيه نهائياً بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين ما عدا موظفي الصنف الاول اذ يحيل الوزير موضوعهم الى مجلس الوزراء للبت فيه .

ب – يحتفظ جميع الموظفين الذين يتم نقلهم للمؤسسة من الوزارة او الوزارات والدوائر والسلطات والمؤسسات الحكومية بجميع حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول ويستمر الموظفون الذين تخضع خدمتهم لقانون التقاعد المدني في الاستفادة من ذلك القانون الى ان تصدر القوانين والانظمة التي تنظم شؤون موظفي المؤسسة .

ج – يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس المؤسسة نظاما خاصا بموظفي ومستخدمي المؤسسة والى ان يصدر هذا النظام يعمل موقتا بنظام الخدمة المدنية .

المادة ١٨ – يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة مندوبون من ديوان المحاسبة بالاشتراك مع محاسبين قانونيين يعينهم المجلس .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنظيم اعمال المؤسسة وتنظيم الشؤون المالية والمقاولات واللوازم والمعدات وشؤون الموظفين والمستخدمين المتعلقة بالمؤسسة او لاي امر يتعلق بغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – يلغى كل ما ورد في اي قانون او نظام بالقدر الذي يتعارض مع ما ورد في هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد المقرر :

مشروع قانون سلطة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٠ قررت اللجنة رفضه بسبب قبول المشروع الاول .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون المرفوض وبالصيغة التي رفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضا) .

قانون رقم ( ) لسنة ٩٧١

قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ٩٧١) ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا القانون مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

١ – المملكة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ – الحكومة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٣ – المؤسسة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

٤ – الوزير وزير المواصلات

٥ – المواصلات السلكية واللاسلكية – كافة المواصلات المدنية التي تربط بين نقطة واخرى وتشمل كل شبكات وانواع وانظمة المواصلات الشفوية والكتابية والبصرية واعمال نقل البيانات بتبويبها وتحليلها وجميع انواع الاتصالات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء اناطتها بالمؤسسة واعمال التشغيل وتوفير الخدمات الناتجة عن عمل المؤسسة او التي يقتضيها هذا العمل ويشمل ذلك جميع شؤون الهاتف والبرق والتلكس والنقل التلفزيوني وامثالها .

٦ – المشترك – اي شخص او هيئة او مؤسسة تتعاقد مع المؤسسة بقصد الاستفادة من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدمها المؤسسة .

٧ – المجلس – مجلس ادارة المؤسسة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

٨ – المدير العام – مدير عام المؤسسة المعين بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣ – تؤسس في المملكة مؤسسة تتولى اعمال المواصلات السلكية واللاسلكية تسمى (مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية) ويكون لها شخصية اعتبارية يمثلها رئيس المجلس ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تفتح فروعا لها في اى مكان في المملكة .

المادة ٥ – تتولى المؤسسة انشاء وتصوير وتشغيل وصيانة شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة وتأخذ على عاتقها جميع الاشغال والاعمال والنشاطات المتعلقة بها او العائدة لها ومن اجل تحقيق اهدافها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه تتعاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر المؤسسات المختصة والهيئات الاهلية والاشخاص تعاونا تاما .

المادة ٦ – أ – تتسلم المؤسسة من الوزارة تدريجيا جميع شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والاجهزة المتممة لها وجميع اللوازم والاجهزة المتوفرة في مستودعات الوزارة على ان يتم ذلك خلال مدة تعينها الانظمة .

ب – تؤول الى المؤسسة ملكية كل بناء تملكه الوزارة عند نفاذ هذا القانون اذا كانت المساحة التي يشملها قسم الفن (فيما عدا البريد والادارة) فيه تزيد على نسبة ٥٠٪ من مساحته على ان يؤجر الجزء الباقي من هذا البناء او الابنية الى البريد مقابل اجرة رمزية يقررها الوزير وبعكس ذلك يبقى البناء ملكا للوزارة وتؤجر الوزارة الجزء الذي يشمله قسم الفن للمؤسسة على نفس الاسس واذا جرى اي خلاف بهذا الشأن يكون قرار الوزير فيه نهائيا .

المادة ٧ – أ – يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها مجلس ادارة يؤلف من :–

١ – الوزير رئيسا
٢ – المدير العام للمؤسسة نائبا للرئيس
٣ – امين عام مجلس الاعمار عضوا
٤ – مدير دائرة الموازنة العامة او مندوب عنه عضوا
٥ – وكيل وزارة المواصلات عضوا
٦ – وكيل وزارة النقل عضوا
٧ – عضوين يختارهما مجلس الوزراء من القطاع الخاص

ب – يدفع الرئيس ولكل عضو من اعضاء المجلس مكافأة مالية تحددها الانظمة .

المادة ٨ – تكون صلاحيات الادارة على الوجه التالي :–

أ – وضع وتوجيه سياسة المؤسسة ومتابعة تنفيذها والاشراف على مختلف نشاطاتها .

ب – دراسة البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية واعمال المؤسسة وتقديمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .

ج – دراسة مشروع الموازنة السنوية والميزانيات المعدلة او الملحقة بها التي ينسبها المدير العام والموافقة عليها وتقديمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .

د – منح التفويض المالي والصلاحيات الاخرى التي يرتأيها والتعاون معها لهذا الغرض باي شكل كان بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة احكام التشريعات المرعية :

هـ – عقد الاتفاقات مع الدول والمؤسسات العربية والاجنبية بغية ربط شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مع شبكات تلك الدول او المؤسسات والتعاون معها لهذا الغرض باي شكل كان بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة احكام التشريعات المرعية .

و – عقد الاتفاقات مع الخبراء والمستشارين من المهندسين والمحاسبين والقانونيين والهيئات التي يراها مناسبة بقصد اجراء الدراسات وتشغيل او تحسين اعمال المؤسسة وتأمين ادارتها وسير عملها بشكل فعال وباقل التكاليف :

ز – شراء واستئجار واستملاك وبيع العقارات واللوازم والمعدات الضرورية لسير عمل المؤسسة وفق القوانين المرعية واية انظمة خاصة بالمؤسسة .

ح – عقد القروض مع الدول العربية والاجنبية والمؤسسات والشركات المحلية العربية والدولية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

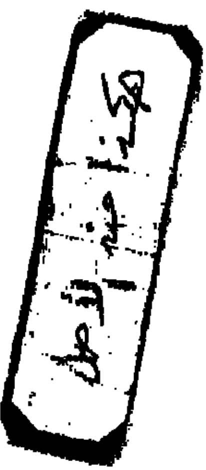
ط – اصدار سندات دين في حدود انواع السندات الموصوفة في قانون الدين العام بحيث لا تتجاوز قيمتها ١٥٪ من الموجودات الثابتة للمؤسسة وفق نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ؟

ى – تشكيل اللجان وتعيين اعضائها سواء من داخل المؤسسة او خارجها وتكليفهم باية مهمة مما يساعد المجلس على تنفيذ مهامه بموجب هذا القانون .

ك – تحديد فئات الرسوم المستحقة عن خدمات المؤسسة وفق نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس .

ل – تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات المؤسسة ومنجزاتها خلال السنة المالية المنتهية والحسابات الختامية لموازنة المؤسسة .

م – القيام باية اعمال واتخاذ اية اجراءات يرى المجلس انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اهداف المؤسسة او ممارسة صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون .




المادة ٩ — أ — يجتمع المجلس بصورة منتظمة بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه في حالة غياب الرئيس ويجوز ان يجتمع المجلس في اي وقت اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة خطيـــة كما ذكر اعلاه او بناء على طلب خطي من اربعة اعضاء تبين فيه اسباب طلب الاجتماع .

ب— اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس او لأي من اصوله او فروعه اية مصلحة او منفعة في اي عقد او مقاولة او مشروع ينوي المجلس ابرامه او تنفيذه فعليه ان يعلم المجلس عن ماهية هذه المصلحة او المنفعة ويجري تدوين ذلك في وقائع الجلسة التي تبحث فيها ويحق للمجلس ان يقرر عدم اشتراكه في مداولات وقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن اذا لم يستنكف هو عن اشتراكه في المداولات والقرارات من تلقاء نفسه .

ج — يحق للمجلس دعوة اي شخص للاشتراك في ابحاث اجتماعاته ومناقشاته ومداولاته على ان لا يكون له حق التصويت .

المادة ١٠ — أ — تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرها خمسة اعضاء على الاقل بما في ذلك الرئيس او نائبه .

ب— يرأس الوزير جلسات المجلس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماعات نائب الرئيس .

ج — تصدر قرارات المجلس باكثرية خمسة اصوات واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ، وفي حالة تباين الآراء بشكل لا يمكن المجلس من اتخاذ قرار لرئيس المجلس حق رفع الامر الى مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا .

المادة ١١ — أ — يعين مدير عام للمؤسسة ويكون تعيينه وانهاء خدماته من قبل مجلس الوزراء عـــلى ان يقترن ذلك بالارادة الملكية ولمجلس الوزراء ان يضمن الانظمـــة التي تصدر تنفيذا لغايات هذا القانون ايـــة شروط ستنسبها لتعيين المدير العام وانهاء خدماته وتحديد راتبـــه وعلاواته وحقوقه وواجباته .

ب — يكون المدير العام مسؤولا تجـــاه المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج المؤسسة التي يقرها المجلس كما يكون مسؤولا تجاه المجلس عن سير اعمال المؤسسة وعن شؤونها الادارية وعليه ان يتفرغ لعمله كليا ولا يحق له قبول أي عمل آخر مع عمله او القيام باية اعمال تجارية .

المادة ١٢ — واجبات وصلاحيات المدير العام كما يلي : —

١ — مساعدة المجلس في وضع تطوير المخططات القصيرة والطويلة الأجل .
٢ — الاشراف على جميع عمليات المواصلات السلكية واللاسلكية وفق سياسة المجلس المقررة بشكل فعال واقتصادي وادارتها وتشغيلها وصيانتها .
٣ — تزويد المجلس بجميع المعلومات والبيانات حتى يتمكن من اداء وظيفته .
٤ — تطوير البرامج التي تتناسب مع اهداف المؤسسة وتقديم التواصي بشأنها .
٥ — تقديم تقارير دورية نصف سنوية الى المجلس وكلما دعت الحاجة الى ذلك فيما يتعلق بالنتائج العامة والوضع المالي والوضع العام للمؤسسة وجميع امور الاخرى ذات الأهمية .

٦ — تنفيذ المهام الموكولة اليه بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك التعليمات الصادرة عن المجلس.

المادة ١٣ — يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطيا الى اي من مساعديه بموافقة المجلس .

المادة ١٤ — أ — يكون للمؤسسة وجـــود مالي مستقل وتنظم لها ميزانية مستقلة عن ميزانيـــة الدولة وتتكون وارداتها من المصادر التالية :—

١ — الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .
٢ — القروض الحكومية التي تخصص لها بموجب عقود او اية قروض تحصل عليها من أي مصدر بموافقة مجلس الوزراء .
٣ — الواردات المتأتية عن الخدمات التي تؤديها .
٤ — واردات الدين المحصلة عن سندات الدين التي تصدرها .
٥ — اي مصدر يقدم لها اموالا او مواد او تجهيزات او معدات او مساعدات او هبات او قروض بموافقة مجلس الوزراء .

ب — اذا تحققت في ميزانية المؤسسة وفورات في نهاية السنة المالية ولم تكن لها حاجة في موازنة السنة القادمة يقرر مجلس الوزراء كيفية التصرف بهذه الاموال .

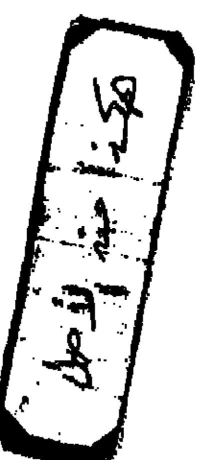
المادة ١٥ — للمجلس ايداع اموال المؤسسة لدى البنوك التجارية الا اذا ارتأى مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه خلاف ذلك .

المادة ١٦ — لحين اصدار الانظمة الخاصة بالمؤسسة تطبق عليها احكام النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٧ — أ — يجري نقل الموظفين والمستخدمين من وزارة المواصلات الى المؤسسة بتنسيب من لجنة إستشارية مؤلفة من مندوب عن الوزارة ومندوب عن دائرة الموازنة العامـــة ومندوب عن المؤسسة ومندوب عن ديوان الموظفين وذلك بموافقة الوزير واذا جرى خلاف استعصى البت فيـــه بشأن هذا الامر يكون قرار الوزير فيه نهائياً وبالنسبة لجميع الوظفين والمستخدمين ما عدا موظفي الصنف الاول إذ يحيل الوزير موضوعهم الى مجلس الوزراء للبت فيه .

ب — يحتفظ جميع الموظفين الذين يتم نقلهم للمؤسسة من الوزارة او الوزارات والدوائر والسلطات والمؤسسات الحكومية بجميع حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمـــة السارية المفعول ويستمر الموظفون الذين تخضع خدمتهم لقانون التقاعد المدني في الاستفادة من ذلك القانون الى ان تصدر القوانين والانظمة التي تنظم شؤون موظفي المؤسسة .

ج — يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس المؤسسة نظاما خاصا بموظفي ومستخـــدمي المؤسسة والى ان يصدر هذا النظام يعمل مؤقتا بنظام الخدمة المدنية .





المادة ١٨ – يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة مندوبون من ديوان المحاسبة بالاشتراك مع محاسبون قانونيون يعينهم المجلس .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصـــدار الانظمة اللازمة لتنظيم اعمال المؤسسة وتنظيم الشؤون المالية والمقاولات واللوازم والمعدات وشؤون الموظفين والمستخدمين المتعلقة بالمؤسسة او لأي امر يتعلق بغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – يلغى كل ما ورد في اي قانون او نظام بالقدر الذي يتعاون مع ما ورد في هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١ كما ورد من الحكومة مع تعديل اللجنة عليه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنيـــة لسنة ١٩٧١ بالصيغـــة التي وافـــق المجلس عليها وكما سترفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبـــة

لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية

نظرا للدور المتزايد الاهمية الذي تنهض به الصحافـــة ووسائل النشر في الدول الحديثة ، فقد اعد هـــذا القانون لانشاء مؤسسة عامة لتطوير الصناعة الصحفية في المملكة الاردنية الهاشمية والقيام بنشر مختلف المطبوعات.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحـــددة ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

المؤسسة المؤسسة الصحفية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجـــلس مجلس ادارة المؤسسة .

المديـــر مدير عام المؤسسة .

المطابـــع جميع الآلات والادوات والمواد التي تستعمل لغرض طبع او تحضير اي مطبوعة تصدرها المؤسسة .

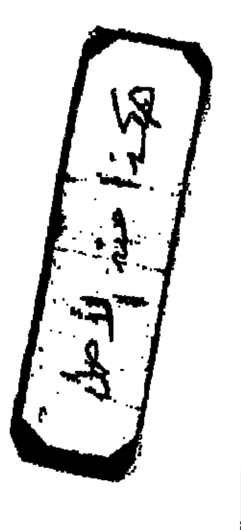
المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى « المؤسسة الصحفية الاردنية » ترتبط بوزير الاعلام .

المادة ٤ – للمؤسسة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الامـــوال وحق البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احد موظفيها او اي محام بوكالة عامة او خاصة .

المادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في العاصمة ولها ان تؤسس فروعا وان تقوم بنشاطها في اي مكان في المملكة .

المادة ٦ – تتولى المؤسسة طباعة ونشر وتوزيع اية مطبوعة يرخص بها لها او لسواها مـــن الهيئات الرسمية او الاهلية او الافراد وفق الاسس التي يحددها المجلس .

المادة ٧ – تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء. يمارس المجلس لهذا الغرض جميـــع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .



المادة ٨ تتكون موارد المؤسسة المالية من :

أ – منحة سنوية ترصد لها في موازنة الدولة السنوية .

ب – ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

جـ – الاجور والاشتراكات والمبيعات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها والمطبوعة التي تصدرها .

د – التبرعات والهبات والاعانات التي تتلقاها شريطة موافقة مجلس الوزراء .

هـ – اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٩ – للمؤسسة موازنة سنوية خاصة مستقلة عن موازنة الدولة يعدها المدير العام .

المادة ١٠ – تدير المؤسسة اموالها بنفسها وتنفق منها وفق نظام مالي يصدر بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١١ – تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد ورسوم طوابع الواردات والبريد والضرائب والتكاليف المالية مباشرة مهما كان نوعها سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات التي تمتلكها او تستأجرها .

المادة ١٢ – يشرف على اعمال المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من .

وزير الثقافة والاعلام	رئيسا
وزير الخارجية	اعضاء
وزير التربية والتعليم	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	
رئيس الجامعة الاردنية	
مدير عام مؤسسة رعاية الشباب	
اثنان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء	

وينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين اعضائه .

المادة ١٣ – يختص مجلس الادارة بالنظر في الامور التالية :

١ – التخطيط العام لسياسة المؤسسة .

٢ – تأمين موارد تمويل المؤسسة وطرق استثمار اموالها .

٣ – اقرار مشروع الموازنة السنوية .

٤ – تحديد اثمان المبيعات واجور الخدمات التي تتولاها المؤسسة .

٥ – تنسيب وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – اية امور اخرى ذات علاقة بالمؤسسة .

٧ – تعيين البنك الذي تودع فيه اموال المؤسسة .

المادة ١٤ – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من المدير يجري تبليغها للاعضاء قبل موعد الجلسة بأسبوع . يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس او نائبه واكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين على ان يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات .

المادة ١٥ – أ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية ويمارس الصلاحيات التالية : –

١ – تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس .

٢ – يكون مسؤولا عن ادارة المؤسسة وتحقيق اهدافها وبوجه عام يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المتعلقة بها غير المناطة صراحة بمجلس الادارة .

٣ – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

٤ – يتولى امانة سر المجلس الاشراف على المخابرات وضبط محاضر الجلسات .

ب – يحدد راتب المدير وحقوقه المالية بقرار التعيين .

المادة ١٦ – يشترط في المدير ان يكون اردنيا وحائزاً على مؤهل جامعي .

المادة ١٧ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز اللازم لادارة اعمال المؤسسة والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافأتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام .

المادة ١٨ – تتعاون الادارات الحكومية والبلديات والمجالس القروية مع المؤسسة ويجوز انتداب او اعارة اى موظف في الحكومة او هيئة تابعة لها للعمل في المؤسسة على ان يعتبر عمله فيها استمرارا لعمله السابق .

المادة ١٩ – تحتفظ المؤسسة بحسابات تجارية منظمة .

المادة ٢٠ – يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ٢١ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٢٢ – لا تحل المؤسسة الا بقانون .

المادة ٢٣ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٤ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقــم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ قانون تنظيم الجهــاز للقضائين النظامي والشرعي بالصيغة التي ورد من الحكومةوكما وافقت عليه اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص قانـون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي لسنة ١٩٧٠ كما ورد من الحكومة ووافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيهــا الى مجلس الأعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠

قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشمل كلمة (قاضي) اينما وردت في هذا القانون جميع قضاة المحاكم النظامية والشرعية حسبما هو وارد في القوانين الخاصة بكل منهما .

المادة ٣ — يفصل القضاة غير الصالحين مــن من الذين تعلق بهم شوائب تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او العاجزون عن القيام بمهـام وظائفهم على الوجه المبين في المادة التالية .

المادة ٤ — لمجلس الوزراء بمحض اختياره فصل اي قاض اذا اقتنع بعدم صلاحه للخدمة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة السابقة وله حق نقل اي منهم الى وظيفة او دائرة اخرى اذا ظهر له ان مــا اسند اليه لا يتطلب فصله .

المادة ٥ — لا يترتب فصل اي قاض بمقتضى احكام هذا القانون حرمانه من راتب التقاعــد او المكافأة او الحقوق الاخرى التي يستحقها بمـوجب قانون التقاعد المدني ونظام الخدمة المدنية واية قوانين وانظمة اخرى معمول بها في المملكة .

المادة ٦ — ليس لمحكمة العدل العليا او لاية جهة اخرى الحق بسماع اية شكوى او طعن في اي قرار يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧ — ينتهي العمل بهذا القانون بعد مرور اربعة اشهر على تاريخ نفاذه .

المادة ٨ — رئيس الوزراء والوزراء كــل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٥ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقــم (٣٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة وكما وافقت عليه اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى كما ورد من الحكومة ووافقت اللجنة والمجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنه ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) يعين المدير العام ويحدد راتبــه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ، ويمارس الصلاحيات التالية :— أ — يترأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيسه ب — يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس . ج — يكون مسؤولا عن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غــير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة . د — يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .	يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمــا يلي :— المــادة ١٠ يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ويمارس الصلاحيات التالية :— أ — يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافــه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة . ب — يكون مسؤولا امام الوزير عن الجهاز التنفيذي وادارته . ج — ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثريــة الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧١/٣/١٥ البند (٥)

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠ :

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب مـــن الوزير ويمارس الصلاحيات التالية :

أ – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة .

ب – يكون مسؤولا امام الوزير عن الجهاز التنفيذي وادارته .

جـ – ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجـــح الجانب الذي فيه الرئيس عنـــد تساوي الاصوات .

– ٦ –

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانـــون النقل على الطرق كما رفضته اللجنة . ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا هو نص القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون النقل على الطرق كما رفضـــه المجلس وكما سيرفع لمجلس الأعيان مرفوضاً »

الاسباب الموجبـــة

وضع هـــذا التعديل لضمان تحقيق الغايـــات المتوخاة من وجود نقابات اصحاب السيارات الشاحنة وسائقي وعمال السيارات ، وسائقي وعمـــال وسائط الشحن الميكانيكي وضمان حسن تأدية الدور الـــذي وجدت من اجله هـــذه النقابات وذلك عن طريق تمكينها من بناء علاقات صحيحة وواضحة مع فئات السواقين واصحاب السيارات والعمال الذين تمثلهم هذه النقابات اذ وجد بعـــد الدراسة ان الضرورة تقضي بأن تدعم النقابات المذكورة قانونياً بالشكل الـــذي يضمن انضباط جميع اصحاب المهن المشار اليها تحت قاعدة قانونية تمنع غير المنتسب ان يمارس المهنة الا من خلال هذه الجماعة القانونية .

ولما كان واجب النقابات المذكورة تنظيم تأدية الخدمات المتعلقة بالفئات المذكورة وضبط المواعيد المتعلقة بترتيب الانطلاق ، والمساعدة في حالات الاضرار الطارئـــة والحوادث وتأمين المساعدات العائلية في حالات الشيخوخة والتقاعد وتقديم التوعية اللازمة والنصح ، وبعد ان وجدان الاساليب الادارية بتعرضها للنقض القانوني لم تكن كافية لجعل الانتساب الى النقابات اجباريا رأينا من الضروري مساعـــدة النقابات المذكورة بضمان انتساب هذه الفئات لهـــا وتحصيل رسم الانتساب المطلوب الـــذي سيدعم النقابات ماديا بالاضافة الى الدعم المعنوي الحاصل نتيجة انتساب جميع السواقين واصحاب السيارات الشاحنة وعمال وسائط الشحن الميكانيكي الى هـــذه النقابات .

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانـــون رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعـــدل المادة (١٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :–

هـ – لايجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية عمومية شاحنة الا بعد ابراز شهادة تشعر بانتساب مالكها لنقابة اصحاب السيارات الشاحنة الاردنية .

المادة ٣ – تعـــدل ١٦٨ من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

جـ – لايجوز تجديد رخص الفئتين (٣و٥) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون ما لم يبرز صاحبها شهادة انتساب الى نقابة سائقي وعمال السيارات في الاردن .

د – لايجوز تجديد رخصة الفئة (٤) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون ما لم يبرز صاحبها شهادة انتساب للنقابة العامة لسائقي وعمال وسائـــط الشحن الميكانيكي .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون النقل على الطر[ق]

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ١٢٤ ١ ــ تجدد رخص السير في غضون مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العمل بها وعلى سلطة الترخيص ان تجددها عندما يقدم طلب بتجديدها وفقا للمادة (١١٦) من هذا القانون وتدفع الرسوم المعينة في الملحق الاول لهذا القانون . ٢ ــ واذا وجدت مركبة تعمل برخصة سير منتهية بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها يودع المخالف للمحكمة وتمنع المركبة من العمل من قبل الشرطة او سلطة الترخيص الى ان يقوم صاحبها بدفع الرسوم المعينة وتجديد الرخصة وفي حالة مضي سنة على انهاء الرخصة تعتبر المركبة مشطوبة من القيود . ٣ ــ يقدم طلب تجديد الرخصة الى سلطة الترخيص التي اصدرت الرخصة الاصلية فان كان طالب الرخصة قد غير محل اقامته بعد اعطائه الرخصة الاصلية فيجوز له ان يقدم طلب تجديد الرخصة الى اقرب سلطة ترخيص من محل اقامته . ٤ ــ لايجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية الا بعد التأكد من ان صاحب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرما خلافا لهذا القانون وتعديلاته او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .	تعدل المادة (١٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : ــ ٥ ــ لا يجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية عمومية شاحنة الا بعد ابراز شهادة تشعر بانتساب مالكها لنقابة اصحاب السيارات الشاحنة الاردنية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٣ المؤرخ في ١٥/٣/٩٧١/البند (٦)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٦٨) أ ــ يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئة الثانية من المادة (١٥٩) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قدم حائز الرخصة شهادة طبية جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠) اما الرخص المنصوص عليها في الفئات (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (١٥٩) فلا تسري الا لمدة اثنا عشر شهرا ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة احكام هذا القانون وتقديم شهادة طبية جديدة حسب ما جاء في المادة (١٦١) . ب ــ ١ ــ يمكن تجديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لا تمنعه حاليا من السوق ولكنها تشتد فيما بعد . ٢ ــ وفي غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انشائها .	تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها : ــ ج ــ لا يجوز تجديد رخص الفئتين (٣و٥) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون مالم يبرز صاحبها شهادة انتساب الى نقابة سائقي وعمال السيارات في الاردن . د ــ لا يجوز تجديد رخصة الفئة (٤) المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون مالم يبرز صاحبها شهادة انتساب للنقابة العامة لسائقي وعمال وسائط الشحن الميكانيكي .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٣ المؤرخ في ١٥/٣/٩٧١/البند (٦)

(ح)

السيد المقرر : متابعاً .

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/١٥ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء سليم البخيت – سابا العكشة – رزق البطاينة – عبد الباقي جمو – بشارة غصيب .

ونظرت بمشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقه قررت اللجنة صياغته صياغة جديدة بالشكل التالي وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد المقرر : متابعاً .

وقد صاغه معالي سابا بيك العكشة . . . قلت هذا حتى يكون الفضل لأهله .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع ، ارجو ان أجاب على السؤال التالي : عند دراسة القانون ، هل تكرمت اللجنة بالسؤال عن عدد الجيولوجيين في المملكة باستثناء المهندسين الجيولوجيين الاعضاء في نقابة اصحاب المهندسين ، الجيولوجين . . .

السيد المقرر :

الواقع ان اللجنة سألت والامانة العامة للمجلس تلقت كشف بعددهم واظن ٧٦ شخصا

السيد الحاج حسن نائب عمان :

انا اؤكد ان هذه المعلومات بالنسبة للجيولوجيين هي . . . (٧٦) يجوز او بهذا العدد بما فيهم المهندسين الجيولوجيين .

هذا القانون نقابة الجيولوجيين المهندسين الجيولوجيين اعضاء في نقابة اصحاب المهن الهندسية .

ارجو بيان رقم الجيولوجيين .

السيد المقرر :

جاءنا رقم ٧٦ فقط .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

هذا بما فيهم المهندسين .

– ضجه –

السيد العكشة نائب الكرك :

الجيولوجي والمهندس الجيولوجي حتى وضع مادة خاصة لانهاء ارتباط المهندسين الجيولوجيين من نقابة اصحاب المهن الهندسية انسحابهم بعد انتهاء هذه السنة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ارجو ان ابين للاخ الكريم على حسب مفهومي ودراستي لهذا القانون لا توجد هناك مادة . .

السيد المقرر :

. . يوجد تعريف

السيد الحاج حسن نائب عمان :

فقرة (ب) من المادة (٤) .

السيد المقرر :

التعريف بالمادة (٢)

السيد الحاج حسن نائب عمان

اقرأ الفقرة (ب) من المادة (٤) وبعد ذلك اصبح تضارب بين مهندس جيولوجي وجيولوجي واعتقد انه يجب ان يعرف العدد .

السيد نائب الرئيس :

٥٦ من هذا العدد مهندسين جيولوجيين

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نعم وهم اعضاء في نقابة اصحاب المهن الهندسية ... ويأخذون علاوة مهن هندسية ببساطة

السيد نائب الرئيس :

اذن يؤجل لأعادة دراسته .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمحت تأجيله للحصول على معلومات اكثر حوله

السيد المقرر :

وتعطينا الحكومة رأيها فيه

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون .

٦ – مقررات اللجنة المالية :

السيد نائب الرئيس :

ننتقل الآن للبند السادس من جدول الأعمال وهو مقررات اللجنة المالية وارجو ان يتفضل معالي المقرر السيد خالد الحاج حسن .

السيد المقرر :

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/١٧ . برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور كل من المقرر : معالي السيد خالد الحاج حسن والاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة : سابا العكشة ، فضل الداقموني ، موسى ابو الراغب ، مفلح عودة الله ، محمد الخشمان ، سليمان القضاه ، عمران المعايطة ، فرح ابو جابر ، صدقي الجعبري ، رزق البطاينة .

وقد حضر الاجتماع ايضا عطوفة نائب محافظ البنك المركزي ، ونظرت في :

١ – مشروع قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقه والاستيضاح عن بعض الامور من قبل عطوفة نائب المحافظ قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : (صياغة الفقرة ج) من المادة (١٣) بالنص التالي :

ج – يحيط المحافظ المجلس علما بقراراته واجراته في الامور الهامة)

٢ – مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقه والاستيضاح عن بعض الامور من قبل عطوفة

نائب المحافظ قررت اللجنة توصية المجلس الكـــريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

السيد المقرر : (متابعاً)

بالنسبة لمشروع قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١ وبالنسبة لما بعد المادة (١٣) استأذنت من اللجنة ان اتحفظ بالنسبة لمادتين بهذا القانون بعد طبعاً إن خالفوني الرأي .

الاول يتعلق في تكوين مجلس الأدارة وهـــو الفقرة (د) من المادة (١٠) .

تعرفون الواقـــع احد الاهداف الرئيسية لهذا القانون هو العمل على مراقبة اعمال البنوك اذا سمحت الآن اذا سمحت بس انهي كلامي لي الحق ان ابدي رأيي وتحفظي .

السيد نائب الرئيس

يا موسى بك له الحق ان يبدي رأيه بتحفظ .

السيد المقرر :

(متابعاً) اقرأ النظام بعدين تكلم .

(الفقرة (د) من المادة (١٠) تقول

وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون الماليـــة والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المذكور) .

بما انه احد الاهداف الرئيسية من اعمال البنك المركزي هو العمل على مراقبة اعمال البنوك ، فأرى بـــان تمثيل البنوك في مجلس الأدارة يجب ان يحدد بشكل ان لا يكون مسيطر عليه من قبل البنوك التي يعمل البنك المركزي على مراقبتها . فانـــا ارى انه يجب ان يكون هناك تمثيل للبنوك بشكل لا يزيد عن ممثل واحد .

السيد نائب الرئيس :

الذي اريد ان ارجوه من دولة الرئيس عندنا خمسة ينتخبهم مجلس الوزراء وكلهم مدراء بنوك .

دولة رئيس الوزراء :

النقطة التي تفضل بهـــا الأخ خالد صحيحه ، لكن لا نقدر ان نضعها بشكل نص ...

السيد نائب الرئيس :

تراعوها كحكومة .

دولة رئيس الوزراء :

نراعيها كحكومة هذا الواقـــع ، لا نضعهـــا كنص لأن العملية بعدها متدرجة ، البنك المركزي لا يزال بدور النمو .

السيد المفلح نائب عمان :

ان لم يكن البنك المركزي لديه القدرة الكافية على مراقبة البنوك فلا ضرورة لأن يكون بنك مركزي لان البنك المركزي هـــو مراقب لاعمال وشؤون البنوك فضرورة وضع نص بان لا يكونوا من اعضاء البنوك .

- ضجة -

السيد المقرر :

بما ان الدولة تشارك في هذا الرأي وكثير من الاخوان يشارك في هذا الرأي ، فانـــا اعتقد وجود النص اضمن بكثير من ترك الامـــور بالشكل القائم لاسباب دولتك تعرفها . لذلك لا يضر . . واقترح اضافة الفقرة التالية :

على ان لا يزيـــد تمثيل من يعمل في الاعمال المصرفية والبنكية على عضو واحد .

(اصوات : موافقة)

يعني في آخر الفقرة (د) من المادة العاشرة تضاف عبارة (على ان لا يزيد تمثيل البنوك عن عضو واحد .

(اصوات : موافقة)

السيد القضاه نائب عجلون :

بصفتي عضواً في اللجنة المالية ، الواقع تدارسنا هذا الموضوع ووجدنا انفسنا امام نص ، فاذا وضعنا هذا النص نجد انفسنا ملزمين بوضع واحد ...

(ضجة)

... لكن ما دام مجلس الوزراء هو المسؤول عن سياسة البلد .

(ضجة)

السيد نائب الرئس :

انتهى البحث وصوت على المادة .

الأستاذ جمو نائب عمان :

الواقع اي قانون يوضع يجب ان تكون هناك قيود منصوصه الحكومة تتقدم باي قانون بأيمانهـــا بانها تطبق الاحسن ، اما اذا لم يكن هناك نص فان اية حكومة ثانية امامها مجال ان تعمل ما تشاء لذلك أنا اؤيد اقتراح الأخ خالد .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديل معالي المقرر ؟

الجميع : موافقون .

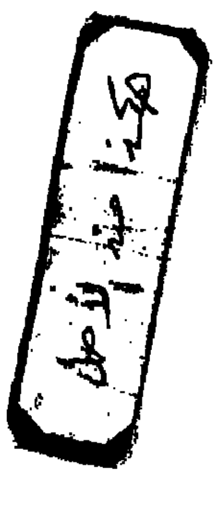
السيد نائب الرئيس :

هل هناك اية اقتراحات او مناقشة حول هذا الموضوع ؟ . . . لا يوجد .

هل يوافق المجلس على القانون مع تعديل اللجنة عليه وتعديل خالد بك عليه ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص مشروع قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١ كما اقرته اللجنة وكما عدل وكما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر) .



قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون البنك المركزي الاردني

○○●●○○

القسم الاول : مواد عامة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه . الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الأردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة)	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني عبارة (البنك المركزي)	البنك المركزي الاردني المؤسس بمقتضى قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
وتعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني
وتعني كلمة (المحافظ)	محافظ البنك المركزي الاردني
وتعني عبارة (نائب المحافظ)	نائب محافظ البنك المركزي الأردني
وتعني كلمة (العضو)	اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونائب المحافظ
وتعني عبارة (البنك المرخص)	اي بنك رخص له باجراء المعاملات المصرفية في المملكة حسب احكام قانون البنوك .
وتعني عبارة (المؤسسة العامة)	كل سلطة عامة مستقلة في المملكة او اية مؤسسة يعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة عامة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
وتعني عبارة (مؤسسة الاقراض المتخصصة)	كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة ، بعد الاستئناس برأي المحافظ .

وتعني عبارة (السندات الحكومية)	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام قانون الدين العام المعمول به في المملكة .
وتعني عبارة (الواردات المحلية)	الضرائب والرسوم والعمولات والغرامات والاجور والفوائد والارباح والدخل من اي استثمار واي وارد لخزينة الدولة باستثناء القروض والهبات الخارجية والداخلية واي شكل من اشكال المساعدات المالية والاقتصادية الخارجيــة .
وتعني عبارة (العملة الاجنبية)	اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الأردنيــة .
وتعني عبارة (عملة قابلة للتحويل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالميــة وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقــد الدولي .

المادة (٣) أ ــ يتمتع البنك المركزي بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع اعماله وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ــ للبنك المركزي ان يمتلك ويتصرف بممتلكاته وان يتعاقد وان يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به.

جـ ــ يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب وانرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابــع الواردات .

المادة (٤) ان اهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصاديــة العامة للحكومة .

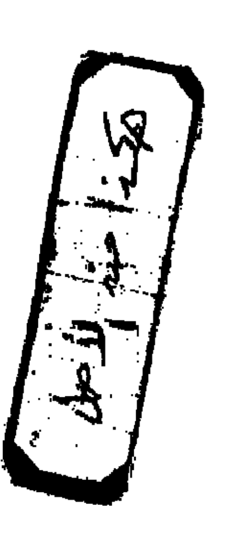
ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالوسائل التالية :

أ ــ اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه .

ب ــ الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الاجنبية وادارته .

جـ ــ تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقــدي .

د ــ اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .



هـ ـ العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

و ـ مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

ز ـ العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها .

ح ـ تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها .

ط ـ القيام باية وظيفة او تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه .

المادة (٥) يكون مقر البنك المركزي في عاصمة المملكة وله ان يفتح فروعا في المملكة وان يغلقها ، ويجوز لمجلس الوزراء في الحالات الطارئة نقل مقر البنك المركزي بصورة موقتة من مكان الى آخر .

المادة (٦) للبنك المركزي ان يعين له مراسلين ووكلاء في الداخل والخارج حسب الشروط التي يوافـق عليها وله ان يلغي هذا التعيين .

القسم الثاني : رأس المال والاحتياطي

المادة (٧) يكون رأسمال البنك المركزي (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار اردني وتملكه الدولة بكامله .

المادة (٨) تجوز زيادة رأس مال البنك المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك الى رأس المال ، وذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة (٩) أ ـ يحتفظ البنك المركزي باحتياطي عام يقيد فيه ٢٠ بالمئة (عشرون بالمئة) من الربح الصافي للبنك المركزي في كل سنة مالية ويدفع الباقي اي (ثمانون بالمئة) من الربح الصافي للحكومة . ويجوز للمحافظ ان يدفع سلفات للخزينة من اصل نصيب الحكومة الذي سيتحقق من هذه الارباح ، ويتم تسديد السلفات ودفع رصيد الارباح المستحقة في آخر يوم عمل من السنة .

ب ـ تدفع جميع الارباح الصافية للحكومة عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على مثلي رأس المـــال .

جـ ـ تتقرر الارباح الصافية لاغراض هذه المادة بعد حسم جميع المدفوعات والنفقات الادارية والمساهمات في صندوق الادخار الخاص بموظفي البنك المركزي ومستخدميه وايـــة احتياطيات خاصة لمصروفات اخرى متوقعة او لمقابلة اي نقص في موجودات البنك .

د ـ اذا لم تكف الاحتياطيات لتغطية اية خسارة في حساب الارباح والخسائر لاية سنة مالية على الحكومة ان تدفع المبلغ الكافي لهذه التغطية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نهاية تلك السنة المالية وتكون هذه الدفعة دينا ممتازا للحكومة على الارباح المتحققة فيما بعد .

القسم الثالث : الادارة

المادة (١٠) أ ـ يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائب المحافظ كنائب لرئيس المجلس ومن خمسة اعضاء .

ب ـ يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائب المحافظ ويقترن تعيينهما بالارادة الملكية وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

جـ ـ ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه .

د ـ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي . على ان لا يزيد تمثيل البنوك عن عضو واحد .

هـ ـ وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية .

المادة (١١) أ ـ يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة واعمال البنك المركزي الى ذلك ، كما يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي يتقدم به عضوان من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع .

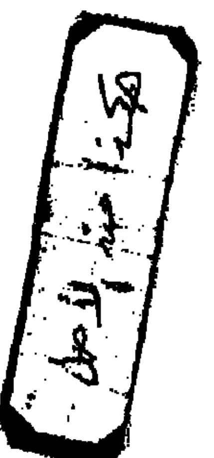
ب ـ يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء على الاقل يكون احدهم المحافظ او نائبه .

جـ ـ اذا تغيب المحافظ او نائب المحافظ ، يختار المحافظ او نائبه احد المدراء التنفيذيين في البنك لحضور الاجتماع ويدلي بصوته في القضايا المعروضة للبحث .

د ـ تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح .

هـ ـ في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له ، يجوز للجنة ثلاثية مؤلفة من المحافظ او نائب المحافظ رئيساً ومن نائب المحافظ او عضو او عضوين ، حسب مقتضيات الحال ، ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس ويكون قانونياً وملزماً للبنك المركزي ، وعلى المحافظ ان يحيط المجلس علماً بهذا القرار في اول اجتماع تال يكتمل فيه النصاب.

و ـ اذا كان للمحافظ او لنائبه او لاى عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكون البنك المركزي طرفاً فيه فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في التصويت حوله .





المادة (١٢) يمارس المجلس الصلاحيات التالية : —

أ — دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة .

ب — وضع مشروعات الانظمة ، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه .

ج — وضع التعليمات الداخلية لادارة شؤون البنك ، او تفويض المحافظ باصدارها .

د — تحديد ملاك الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنك المركزي وفقاً لاحكام الانظمة الصادرة بهذا الشأن .

ه — فتح فروع البنك المركزي واغلاقها .

و — تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدد محددة وبالشروط التي يقررها المجلس .

ز — الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وسحب الرخص من البنوك المرخصة واندماجها وعلى فتح فروع هذه البنوك واغلاقها حسب احكام قانون البنوك .

ح — الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص ، حسب احكام قانون مراقبة مراقبة العملة الاجنبية .

ط — الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي للمحافظ او نائب المحافظ بقصد الاسكان .

ى — الموافقة على التقرير السنوي والميزانية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي .

المادة (١٣) أ — يكون المحافظ المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي والمسؤول عن ادارة اعماله .

ب — يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك المركزي التي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون او اي قانون آخر .

ج — يحيط المحافظ المجلس علماً بقراراته واجراءاته في الامور الهامة .

د — يكون المحافظ مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس .

ه — يوقع المحافظ مع وزير المالية اوراق النقد حسب احكام النظام الصادر بهذا الشأن .

و — يكون المحافظ آمر الصرف في البنك المركزي وفقاً للانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن.

المادة (١٤) يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقات البنك مع الاخرين ، وبهذه الصفة فان له :

أ — ان يمثل البنك المركزي في علاقاته مع الحكومة وجميع المؤسسات الاخرى .

ب — ان يمثل البنك المركزي شخصياً او عن طريق التوكيل القانوني في المحاكم وعند النظر في القضايا التي يكون البنك المركزي طرفاً فيها .

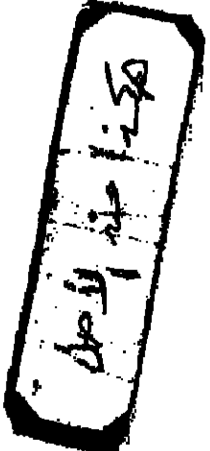
ج — ان يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ضمن احكام الانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

د — ان يوقع منفردا ، او بالاشتراك مع آخرين في البنك ، التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي .

ه — ان يمثل امام لجنة برلمانية تبحث شؤون البنك المركزي او القوانين المتصلة باعماله وان ينشر في الصحف اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة البنك المركزي واجراءاته .

المادة (١٥) للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ او ايا من موظفي البنك المركزي باي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون واحكام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع على الوثائق التي تترتب عليها التزامات مالية على البنك .

المادة (١٦) يساعد نائب المحافظ المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسؤولياته عند غيابه في خارج المملكة او في الاجازة او عند تخلفه عن العمل بسبب المرض او عندما يتعذر الاتصال به لاي سبب من الاسباب ، واذا استحال لاي سبب ان يكون المحافظ او نائب المحافظ على رأس عمله يعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم بوظائف المحافظ بصورة موقتة الى ان يعود احدهما للعمل .




المادة (١٧) على المحافظ او نائب المحافظ ان يكرسا جميع اوقاتهما لخدمة البنك المركزي والقيام بوظائفهما فيه ، ولا يجوز لاي منهما القيام مباشرة باي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم باجر خارج عن واجبات وظيفته على ان ذلك لا يحول دون قيام اي منهما باية مهمة او الاشتراك في اية هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي اذا قرر مجلس الوزراء ذلك اواذا كان الاشتراك وفق احكام قانون او نظام معمول به .

المادة (١٨) أ — يحدد مجلس الوزراء راتب المحافظ ونائب المحافظ وعلاواتهما المتكررة واكراميات العضو شريطة الا يجري اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهم .

ب — يحدد المجلس تعويضات انتهاء خدمة المحافظ ونائب المحافظ والمكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وايا من الحقوق الاخرى اسوة بما يمنح للموظفين في البنك بمقتضى احكام نظام الموظفين .

المادة (١٩) أ — لا يجوز للمحافظ او نائب المحافظ او العضو ان يفشي لاي شخص غير مفوض اية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي الا اذا تم ذلك خلال القيام بواجباته او اذا طلب اليه ذكرها في المحكمة وفق احكام القانون .

ب ـ لا يعين في منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو سوى مواطن اردني وعليه ان يؤدي قسم الولاء والمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويؤدي هذا القسم في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (١) بهذا القانون .

المادة (٢٠) لا يجوز ان يشغل وزيرعامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو في المجلس وتنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فورا وبقرار من مجلس الوزراء :

أ ـ اذا اصبح وزيرا او عضوا في مجلس الامة او مرشحا لعضوية هذا المجلس او موظفا في الحكومة او في المؤسسات الحكومية او في البلديات .

ب ـ اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها .

ج ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله .

د ـ اذا افلس وطالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه . او اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبه او جزء منه حجزا تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

هـ ـ اذا حكم عليه في المحكمة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او التزوير او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس .

المادة (٢١) أ ـ لمجلس الوزراء ان ينهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ اذا قام مباشرة باي نشاط تجاري او قبل عملا دائما باجر مخالفا بذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون او اذا خالف قصدا اي حكم من احكام القانون ونتج عن ذلك ضرر فادح بمصلحة البنك المركزي .

ب ـ ولمجلس الوزراء ان ينهي خدمات العضو اذا تغيب عن جميع اجتماعات المجلس المنعقدة خلال شهرين متتاليين بدون موافقة المجلس .

المادة (٢٢) اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو او اذا انهيت خدماته او انتهت قبل انتهاء مدة خدمته المقررة ، فيعين شخص آخر في مكانه لاكمال المدة الباقية من خدمته او للمدة القانونية كلها ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٣) أ ـ للبنك المركزي ان يعين الموظفين والمستخدمين وفق احكام الانظمة الموضوعة بهذا الشأن وحسب حاجة الادارة الناجعة لاعماله .

ب ـ يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي ان يؤدي قسما بالمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (٢) بهذا القانون ويؤدى هذا القسم امام المحافظ او نائبه قبل ممارسة العمل .

ج ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لاغراض اسكانهم .

القسم الرابع : اصدار النقد

المادة (٢٤) ان وحدة النقد في المملكة هي الدينار الاردني .

المادة (٢٥) يعين مجلس الوزراء ، بعد التشاور مع البنك المركزي، سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب وفق الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها . وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٦) أ ـ يجب ان يجري كل بيع او وفاء في المملكة بالدينار الاردني ويجب ان يحرر به كل سند او عقد او كمبيالة او وثيقة ايا كانت . اذا تضمنت دفعا او التزاما ماليا .

ب ـ يجوز ان تستعمل عملة اجنبية للاغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٢٧) للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هذه الاوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان .

المادة (٢٨) يحدد مجلس الوزراء ـ بناء على تنسيب المجلس ـ فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي .

المادة (٢٩) أ ـ يقرر البنك المركزي الظروف والشروط التي يصدر بمقتضاها اوراق النقد والمسكوكات ويقوم باعادة اصدارها وتبديلها .

ب ـ لا يلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية او مسكوكة فقدت او سرقت او تلفت او شوهت ، وللبنك المركزي ، وبمحض اختياره ووفق الشروط التي يقررها ، ان يدفع قيمة مثل هذه الاوراق والمسكوكات .

المادة (٣٠) أ ـ يعين مجلس الوزراء ـ بناء على توصية البنك المركزي ـ بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح ، بتاريخ معين ، عملة غير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام ، ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن سنتين يتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية بعملة قانونية قيد التداول في المملكة .

ب ـ بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال ، تضاف قيمة اوراق النقـد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنـك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة لديه .

المادة (٣١) على البنك المركزي ان يحتفظ بموجودات لاتقل قيمتها في اي وقت من الاوقات عن قيمة اوراق النقد المتداولة وتقتصر هذه الموجودات على كل او بعض مما يلي : —

أ ـ الذهب والمسكوكات الذهبية باي شكل .

ب ـ مساهمات المملكة بالذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل في اية مؤسسة ماليةاقليمية او دولية .

جـ ـ موجودات المملكة من حقوق السحب الخاصة .

د ـ العملات الاجنبية القابلة للتحويل على شكل نقود او ودائع تحت الطلب او لاجل اوشهادات ايداع او قبولات بنوك شريطة ان لاتزيد مدة استحقاقها عن سنتين .

هـ ـ الاوراق المالية التي تصدرها او تكفلها حكومة اجنبية او احدى مؤسساتهـا الرسمية او مؤسسة مالية دولية وتكون محررة بعملة قابلة للتحويل ولا تزيد مدة استحقاقها بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

و ـ اية موجودات بالعملات الاجنبية بما في ذلك الارصدة الدائنة لصالح المملكة في اتفاقات الدفع والتقاص .

ز ـ السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومـة وتطرحها للبيع في الاسواق . شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

القسم الخامس : العلاقات الخارجية .

المادة (٣٢) للبنك المركزي ان يستورد الذهب او اوراق النقد الاجنبية باي شكل وان يصدرهـا ويبيعهـا ويشتريها ويمتلكها او يقبلها كوديعة او يتعامل بها وذلك بالشروط وبالاسعار التي يقررها .

المادة (٣٣) لايجوز ان يتعامل البنك المركزي بالعملة الاجنبية ، الا اذا نص قانون آخر على خلاف ذلك الا مع : —

أ ـ البنوك المرخصة .

ب ـ الحكومة .

جـ ـ المؤسسات العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

د ـ البنوك المركزية والتجارية والمؤسسات المالية الاجنبية .

هـ ـ الحكومات والمؤسسات الحكومية الاجنبية .

و ـ المؤسسات المالية الدولية والاقليمية .

المادة (٣٤) يتولى البنك المركزي تطبيق احكام اي قانون معمول به في المملكة لمراقبة العملة الاجنبية .

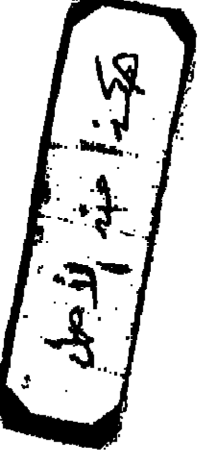
المادة (٣٥) أ ـ يتولى البنك المركزي تطبيق اي اتفاق للمدفوعات تكون المملكة طرفا به .

ب ـ للبنك المركزى ان يساهم في رأسمال اى اتحاد للمدفوعات تكون المملكة عضوا فيه .

المادة (٣٦) أ ـ يمثل البنك المركزي المملكة في كافة علاقاتها النقدية مع صندوق النقد الدولي .

ب ـ البنك المركزي مكان الايداع لما تمتلكه بالدينار الاردني المؤسسات المالية الدولية والاقليمية التي تكون المملكة عضوا فيها .

القسم السادس : العلاقات مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة




المادة (٣٧) أ ـ يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ، ويقبل ودائعها وبناء على طلبها يحصل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها ، ويدفع بالنيابة عنها ، اية مطالبات متحققة عليها ، وبشكل عام يقوم بعمل بنك للبنوك المرخصة .

ب ـ يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيمـا بينها وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها ، وعلى البنوك المرخصة ان تشارك في اية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها .

جـ ـ للبنك المركزي ان يقدم للبنوك المرخصة اية خدمات اخرى يراها مناسبة وذلك بعـد التشاور معها .

د ـ للبنك المركزي ان يقوم بتأسيس معهد للدراسات المصرفية بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (٣٨) للبنك المركزي ان يفتح حسابات لمؤسسات الاقراض المتخصصة وان يقبل ودائعها ويحصـل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها وعليها ، وبشكل عام له ان يقوم بعمل بنـك لهذه المؤسسات .

المادة (٣٩) أ – للبنك المركزي ان يخصم او يعيد خصم او ان يبيع او ان يشتري من البنوك المرخصة وثائق الائتمان المذكورة ادناه :

١) الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجارية الحقيقيـة شريطة الا تزيد مدة استحقاقها عن ٩٠ يوما من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي .

٢) الاسناد والكمبيالات ووثائق الائتمان الاخرى المحررة في المملكة لتمويل العمليات الصناعية او السياحية او الزراعية او الانشائية او التعدينية شريطة ان لا تزيد مدتها عن تسعة اشهر من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي . وللبنك المركزي ان يطالب بالتنازل عن الانتاج او الملك او ان يضعها قيد الرهن او الحجز لصالحه وله ان يطالـب باية كفالة او ضمانة اخرى .

٣) السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

٤) سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب – وللبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ، سلفات لمدد محددة لا تزيد عن تسعة اشهر بضمانة الوثائق التالية :

١) وثائق الائتمان المذكورة في الفقرة «أ» اعلاه .

٢) شهادات الاستيداع القابلة للتحويل والصادرة عن مستودعات مقبولة لدى البنك المركزي او معتمدة لدى سلطات الجمارك شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلـف .

٣) وثائق الشحن القابلة للتحويل والخاصة بالاستيراد والتصدير شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

المادة (٤٠) للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات بضمانة اي من وثائق الائتمان التالية :

أ – وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المقترضة شريطة الا تزيد مدة استحقاقها عن خمس سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

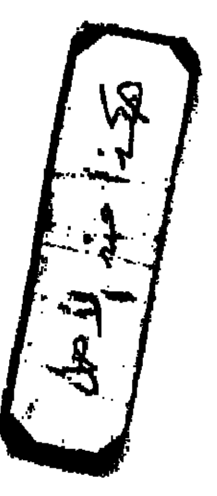
ب – السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

جـ – سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات بعد تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

المادة (٤١) أ – يعلن البنك المركزي بين الحين والآخر اسعار الفائدة التي يتقاضاها لاعادة الخصم ومنح السلفات .

ب – يقرر البنك المركزي الشروط العامة لتقديم التسهيلات الائتمانية للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

جـ – يجوز للبنك المركزي في ظروف حرجـة او طارئة يرى انها تهدد الاستقرار النقدي او المصرفي في المملكة منح تسهيلات ائتمانية استثنائية لبنك مرخص وفق شروط يحددها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء .



المادة (٤٢) أ – على البنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة ايداع احتياطي نقدي الزامي لديه بنسبة او نسب معينة من ودائعها المختلفة على ان لا تقل هذه النسبة او النسب عن ٥٪ ولا تزيد عن ٣٥٪ منها وللبنك المركزي ان يودع الاحتياطي النقدي الالزامي في حساب جار اوعلى شكل وديعة اشعار اولاجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب الى مادون النسبة المقررة الا بموافقة البنك المركزي .

ب – يكون اي تحديد او تغيير في نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على الاقل من ارسال اشعار خطي للبنوك المرخصة يعلمها البنك المركزي فيه بهذا التحديد او التغيير .

جـ – يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الاحتياطي النقدي الالزامي .

د – على البنك المركزي ان يحصل من البنك المرخص الذي تنقص لديه نسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية لا تزيد عن $\frac{١}{٣٦٥٠}$ من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص وتقيد الغرامة على حساب البنك المرخص لدى البنك المركزي وتحول شهرياً لحساب الخزينة وفي حالة فرض الغرامة يكون على البنك المرخص ان يقدم بياناً وفق النموذج المعد لهذه الغاية في التواريخ التي يحددها البنك المركزي .

هـ – اذا تكررت المخالفة فللبنك المركزي ان يطبق بالاضافة الى الغرامة ايـا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون .

المادة (٤٣) للبنك المركزي ان يصدر اوامر للبنوك المرخصة تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الأعلام الاخرى ويحدد فيها : –

أ — الحد الاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء .

ب — الحد الاعلى والادنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم .

جـ — الحد الاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها على الودائع لديها .

د — الحد الادنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لمستفيد في الخارج ، وللبنك المركزي ان يطلب ايداع هذه النسبة او جزء منها لديه حتى موعد الدفع .

المادة (٤٤) أ — للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات او اوامر لاغراض تنظيم كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشروطها ، بشكل افرادي او اجمالي .

ب — للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات او اوامر لتحديد استثماراتها في داخل المملكة وخارجها .

جـ — لايكون للتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المادتين ٤٣ ، ٤٤ مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر حسب المواعيد المقررة في التعليمات والاوامر.

المادة (٤٥) أ — على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات التي يطلبها .

ب — وللبنك المركزي ان يطلب اية معلومات اضافية او ايضاحية من احد البنوك المرخصة او احدى مؤسسات الاقراض المتخصصة وعلى كل منها تقديم هذه المعلومات في مواعيدها المحددة .

المادة (٤٦) اذا خالف البنك المرخص احد احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي ان يفرض ايا من الاجراءات التالية : —

أ — التنبيه .

ب — تخفيض تسهيلات التسليف المنوحة او تعليقها .

وفي حالة تكرر المخالفة فللمجلس بناء على تنسيب المحافظ ان يفرض ايا من العقوبات التالية : —

جـ — منعه من القيام ببعض العمليات وفرض اي تحديد للائتمان يراه مناسباً .

د — تعيين مراقب موقت للاشراف على سير اعماله .

هـ — الغاء ترخيصه .

القسم السابع : العلاقة مع الحكومة

المادة (٤٧) أ — البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى جميع الوزارات والدوائر الحكومية التي يشمل قانون الميزانية العامة انفاقها وايراداتها ان تحصر بالبنك المركزي فتح حساباتها وجميع معاملاتها المصرفية .

ب — يجوز للبنك المركزي ان يكون بنكا لاي موسسة عامة ووكيلا مالياً لها ، ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والموسسة العامة .

المادة (٤٨) أ — يقوم البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة او الموسسة العامة بما يلي : —

١) حفظ الودائع والحسابات :

٢) اصدار وادارة القروض العامة التي تطرح للاكتتاب العام .

٣) دفع اية اموال في المملكة او خارجها ، وتحويلها وتحصيلها وقبولها كامانة وفتح الاعتمادات المستندية .

٤) شراء الشيكات والاسناد والاوراق المالية والذهب والفضة والعملات الاجنبية وبيعها او تحويلها او قبولها كامانة .

٥) القيام بأية خدمات مصرفية اخرى .

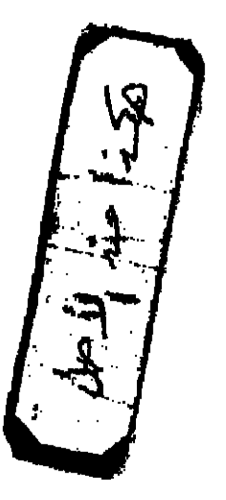
ب — للبنك المركزي ان يعين وكيلا له للقيام بهذه الاعمال بالنيابة عنه وذلك عندما يجد ذلك مناسباً وبعد التشاور مع وزير المالية .

المادة (٤٩) يجوز للبنك المركزي ان يعطي الحكومة سلفة موقتة بدون فائدة لتغطية عجز موقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة الا تزيد السلفة في اي وقت من الاوقات عن ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) . من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به.

المادة (٥٠) أ — للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزته عن عشر سنوات.

ب — لا يجوز ان يزيد مجموع السندات المسجلة او لحاملها المشار اليها في الفقرة « أ » من هذه المادة والتي يملكها البنك عن ١٠٪ من مطلوبات البنك .

المادة (٥١) لا يجوز للبنك المركزي ان يمنح تسهيلات للحكومة او المؤسسات العامة بصفة مباشرة او غير مباشرة الا في حدود ما نص عليه هذا القانون .



المادة (٥٢) أ — على الدوائر الحكومية ان تزود البنك المركزي بكل المعلومات المتوفرة لديها والتي يرى البنك المركزي ضرورة للحصول عليها .

ب — على البنك المركزي ان يقدم للحكومة مشورته في كل امر يقع ضمن اختصاصه ويؤثر في تحقيق اهدافه وللحكومة ان تطلب مشورة البنك المركزي بشأن اي اقتراح او اجراء او معاملة او وضع يتأثر به الاقتصاد الوطني في المملكة .

المادة (٥٣) يستأنس مجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلة بالسياسة النقدية او المالية او اوضاع الائتمان في المملكة .

المادة (٥٤) أ — تستأنس الحكومة او المؤسسة العامة برأي المحافظ عند التفاوض بشأن اي قرض او ائتمان اجنبي يمنح للحكومة او للمؤسسات العامة وذلك لبيان اثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات الخارجية للمملكة .

ب — لمجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية ذات الاهمية الاقتصادية والمرتبطة بالمصلحة العليا ان يطلب الى البنك المركزي تقديم كفالة بضمان تحويل الاقساط المستحقة من قرض او ائتمان اجنبي منح للحكومة او المؤسسة عامة في المملكة بالعملة الاجنبية ، ويقوم البنك المركزي بجديد شروط اصدار هذه الكفالة على الا تعني في اي حال سوى تحويل العملة الاردنية التي يتسلمها البنك المركزي الى العملة الاجنبية المطلوبة .

المادة (٥٥) للبنك المركزي ان يشتري ويمتلك ويبيع اسهم وسندات اية مؤسسة مالية تؤسس في المملكة لتطوير سوق رأس المال او لضمان الودائع او اية مؤسسة مالية اقليمية للانماء او لضمان الاستثمارات ولا يجوز انيزيد مجموع استثمارات البنك المركزي في هذه الاسهم والسندات عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع رأسمالهواحتياطيه العام .

القسم الثامن : احكام عامة

المادة (٥٦) تستثنى اية خسارة او ربح ينجم عن اعادة تقدير موجودات البنك المركزي ومطلوباته من الذهب او العملة الاجنبية كنتيجة لاي تغيير في سعر التعادل لاية عملة اجنبية من حساب الارباح والخسائر للبنك المركزي وتقيد في حساب خاص بذلك ، وللبنك المركزي ان يخصص في السنوات التالية الاموال الكفيلة بتغطية اية خسارة مقيدة في هذا الحساب الخاص ، ويجوز بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء استعمال اي جزء من الاحتياطي العام للبنك المركزي لتغطية الحساب الخاص او اي جزء منه .

المادة (٥٧) للبنك المركزي ان يشتري او يمتلك او يستأجر العقارات وذلك لاستعماله الخاص والقيام بوظائفه فقط .

المادة (٥٨) لايجوز للبنك المركزي ان يتعامل بالتجارة الا في حدود ما سمح له به في القانون ، ولا يجوز ان يكون له نفع خاص في اي مشروع زراعي او صناعي او ما شابه ذلك ما عدا ما اتصل باستيفاء ديون للبنك المركزي شريطة التخلص منه خلال سنتين على الاكثر بعد تملكه له .

المادة (٥٩) تبدأ سنة البنك المركزي المالية في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

المادة (٦٠) على البنك المركزي ان ينشر في الجريدة الرسمية كشفاً شهرياً بموجوداته ومطلوباته تحت عناوين رئيسية كما كانت عليه عند اقفال العمل في آخر يوم من كل شهر على ان يتم النشر خلال الشهر التالي له .

المادة (٦١) على البنك المركزي ان يقدم لوزير المالية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية تقريرا موجزاً عن اعمال البنك المركزي خلال السنة بالاضافة الى نسخة الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين الخارجيين .

المادة (٦٢) أ — بعد تقديم المعلومات المذكورة في المادة السابقة يقوم البنك المركزي باعداد تقريره السنوي العامة وينشره بمختلف الوسائل :

ب — للبنك المركزي ان ينشر اية معلومات يراها جديرة باهتمام الجمهور .

المادة (٦٣) يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بتعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات البنك المركزي وتصديق الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر ويحدد مجلس الوزراء اجور هؤلاء المدققين .

المادة (٦٤) لا يمكن الغاء البنك المركزي او تصفيته الا بقانون .

المادة (٦٥) لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب المجلس — ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٦٦) يحل هذا القانون محل قانون البنك المركزي المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ وتبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجبه وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٠ سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه .

ب – تبقى الاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة بموجب قانون النقد الاردني لسنة ١٩٤٩ وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ واسنة ١٩٦٠ ولسنة ١٩٦٦ نقداً قانونيا الى ان يصدر قرار بغير ذلك وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة (٦٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق رقم (١)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة اليّ كمحافظ/ نائب المحافظ / عضو مجلس الادارة / في البنك المركزي الاردني بكل اخلاص ونزاهة ، وان احافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات السرية التي اطلعت عليها والمتعلقة باعمال البنك المركزي .

الملحق رقم (٢)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على القوانين والانظمة ، والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الاردني ، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة اليّ باخلاص وامانة ونزاهة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات السرية المتعلقة باعمال البنك المركزي كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن اي طريق آخر ، وان لا اسمح لاي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها .

– ٢ –

السيد المقرر:

امـا بالنسبة الى مشروع قانون البنـوك لسنة ١٩٧١ فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد مـن الحكومة .

ولكن لي . . اذا سمحتم

المادة (١١) أ – من قانون البنوك تقول :

(المادة – ١١ أ – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اي عميل تسهيلات ائتمانية او كفالة يزيـد مجموع التزاماتها في اي وقت عن ٢٥٪ من رأسمال البنك المدفوع في المملكة واحتياطيـه القانوني الا بموافقة البنك المركزي الخطية . . . الخ)

الواقع اعطاء عميل واحد ٢٥٪ مـن رأسماله واحتياطياته بحسب اعتقادي هذه نسبة كبيرة بالرغم من ان هذه تخضع الى البنك المركزي .

السيدنائب الرئيس :

. . . ثلاث او اربع اشخاص يأخذوا مال البنك . . .

السيد المقـرر :

ثلاثة او اربعة وهذا ما هو حاصل في بعض البنوك وان قيـل على ان لا يزيد على ١٠٪ تكون معقولة اكثر .

دولة رئيس الوزراء :

٢٥٪ ضروريـة لاسباب كثيرة اذا اردتم سيشرحها مدير البنك المركزي اذا سمحتم وليس انا.

السيدنائب الرئيس :

تفضل يا معالي المحافظ .

محافظ البنك المركزي الدكتور خليل السالم :

عطوفة نائب الرئيس ، اخواني ،

الواقع ان التقليد الذي كان سائرا في البلد ولا يزال للآن ان البنـوك تحب ان تعطي بعض التجار المعروفين اكبر قسم من تسهيلاتها الأئتمانية وهـذا الترتيب قائم الآن. الواقع ان ٨٥٪ من الأئتمان المعطى في البلد معطى لمئة شخص فقط . هـذا التقليد قديم ونحن كنا نحاربه ونحارب به باستمرار ، ولكني اوثر ان تبقى هذه النسبة بالمرحلة الحالية ٢٥٪ لئلا اتعرض لمخالفـة القانون وضغوط يفرضها الواقع الحالي في الظرف الذي نعيش فيه الآن وبالنسبة لعدم قـدرة هؤلاء المدينين ديناً كبيرا لعدد كبير من البنوك على الوفاء في هذه الظروف . اذا خفض الرقم فمعنى هذا سيزيد تدخل البنك المركزي في الموافقات وسيزيد تحمل البنك المركزي لمسؤولية اعطاء هذه الموافقات ، نحن سنسعى ونستمر في السعي لتخفيض التسهيلات الأئتمانية لا سيما ان قسما من هذه التسهيلات ليست مباشرة ، فمثلا الكفالات ، المتعهد الذي يأتي للبنك ويطلب الاشتراك في تعهد ، يصدر له البنك كفالة مثلا تقديم عطاء بمئة الف دينار اذا كل يوم انا اريد ان ادرس هذه الكفالات وهي المحسوبة من اصـل ٢٥٪ معناه تصبح مهمة البنك المركزي دراسة طلبات هؤلاء الناس يومياً .

الواقع ان هناك عددا سمح لهم باخذ اعلى من هذه النسبة العدد الآن في رأيي كبير انا ابلغت البنوك انه اعتباراً من سنة ١٩٧١ لن اصدر موافقات في ظل هـذه المادة ولكني وجدت نفسي مكـره بحسب الظروف التي قلت لكم عنها ان اصدر مثل هـذه الموافقات .

فارجو ان لا ندخل في القانون شيء يزيـد مشاكلنا ما ينقصها ، علما بان سياسة البنك المركزي هي تخفيض التسهيلات الأئتمانية للعدد الكبير مـن النـاس .

وهناك ايضا شركات تأخذ ائتمانات رؤوس اموالها كبيرة جدا يعني انا لا اخشى على البنك بمقدار ما اخشى ان يتعطل عمل ايضا بعض الشركات وبعض الناس في هـذه الظروف التي نحب ان ننشط فيها الأقتصاد لا ان نغـل من قدرة البنوك على اعطـاء التسهيلات الائتمانية .

وشكراً .

اصوات : موافقة

السيدنائب الرئيس :

هل يوافق المجلس الكريم على مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١ كما ورد من الحكومة وكما وافق المجلس عليه ، وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون البنوك لسنة ١٩٧١

الفصل الاول : تعاريف

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البنوك لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني عبارة (البنك المركزي)	البنك المركزي الاردني
وتعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني
وتعني كلمة (المحافظ)	محافظ البنك المركزي الاردني
وتعني عبارة (نائب المحافظ)	نائب محافظ البنك المركزى الاردني
وتعني كلمة (الشركة)	اية شركة مساهمة عامة مسجلة وسمح لها بالعمل وفق احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة
وتعني عبارة (البنك المرخص)	الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون .
وتعني عبارة (الاعمال المصرفية)	جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كلياً او جزئياً بالاقراض او باية طريقة اخرى يسمح بها هذا القانون .
وتعني عبارة (العملة الاجنبية)	اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
وتعني عبارة (عملة قابلة للتحويل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية ويمكن تحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي .

الفصل الثاني: ترخيص البنوك

المادة (٣) أ ـ لايجوز الا لبنك مرخص تعاطى الاعمال المصرفية في المملكة .

ب ـ يصدر الترخيص عن البنك المركزي وفقاً لاحكام هذا القانون .

ج ـ لايجوز اصدار الترخيص الا لشركة مساهمة عامة، ولاتخضع فروع البنوك الاجنبية لهذا الشرط .

د ـ لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة فروع البنوك الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في المملكة .

هـ ـ تعتبر البنوك المرخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية بعد نفاذ هذا القانون بنوكا مرخصة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٤) أ ـ على كل شركة ترغب في تعاطي الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص قبل قيامها بذلك .

ب ـ اذا رغبت مجموعة من الاشخاص في تأليف شركة لتعاطي الاعمال المصرفية في المملكة . فعليها قبل تسجيل الشركة بمقتضى احكام قانون الشركات ان تقدم طلباً خطياً بذلك الى البنك المركزي فاذا وافق البنك المركزي وتم تسجيل الشركة صدر الترخيص تبعاً لذلك .

ج ـ عند النظر في طلب الترخيص يجوز للبنك المركزي ان يطلب المعلومات الكفيلة باقناعه بان رأسمال الشركة وارباحها المنتظرة وادارتها وحاجة البلد الى خدماتها تبرر اصدار الترخيص المطلوب .

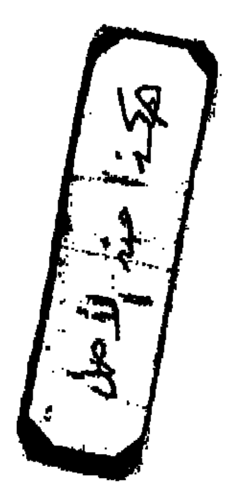
المادة (٥) أ ـ لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من الاوقات عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

ب ـ على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل كبنك في المملكة ان تحول اليها دفعة واحدة وبعملة قابلة للتحويل مبلغاً لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية .

ج ـ لايجوز لاي بنك مرخص ان يخفض رأسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي شريطة الا يقل عن الحد الادنى المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ يجوز للبنك المركزى ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع .

المادة (٦) اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بالتعامل بالأعمال المصرفية عن ممارسة اعمالها مدة ستة اشهر من تاريخ تبليغها الترخيص فللبنك المركزي ان يلغي الترخيص او ان يمدد الترخيص لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى .



المادة (٧) على كل بنك مرخص يكون مركزه الرئيسي في الخارج ان يعين مديراً اقليمياً مقيماً لفروعه في المملكة بمقتضى وثيقة رسمية تخوله تلقي جميع المخابرات الرسمية التي تقتضيها طبيعة عمل البنك وتجعله مسؤولا مسؤولية كاملة امام السلطات الاردنية وتودع في البنك المركزى صورة رسمية لهذه الوثيقة .

المادة (٨) لايجوز لاي شخص بعد نفاذ هذا القانون ان يستعمل لفظة (بنك) او ما يقابلها باللغة العربية واللغات الاجنبية او اية لفظة تدل على الاعمال المصرفية في اي من اوراقه او وثائقه الخاصة الا اذا كان بنكا مرخصا او صدر قرار بذلك من مجلس الوزراء .

المادة (٩) أ — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يفتح فرعا جديدا في احدى مدن المملكة او ان ينقل فرعا من مدينة الى اخرى في المملكة دون الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي .

ب — للبنك المركزي قبل اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة «أ» من هذه المادة ان يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينة للخدمات المصرفية والنفع العام الذي يبرر فتح الفرع الجديد او تغيير مكان الفرع القائم .

ج — لا يجوز لاي بنك مرخص ان ينهي اعماله في المملكة او ان يتوقف عنها الا باذن خطي من البنك المركزي وللاخير ان يضع طريقة انهاء العمل وشروطه .

المادة (١٠) أ — لا يجوز لاي بنك مرخص كشركة اردنية ان يفتح فروعا جديدة في خارج المملكة او ان يغير مكان فرع قائم من قطر الى آخر الا بصعد الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي وللاخير ان يضع الشروط لمنح الاذن .

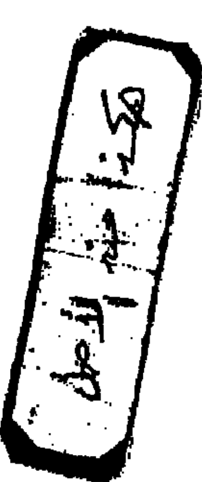
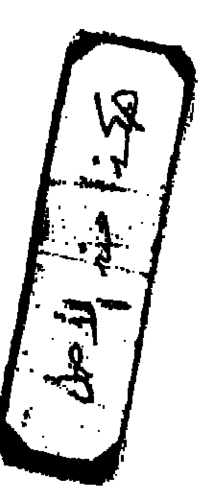
ب — لا يجوز لاي بنك مرخص مسجل في المملكة ان يندمج او يساهم في رأسمال بنك مرخص آخر دون اذن خطي مسبق من البنك المركزي .

ج — لا يجوز لاي بنك مرخص في المملكة ان يجري اي تعديل في عقد تأسيسه او في نظامه الداخلي الا بعد موافقة البنك المركزي الخطية .

د — اذا رفض البنك المركزي الموافقة على اي طلب مقدم بمقتضى هذه المادة فللبنك المرخص ان يستأنف قرار البنك المركزي الى مجلس الوزراء خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشعاره بالرفض ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا ويجب ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

الفصل الثالث : الاعمال الممنوعة

المادة (١١) أ — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اي عميل تسهيلات ائتمانية او كفالة يزيد مجموع التزاماتها في اي وقت عن ٢٥ بالمئة من رأسمال البنك المدفوع في المملكة واحتياطيه

القانوني الا بموافقة البنك المركزي الخطية . ولا تطبق احكام هذه الفقرة على التسهيلات الائتمانية التي تمنح للحكومة ومؤسساتها العامة .

ب — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانة اسهمه في البنك المرخص .

ج — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح ائتمانا يزيد عن الف دينار لعضو في مجلس ادارة البنك المرخص او لاي شركة من الشركات العادية او المساهمة الخصوصية المحدودة يكون للعضو مصلحة فيها بصفته شريكا بنسبة تزيد عن ١٠ بالمئة من رأسمالها الا بموافقة البنك المركزي الخطية . كما لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح ائتمانا لموظف او مستخدم فيه اذا كان هذا الائتمان يزيد عن مجموع رواتبه في السنة الا بموافقة البنك المركزي .

د — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يعمل منفردا او مشتركا في تجارة الجملة او المفرق لحسابه او على اساس العمولة بما في ذلك الاستيراد او التصدير الا لغرض استيفاء ديون مستحقة .

هـ — لايجوز لاي بنك مرخص ان يساهم في اي مشروع تجاري او صناعي او زراعي او اي مشروع آخر او ان يشتري اسهم وسندات هذا المشروع بمقدار يزيد في مجموع هذه المساهمات عن ٧٥ ٪ من رأس المال العامل للبنك المرخص واحتياطيه في المملكة . ويستثنى الاستثمار في مؤسسات التنمية الاقتصادية المحلية التي يوافق البنك المركزي على المساهمة فيها كما تستثنى المساهمة الناتجة عن استيفاء دين مستحق وعندئذ يجب التخلص من هذه المساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين .

و — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمتلك عقارا ما عدا ما كان ضروريا لادارة اعماله ولاسكان موظفيه وخدمتهم ، ولا يحول ذلك دون تأجير البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لاعماله المصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي كما لا يحول ذلك دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذا العقار خلال مدة لا تتجاوز سنتين .

ز — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح قروضا او سلفا لغايات انشاء او شراء عقار سكني او تجاري تزيد في مجموعها عن ٢٠ ٪ من ودائع البنك المرخص الا اذا كان متخصصا بالقروض العقارية وحصل على موافقة البنك المركزي .

المادة (١٢) على كل بنك مرخص يجد في عملياته الجارية ما يخالف احكام المادة (١١) اعلاه ان يزود البنك المركزي بكشف عن المخالفات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وعليه ان يوفق اوضاعه خلال المدة التي يقررها البنك المركزي .

الفصل الرابع : الاحتياطي والارباح والموازنة

المادة (١٣) على كل بنك مرخص ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة (١٠٪) من ارباحه الصافية في المملكة يخصص لحساب الاحتياطي القانوني للبنك حتى يساوي هذا الاحتياطي رأسمال البنك العامل في المملكة . ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به .

المادة (١٤) لايجوز لاي بنك مرخص ان يوزع ارباحاً على المساهمين قبل اقتطاع كامل مصاريفه التأسيسية وتغطية اي نوع من الخسارة او المصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية . وللبنك المركزي ان يوافق على اقتطاع هذه المصاريف او الخسارة على عدد من السنين شريطة الا يزيد هذا العدد عن خمس سنوات .

المادة (١٥) على كل بنك مرخص ان : —

أ — يعرض والمدة ثلاثة اشهر على الاقل . وفي مكان بارز في مكاتبه وفروعه ميزانيته السنوية العمومية الاخيرة المصدقة من فاحص حسابات قانوني مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته وعليه ان ينشر هذه الميزانية في احدى الصحف اليومية المحلية . واذا كان للبنك المرخص اية فروع في خارج المملكة فله ان ينشر ارقام ميزانيته الاجمالية الى جانب ارقام ميزانيته السنوية الخاصة بالمملكة .

ب — يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية الى البنك المركزي نسخة من ميزانيته السنوية وحساب الارباح والخسائر الناجمة عن اعماله في المملكة في تلك السنة مصدقة من فاحص حسابات قانوني .

المادة (١٦) تبدأ السنة المالية لجميع البنوك المرخصة في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة

الفصل الخامس : الحد الادنى للموجودات السائلة

المادة (١٧) أ — على كل بنك مرخص ان يحتفظ بالحد الادنى الذي يقرره البنك المركزي من الموجودات السائلة التالية : —

١) المسكوكات واوراق النقد الاردنية .

٢) الاصدة لدى البنك المركزي.

٣) صافي الارصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الاخرى في المملكة.

٤) صافي الارصدة الدائنة بالعملات الاجنبية لدى البنوك في الخارج .

٥) السندات الحكومية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .

٦) السندات المالية الاجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .

٧) اية موجودات اخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة كالكمبيالات التجارية وغيرها .

ب — يكون الحد الادنى لهذه الموجودات السائلة على شكل نسبة مئوية عن ودائع البنك المرخص على مختلف انواعها ويحدد البنك المركزي هذه النسبة شريطة ان لاتقل عن ٢٥ ٪.

جـ — يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الموجودات السائلة لاغراض هذه المادة وعلى كل بنك مرخص ان يوفق اوضاعه واحكامها خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

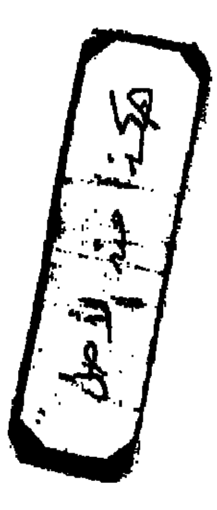
د — على البنك المركزي ان يفرض على البنك المرخص الذي لايحتفظ بالحد الادنى المقرر من الموجودات السائلة غرامة نقدية مقدارها $\frac{١}{٣٦٥٠}$ من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه هذا النقص ،وفي حالة فرض الغرامة يكون على البنك المرخص ان يقدم بياناً وفق النموذج المعد لهذه الغاية في التواريخ التي يحددها البنك المركزي .

هـ — اذا تكررت المخالفة ، فللبنك المركزي ان يطبق بالاضافة الى الغرامة ايا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .

الفصل السادس : معلومات البنوك المرخصة .

المادة (١٨) على كل بنك مرخص ان يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غاياته وذلك في المواعيد ووفق النماذج التي يقررها ، وللبنك المركزي ان يطلب معلومات اضافية اذا رأى ضرورة لايضاح المعلومات الدورية ، وعلى البنك المرخص ان يقدمها في المواعيد المحددة .

المادة (١٩) للبنك المركزي ان ينشر كلياً او جزئياً المعلومات التي تزوده بها البنوك المرخصة وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة ان لايكون في نشرها كشف لاعمال اي بنك مرخص الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة ذلك البنك الخطية .



الفصل السابع : تفتيش البنوك المرخصة

المادة (٢٠) أ ــ على البنك المركزي ان يكلف موظفاً او اكثر من موظفيه بفحص دفاتر اي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الاخرى على ان يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل . وعلى ادارة البنك المرخص وجميع موظفيه ان يقدموا لموظفي البنك المـــركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة واية تسهيلات لازمة لانجاز الفحص على وجه كامل .

ب ــ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خـــلال عمليات التفتيش سرية ومكتومة .

ج ــ على البنك المركزي اذا رأى بعد التفتيش ان اعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او المساهمين ان يشعر البنك المرخص بذلك خطياً وان يطالب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش .

د ــ وللبنك المركزي بعد ذلك ان يصدر امره الى البنك المرخص بالتوقف عـــن الاعمال والاساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها .

الفصل الثامن : التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة

المادة (٢١) أ ــ على كل بنك مرخص ان يعين من بين فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل في المملكة سنويا مدققا لحساباته شريطة ان لا يكون هذا المدقق مدينا للبنك المرخص والا يكون له منفعة فيه ، والا يكون مديرا او موظفا او مستخدما او وكيلا للبنك المرخص ولا يعتبر ايداع المدقق لامواله في البنك المرخص او املاكه لاقل من ٥ ٪ من اسهمـــه منفعة خاصة بفاحص الحسابات القانوني .

ب ــ اذا تاخر بنك مرخص في تعيين مدقق لحساباته لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر . فللبنك المركزي ان يعين مدققا مرخصا له وان يقرر اتعابه التي يجب ان يدفعها البنك المرخص .

ج ــ على مدققي حسابات البنوك المرخصة ارسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق ومراجعة حسابات البنوك المرخصة ووثائقها الاخرى الى البنك المركزي مباشرة . كما ان للبنك المركزي ان يطلب من مدقق حسابات البنك المرخص اية معلومات او تفصيلات اضافية عن اوضاع البنك المرخص الذي دقق حساباته .

الفصل التاسع : احكام مختلفة

المادة (٢٢) يجوز الانـــدماج بين بنك مرخص وآخر او اكثر وذلك بموافقـــة المجلس وضمن الشروط والترتيبات التي يقررها البنك المركزي بهذا الشأن .

المادة (٢٣) أ ــ اذا اشرف بنك مرخص على التوقف عن الدفع ، او توقف عن الدفع لاي سبب او صدر قرار من مرجع مختص بايقاف اعماله كليا فللبنك المركزي ان يتولى فورا ادارة اعمال هذا البنك ، والاشراف على حفظ امواله ، ووثائقه ومستنداته بالطرق التي يراها مناسبة لحماية مصالح المودعين فيه .

ب ــ اذا كان البنك المرخص شركة اجنبية فلا يجوز له او لفروعه العاملة في المملكة التصرف بموجودات البنك المرخص او تحويل اي منها الى الشركة الام الا بعد تسديد كافة التزاماته في المملكـــة .

ج ــ اذا تقررت تصفية البنك المرخص ، يمارس البنك المركزي جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي وفق احكـــام القانون .

المادة (٢٤) يجوز للبنك المركزي الغاء ترخيص اي بنك عامل في المملكة في الحالات التالية :

أ ــ بناء على طلب البنك ذي العلاقة .

ب ــ اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

ج ــ اذا اندمج في بنك آخر .

د ــ اذا تكررت مخالفاته لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصلحة المودعين .

المادة (٢٥) أ ــ يفقد عضو مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي مدير فيه او اي موظف آخر فيه مركزه او وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة في جريمـــة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او الاختلاس او التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز اكراميته او جزء منها حجزا تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه ، او اذا لم يتمكن من الوفاء بديون البنك المرخص عليه .

ب ــ لا يجوز لعضو في مجلس ادارة بنك مرخص صدر حكم من محكمة مختصة بتصفية اعماله او سحبت رخصته او لمدير فيه ان يعمل في بنك مرخص آخر دون موافقة البنك المركزي .

المادة (٢٦) على مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي مدير او موظف فيه ان :

أ ــ يتخذ الخطوات الكفيلة بتطبيق احكام هذا القانون واي قانون اخر معمول به وذي صلة باعمال البنوك المرخصة .




ب ـ ان يتخذ الخطوات الكفيلة بتأمين دقة وصحة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون او اي قانون آخر يتصل باعمال البنوك المرخصة .

المادة (٢٧) أ ـ تعطل البنوك المرخصة في الايام وللمدة التي يقررها المحافظ بعد التشاور مع البنوك المرخصة.
ب ـ وللمحافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلن تعطيل البنوك المرخصة او اي منها بجميع فروعها او اي منها للمدة التي يقررها .

المادة (٢٨) تحصل الغرامات المفروضة على اي بنك مرخص بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر يشرف البنك المركزي على تنفيذه بقيد قيمة الغرامة لحساب الخزينة وعلى حساب البنك المرخص لدى البنك المركزي .

المادة (٢٩) اذا خالف البنك المرخص احد احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي ان يفرض ايا من العقوبات التالية :
أ ـ التنبيه .
ب ـ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها .
وفي حالة تكرر المخالفة فللمجلس بناء على تنسيب المحافظ ان يفرض ايا من العقوبات التالية :
١) منعه من القيام ببعض العمليات وفرض اي تحديد للائتمان يراه مناسبا .
٢) تعيين مراقب مؤقت للاشراف على سير اعماله .
٣) الغاء ترخيصه .

المادة (٣٠) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون وبصورة خاصة الانظمة التي تبيح للبنك المركزي الحصول على المعلومات من الشركات او المؤسسات التي تقبل الودائع او تمنح التسهيلات الائتمانية وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها .

المادة (٣١) أ ـ تعتبر فروع اي بنك مرخص في المملكة ومكاتبه الخاصة بادارة هذه الفروع بنكا واحدا لغايات هذا القانون .
ب ـ للبنك المركزي ان يصدر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣٢) أ ـ يلغى قانون البنوك المؤقت رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ .
ب ـ تلغى احكام القوانين الاخرى المتصلة بالبنوك المرخصة اذا تعارضت مع احكام هذا القانون .
ج ـ تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجب قانون مراقبة البنوك لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٦ سارية المفعول وتعتبر انها صادرة بموجب احكام هذا القانون الى ان تعدل او تستبدل او تلغى .

المادة (٣٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد المقرر : (متابعا)

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/١٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور كل من المقرر ـ معالي السيد خالد الحاج حسن والاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة : سابا العكشه ، فضل الدلقموني ، موسى ابو الراغب ، مليح عودةالله ، محمد الخشمان ، سليمان القضاه ، عمران المعايطه ، فرح ابو جابر ، صدقي الجعبري ، رزق البطاينه.

وقد حضر الاجتماع ايضا عطوفة نائب محافظ البنك المركزي ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بما يلي :ـ

١ ـ رفض القانون المؤقت رقم ٩٣ لسنة ٩٦٦ قانون البنك المركزي الاردني ومعدله القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ٩٧٠ وذلك بسبب قبول مشروع قانون البنك المركزي الاردني لسنة ٩٧١ بصيغته الجديدة الموحدة والمشار اليه في قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧١/٣/١٧ تحت البند (١) .

٢ ـ رفض القانون المؤقت رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ قانون البنوك وذلك بسبب قبول مشروع قانون البنوك لسنة ٩٧١ بصيغته الجديدة والمشار اليه في قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧١/٣/١٧ تحت البند (٢) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية رقم (٥) .

الجميع : موافقون .

ـ ١ ـ

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٩٣) لسنة ٩٦٦ قانون البنك المركزي الاردني ؟

الجميع : موافقون .

(فيما يلي نص القانون المؤقت رقم ٩٣ لسنة ٩٦٦ قانون البنك المركزي الاردني الذي رفضه المجلس وبالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان الموقر مرفوضا) .

قانون مؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦

قانون البنك المركزي الاردني

القسم الاول ـ مواد عامة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانـون المعاني المخصصة لها ادنـاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة)	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (البنك المركزي)	البنك المركزي الاردني
وتعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة البنك المركزي
وتعني كلمة (المحافظ)	محافظ البنك المركزي
وتعني عبارة (نائب المحافظ)	نائب محافظ البنك المركزي
وتعني كلمة (العضو)	اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونائب المحافظ
وتعني عبارة (عملة قابلة للتحويل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالميـة وتحويلها بحـرية وبأسعار تتفق واحكـام اتفاقية صندوق النقد الدولي
وتعني عبارة (العملة الاجنبية)	اية عملة غير العملة الأردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
وتعني عبارة (البنك المرخص)	اي بنك يحمل رخصة قانونية بـاجراء المعامـلات المصرفية حسب احكام قانون البنوك .
وتعني عبارة (الشخص المرخص)	كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامـل بالعملة الاجنبية حسب احكام قانون مـراقبة العملة الاجنبية .

وتعني عبارة (المؤسسة العامة)	كل سلطة عامة مستقلة او بلدية في المملكة او ايـة مؤسسة يعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة عامة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
وتعني عبارة (مؤسسة الاقراض المتخصصة)	منح كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي القروض لاغراض خـاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
وتعني عبارة (السندات الحكومية)	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام قانون الدين العام .
وتعني عبارة (الواردات المحلية)	الضرائب والرسوم والعمولات والغرامات والاجور والفوائد والارباح والدخل من اي استثمار واي وارد لخزينة الحكومة باستثناء القروض والهبات الخارجية والداخلية واي شكل من اشكال المساعدات الاقتصادية الخارجية .

المادة ٣ ـ أ ـ يتمتع البنك المركزي الاردني المؤسس وفق احكام قانون البنك المركزي لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشخصيته الاعتبارية ويستمر وجوده تحت الاسم نفسه وتخضع جميع اعماله لاحكام هـذا القانـون .

ب ـ يعتبر البنك المركزي شخصية مستقلة ، وله استمرار دائم وله ان يمتلك ويتصرف بممتلكاته وان يتعاقد وان يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به .

جـ ـ يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

المادة ٤ ـ ان اهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة .

ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالطرق التالية : ـ

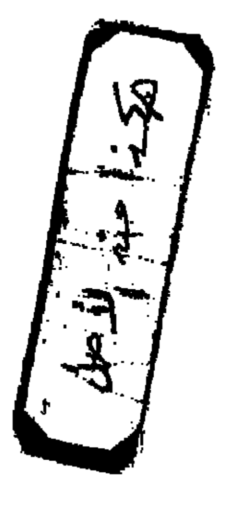
أ ـ اصدار النقد في المملكة وتنظيمه .

ب ـ الاحتفاظ باحتياطي المملكة من العملات الاجنبية وادارته .

جـ ـ تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي .

د ـ اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

هـ ـ العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .



و ـ مراقبة البنوك المرخصة بشكل يضمن للجمهور خدمات مصرفية سليمة معقولة .
ز ـ العمل كبنك ووكيل مالي للحكومة والمؤسسات العامة .
ح ـ تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها .
ط ـ القيام باية وظيفة او تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة ، وباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه .

المادة ٥ ـ يكون مركز البنك المركزي في عاصمة المملكة وله ان يفتح فروعا في المملكة وان يغلقها .

المادة ٦ للبنك المركزي ان يعين له المراسلين والوكلاء في الداخل والخارج حسب الشروط التي يقررها وله ان يلغي هذا التعيين .

القسم الثاني ـ رأس المال والاحتياطي

المادة ٧ ـ يكون رأسمال البنك المركزي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) مليوني دينار اردني وتتم تغطيته برأس المال الاصلي واضافة مليون دينار اردني يحول من احتياطيات البنك المركزي .

المادة ٨ ـ تجوز زيادة رأس مال البنك المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام الى رأس المال وذلك بقرار تتخذه الحكومة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٩ ـ أ ـ يحتفظ البنك المركزي باحتياطي عام يقيد فيه ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من الربح الصافي للبنك المركزي في كل سنة مالية ويدفع الباقي اي ٨٠٪ (ثمانون بالمائة) من الربح الصافي للحكومة بقيده في حساب الخزينة العام في آخر يوم عمل من السنة المالية .
ب ـ عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على مثلي رأس المال تدفع جميع الارباح الصافية للحكومة .
جـ ـ يتقرر الربح الصافي لاغراض هذه المادة بعد حسم جميع النفقات والمساهمات في صندوق الادخار واية صناديق لخدمة الموظفين واية احتياطيات لمصروفات اخرى متوقعة مما تتحمله البنوك عادة .
د ـ اذا لم يكف الاحتياطي العام في اية سنة مالية لتغطية اية خسارة في حساب الارباح والخسائر ، فان على الحكومة ان تدفع المبلغ الكافي لهذه التغطية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نهاية تلك السنة المالية وتكون هذه الدفعة ديناً ممتازا على الارباح المتحققة فيما بعد .

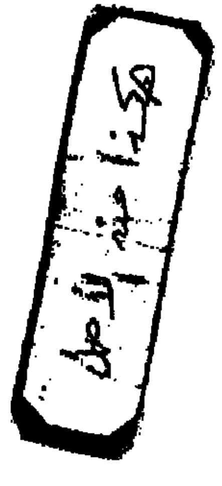
القسم الثالث ـ الادراة

المادة ١٠ ـ أ ـ يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائب المحافظ كنائب لرئيس المجلس ومن خمسة اعضاء .
ب ـ يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائب المحافظ ويقترن تعيينهما بالارادة الملكية وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

جـ ـ ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه .
د ـ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاشخاص من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي .
هـ ـ وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية .

المادة ١١ ـ أ ـ يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة واعمال البنك المركزي الى ذلك ، كما يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي يتقدم به عضوان من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع .
ب ـ يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء ، يكون احدهم المحافظ او نائبه .
جـ ـ اذا تغيب المحافظ او نائب المحافظ ، يحضر المدير العام للبنك المركزي الاجتماع ويدلي بصوته في القضايا المعروضة للبحث .
د ـ تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح .
هـ ـ في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع للمجلس ، يجوز للجنة ثلاثية مؤلفة من المحافظ او نائب المحافظ رئيساً ومن نائب المحافظ او عضو او عضوين حسب مقتضيات الحال ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس ويكون قانونيا وملزما للبنك المركزي وعلى المحافظ ان يحيط المجلس علما بهذا القرار في أي اجتماع تال يكتمل فيه النصاب .
و ـ اذا كان لأي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكون البنك المركزي طرفا فيه فان على العضو ان يعلن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في التصويت حوله .

المادة ١٢ ـ يمارس المجلس الصلاحيات التالية :ـ
أ ـ داراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة .
ب ـ وضع الانظمة والتعليمات التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه .
جـ ـ تحديد اصناف الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنك المركزي .
د ـ فتح فروع البنك المركزي واغلاقها .
هـ ـ تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محدودة بالشروط التي يقررها المجلس .
و ـ الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي .



ز — الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وسحب الرخص من البنوك المرخصة واندماجها وعلى فتح فروع هذه البنوك واغلاقها حسب احكام قانون البنوك .

ح — الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبيةوسحب هذا الترخيص حسب احكام قانون مراقبة العملة الاجنبيـــة .

ط — الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي للمحافظ او نائب المحافظ بقصد الاسكان .

المادة ١٣ — أ — يكون المحافظ المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي وادارة اعماله .

ب — يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك التي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون او اي قانون آخر .

جـ — يحيط المحافظ المجلس علما بقراراته واجراءاته التي يرى من المناسب عرضها على المجلس .

د — يكون المحافظ مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس .

هـ — يكون المحافظ آمر الصرف في البنك المركزي وفقا للانظمة والتعليمات التي يقـــرها المجلس بهذ الشأن .

المادة ١٤ — يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقاته وبصفته الممثل الرئيسي للبنك المركزي فان له :—

أ — ان يمثل البنك المركزي في علاقاته مع الحكومة وجميع المؤسسات الاخرى .

ب — ان يمثـــل البنك المركزي شخصيا او عن طريق التوكيل القانوني في المحـــاكم وعند النظر في القضايا التي يكون البنك المركزي طرفا فيها .

جـ — ان يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ، ضمن احكام الانظمـــة والتعليمات التي يقررها المجلس .

د — ان يوقع منفردا او بالاشتراك مع آخرين اوراق النقد ، والتقارير والبيانات الحسابيةوالكشوف المالية ، والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي .

المادة ١٥ — للمحافـــظ ان يفوض نائب المحافظ او المدير العام او ايـــا من موظفي البنك المركزي بـــاي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون واحكـــام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع على الوثائق التي يترتب عنها اية التزامات مالية على البنك المركزي.

المادة ١٦ — يساعد نائب المحافظ المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسؤولياته عند غيابه في خارج المملكة او في الاجازة او عند تخلفه عن العمل بسبب المرض او عندما يتعـــذر الاتصال به لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٧ — على المحافظ ونائب المحافظ ان يكرسا جميع اوقاتهما لخدمة البنك المركزي والقيام بوظائفهما فيه ، ولا يجوز لاي منهما القيام مباشرة بأي نشاط تجاري او قبـــول اي عمل بأجر خارج عن واجبات وظيفته . على ان ذلك لا يحول دون اشتراك اي منهما في اية هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي اذا قرر مجلس الوزراء ذلك او اذا كـــان الاشتراك وفق احكام قانـــون او نظام معمول به .

المادة ١٨ — يحدد مجلس الوزراء راتب المحافظ ونائب المحافظ وعلاواتهما المتكررة واكراميات العضو شريطة الا يجري اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهم وان لاتدفـــع كعمولة او تحسب على اساس ارباح البنك المركزي الصافية .

المادة ١٩ — أ — لا يجوز للمحافظ او نائب المحافظ او العضو ان يفشي لاي شخص غير مفوض بأية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي الا اذا تم ذلك خلال القيام بواجباته او اذا طلب اليه في المحكمة وفق احكام القانون .

ب — لا يعين في منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو سوى مواطن اردني وعليـــه ان يؤدي قسم الولاء والمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويؤدي هذا القسم في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعـــد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (١) بهذا القانون .

المادة ٢٠ — لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف مدني في الحكومة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو في المجلس . وتنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فوراً وبقرار من مجلس الوزراء .

أ — اذا اصبح وزيراً او عضواً في مجلس الامـــة او مرشحاً لعضويـــة هذا المجلس او موظفاً في الحكومة او البلديات .

ب — اذا افلس او طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه ، او اذا اتخذت المحكمـــة قراراً بحجز راتبه او جزء منه وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

جـ — اذا حكم عليه في المحكمة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية وبصورة خاصة السرقة او التزوير او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس .

د — اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قراراً بانه اصبح عاجزاً عن القيام بعمله .

هـ — اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها .

المادة ٢١ — أ — لمجلس الوزراء ان ينهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ اذا قام مباشرة بأي نشاط تجـــاري او قبل عملا بأجر مخالفا بذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون او اذا خالف قصداً اي حكم من احكام القانون ونتج عن ذلك ضرر فادح بمصلحة البنك المركزي .

ب — ولمجلس الوزراء ان ينهي خدمـــات العضو اذا تغيب عن جميع اجتماعات المجلس المنعقدة خلال شهرين متتاليين بدون موافقة المجلس .

المادة ٢٢ـ اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو او اذا انهيت خدماته او انتهت بسبب الاستقالة قبل انتهاء مدة خدمته ، المقررة ، فيعين شخص آخر في مكانه لاكمال المدة الباقية من خدمته ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣ـ أ ـ للبنك المركزي ان يعين الموظفين والمستخدمين وفق احكـــام الانظمة الموضوعة بهذا الشأن وحسب حاجة الادارة الناجعة لاعمال البنك المركزي .

ب ـ لايجوز ان تدفع مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم وتعويضاتهم كعمولة او ان تحسب على اساس الربح الصافي للبنك المركزي .

جـ ـ يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي ان يؤدي قسمابالمحافظة على سريةاعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق (٢) بهـــذا القانون ويؤدي هذا القسم امام المحافظ او نائبه .

د ـ للبنك المركزي ان يمتلك العقارات لاسكان موظفيه وان يقـــدم لهم السهيلات الائتمانية لاغراض اسكانهم .

القسم الرابـــع ـ اصدار النقـــد

المادة ٢٤ ـ ان وحدة النقد في المملكة هي الدينار الاردني .

المادة ٢٥ـ يعين مجلس الوزراء ـ بعد التشاور مع البنك المركزي ـ سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفافيها. وينشر هذا السعر المعين في الجريدةالرسمية .

المادة ٢٦ـ أ ـ كل بيع او سداد او عقد كبيالة او سند او وثيقة ايا كانت ، وكل مبايعة او تعامل له صلة بعملة او يتضمن دفعا او التزاما ماليا يجب ان يجرى او يحرر بالدينار الاردني .

ب ـ اذا خلت اية وثيقة مالية من تعيين نوع العملة فتعتبر كأنها محررة بدينار الاردني .

جـ ـ يجوز ان تستعمل عملة اجنبية للاغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٧ـ للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هـــذه الاوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان .

المادة ٢٨ـ يحدد مجلس الوزراء ـ بناء على توصية البنك المركزي ـ فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام وينشر في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي .

المادة ٢٩ـ أ ـ يقرر البنك المركزي الظروف والشروط التي يدير في ظلها اصدار اوراق النقدوالمسكوكات بما في ذلك اعادة اصدارها وتبديلها .

ب ـ لايلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية او مسكوكة فقدت او سرقت او تلفت او شوهت وللبنك المركزي وبمحض اختياره ووفق الشروط التي يقررها ، ان يدفع قيمة مثل هذه الاوراق والمسكوكات .

المادة ٣٠ـ يعلن مجلس الوزراء ـ بناء على توصية البنك المركزي ـ بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح بتاريخ معين عملة غـــير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة ويتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية باية عملة قانونية قيد التداول .

المادة ٣١ـ على البنك المركزي ان يحتفظ بموجودات قيمتها لاتقل في اي وقت من الاوقات عن مجموع قيمة اوراق النقد والمسكوكات المتداولة وذلك لضمان استقرار قيمة الدينار الاردني وقابليته للتحويل وتقتصر هذه الموجودات على كل او بعض مما يلي :ـ

أ ـ الذهب بأي شكل ويشمل ذلك الجزء من حصة المملكة في صندوق النقد الدولي المدفوع بالذهب .

ب ـ العملات الاجنبية القابلة للتحويل على شكل ارصدة تحت الطلب ، او على شكل ودائع او شهادات ايداع او قبولات بنوك شريطة الا تزيد مدة استحقاقها عن خمسة عشر شهراً .

جـ ـ السندات الحكومية التي تصدرها الحكومة والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق ، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

د ـ الاوراق المالية التي تصدرها او تكفلها حكومة اجنبية او مؤسسة مالية دولية وتكون محررة بعملة قابلة للتحويل ولا تزيد مدة استحقاقهـــا بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

هـ ـ اية موجودات سائلة بالعملات الاجنبية غير ما ذكر اعلاه .

و ـ اي حق متوافر للسحب على مؤسسة دولية يقرر البنك المركزي ادراجه في هذه الموجودات بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي وبموافقة مجلس الوزراء .

القسم الخامس ـ العلاقات الخارجية

المادة ٣٢ ـ للبنك المركزي ان يستورد الذهب او الفضة او العملة الاجنبية باي شكل وان يصدرهـــا ويبيعها ويشتريها ويمتلكها او يقبلها كوديعة او يتعامل بها وذلك بالشروط وبالاسعار التي يوافق عليهـــا البنك المركزي .

المادة ٣٣ ـ لا يجوز ان يتعامل البنك المركزي بالعملات الاجنبية ، الا اذا نص قانون آخـــر على خلاف ذلك الا مع : ـ

أ ـ البنوك المرخصة .

ب ـ الحكومة .

جـ - المؤسسات العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

د ـ البنوك المركزية والتجارية والمؤسسات المالية الاجنبية .

هـ ـ الحكومات والمؤسسات الحكومية الاجنبية .

و ـ المؤسسات المالية الدولية .

المادة ٣٤ ـ يتولى البنك المركزي تطبيق اي قانون معمول به في المملكة لمراقبة العملة الاجنبية .

المادة ٣٥ ـ يتولى البنك المركزي تطبيق اي اتفاق للمدفوعات تكون المملكة طرفاً فيه .

المادة ٣٦ ـ البنك المركزي مكان الايداع لما تمتلكه بالدينار الاردني المؤسسات المالية الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها .

القسم السادس ـ العلاقات مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة

المادة ٣٧ ـ أ ـ يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ويقبل ودائعها ويحصل ويدفع بالنيابة عنها الأموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها او عليها وبشكل عام يقوم بعمل بنك للبنوك المرخصة.

ب ـ يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينها ، وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها . وعلى البنوك المرخصة ان تشارك في اية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها .

جـ - للبنك المركزي ان يقدم للبنوك المرخصة اية خدمات اخرى يراها مناسبة وذلك بعد التشاور معها .

المادة ٣٨ ـ للبنك المركزي ان يفتح حسابات لمؤسسات الاقراض المتخصصة وان يقبل ودائعها ويحصل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها وعليها . وبشكل عام له ان يقوم بعمل بنك لهذه المؤسسات .

المادة ٣٩ ـ للبنك المركزي ان يشتري من البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وبالشروط التي يقررها الاسناد والكمبيالات واية وثائق اخرى للائتمان وان يبيعها ويخصمها ويعيد خصمها على ان يظهر البنك المرخص او المؤسسة هذه الوثائق وشريطة الا تزيد مدة استحقاقها بعد ان يمتلكها البنك المركزي ويعيد خصمها عن تسعين يوماً وعلى ان تكون هذه الوثائق صادرة ومحررة في المملكة لتمويل اي مما يلي :

أ ـ العمليات التجارية الحقيقية بما في ذلك خزن السلع المؤمن عليها وغير القابلة للتلف في المستودعات المرخصة او في اية مستودعات مناسبة للتخزين يوافق عليها البنك المركزي .

ب ـ العمليات الصناعية اوالزراعية او الانشائية او التعدينية ، ويقرر البنك المركزي في ضوء مصلحة الاقتصادالوطني ـ ماهيةوثائق الائتمانالقابلة للشراء اوللبيع اواعادة الخصموشروط ذلك على ان لا تزيد مدة الاستحقاق عن تسعة اشهر وللبنك المركزي ان يضع الانتاج او الملك قيد الرهن او الحجز وله ان يطالب بالتنازل عنه او باية كفالة او ضمانة اذا رأى ذلك في مصلحته .

المادة ٤٠ ـ للبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محدودة لا تزيد عن تسعة اشهر على ان يرهن كضمانة لهذه السلفات ايا او كلا مما يلي :ـ

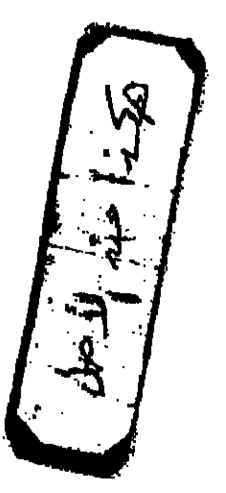
أ ـ وثائق الائتمان المذكورة في المادة (٣٩) اعلاه .

ب ـ السندات الحكومية التي طرحتهاالحكومة للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق شريطة الا تزيد مدة الوفاء بها بعد تقديمها للبنك المركزي عن عشر سنوات .

جـ ـ سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة التي طرحتها للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

المادة ٤١ ـ أ ـ يقرر البنك المركزي الشروط العامة وجميع التعليمات الخاصة بتقديم التسهيلات الائتمانية للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وبوجه خاص يعلن البنك المركزي بين الحين والآخر اسعار الفائدة التي يتقاضاها لاعادة الخصم ومنح السلفات .

ب ـ يجوز للبنك المركزي في ظروف حرجة وطارئة يرى انها تهددالاستقرار النقدي اوالمصرفي في المملكةمنح تسهيلاتائتمانية استثنائية لبنك مرخصوفق شروط يحددها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء .



المادة ٤٢ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يطالب من البنوك المرخصة ايداع احتياطي نقدي لديه على الا تزيد نسبة هذا الاحتياطي النقدي الاجباري عن ٢٥٪ من مطلوباتها الجارية ولأجل .

ب ـ يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الاحتياطي النقدي .

جـ ـ يكون اي تحديد او تغيير في نسبة الاحتياطي النقدي نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على ارسال اشعار خطي للبنوك المرخصة يعلمها البنك المركزي فيه بهذا التحديد او التغيير .

د ـ على البنك المركزي ان يحصل من البنك المرخص الذي لا يتقيد بنسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية قيمتها ١٠٪ في السنة عن كل مبلغ نقص به الاحتياطي النقدي عن حده المقرر . وذلك عن كل يوم من ايام التقصير ، ويجب ان يرسل اشعار الغرامة للبنك المرخص يومياً .

المادة ٤٣ ـ للبنك المركزي ان يصدر اوامر للبنوك المرخصة تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ويحدد فيها :ـ

أ ـ الحد الاعلى للفوائد التي تتقاضها على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء .

ب ـ الحد الاعلى والادنى للعمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم .

ج ـ الحد الاعلى للفوائد التي تدفعها على الودائع لديها .

المادة ٤٤ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات او اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائط الاعلام الاخرى لاعراض تنظيم كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشرطها .

ب ـ البنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات أو اوامر تنشر في الجريدة الرسمية لتحديد استثماراتها في داخل المملكة وخارجها .

ج ـ لايكون للعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المادتين ٤٣ و ٤٤ مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر التي تنشر في الجريدة مع مواعيد تطبيقها .

المادة ٤٥ ـ أ ـ على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها ـ بالمعلومات التي يطلبها .

ب وللبنك المركزي ان يطلب اية معلومات اضافية او ايضاحية من احد البنوك المرخصة او احدى مؤسسات الاقراض المتخصصة ، وعلى كل منها تقديم هذه المعلومات في مواعيدها المحددة .

ج للبنك المركزي ان ينشر المعلومات التي تتجمع لديه ، كلها او جزءا منها شريطة الا يؤدي النشر الى افشاء معلومات مالية خاصة ببنك مرخص او مؤسسة اقراض متخصصة الا ابعد الحصول على الموافقة الخطية لصاحب العلاقة .

المادة ٤٦ ـ اذا قصرت ادارة بنك مرخص في تنفيذ اية أوامر اصدرها البنك المركزي أو تخلفت عن اتخاذ الاجراءات الضرورية لضبط المعلومات التي يطلبها او عن تقديمها في المواعيد المحددة اعتبرت الادارة مرتكبة لمخالفة يعاقب عليها من المجلس بغرامة لاتقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار ويدفع البنك المرخص هذه الغرامة .

القسم السابع ـ العلاقة مع الحكومة

المادة ٤٧ ـ أ ـ يكون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها المالي .

ب ـ يكون البنك المركزي بنكا لكل مؤسسة عامة ووكيلا ماليا لها ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة .

المادة ٤٨ ـ يقوم البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة او المؤسسة العامة بما يلي : ـ

أ ـ قبول الودائع لحساب الحكومة او المؤسسة العامة واجراء المدفوعات على حساب اي منهما .

ب ـ اصدار قروض الحكومة او المؤسسة العامة وادارتها اذا طرحت لاكتتاب الجمهور العام .

ج ـ دفع اية اموال في المملكة او خارجها ، وتحويلها وتحصيلها وقبولها كوديعة او امانة وفتح الاعتمادات المستندية .

د ـ شراء الشيكات والاسناد والاوراق المالية والذهب والفضة والعملة الاجنبية وبيعها او تحويلها او قبولها كأمانة .

هـ ـ تحصيل عائدات السندات التي تملكها الحكومة او المؤسسة بما في ذلك رأس المال والفوائد .

و ـ القيام باية خدمات مصرفية اخرى مما تطلبه الحكومة او المؤسسة العامة .

ز ـ تعيين وكيل له يقوم بهذه الاعمال بالنيابة عنه وذلك عندما يجد البنك المركزي ذلك مناسباً بعد التشاور مع الحكومة او المؤسسة العامة .

المادة ٤٩ ـ أ ـ يجوز للبنك المركزي ان يعطي الحكومة سلفة مؤقتة لتغطية عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة الا يزيد مجموع السلفات في سنة مالية واحدة عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاثة الاخيرة التي تم اقفال حساباتها . كما لايجوز ان تزيد مدة اي من هذه السلفات عن ثلاثماية يوم خلال السنة المالية الواحدة :

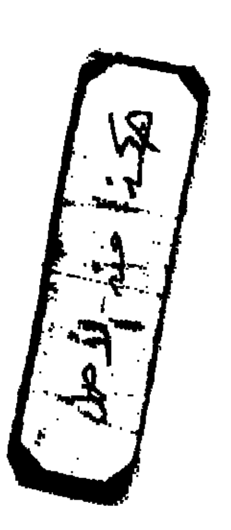
ب ـ تعطى هذه السلفة بفائدة يقررها البنك المركزي بالتشاور مع وزير المالية في الحكومة شريطة ان لاتقل هذه الفائدة بأي حال من الاحوال عن اثنين بالمائة (٢٪) في السنة .

المادة ٥٠ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يشتري السندات الحكومية وسندات المؤسسات العامة المقبولة وان يحتفظ بها ويبيعها شريطة ان لاتزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

ب ـ لايجوز ان يزيد مجموع السندات الحكومية المسجلة و/ او لحاملها التي يمتلكها البنك المركزي في اي وقت عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها .

المادة ٥١ ـ لايجوز للبنك المركزي ان يمنح تسهيلات للحكومة او المؤسسات العامة بصفة مباشرة او غير مباشرة الا في حدود ما نص عليه هذا القانون .

المادة ٥٢ ـ أ ـ على الدوائر الحكومية ان تزود البنك المركزي بكل المعلومات المتوافرة لديها والتي يرى البنك المركزي ضرورة الحصول عليها .



ب- على البنك المركزي ان يقدم للحكومة مشورته في كل امر يقع ضمن اختصاصه ويؤثر في تحقيق اهدافه وللحكومة ان تطلب مشورة البنك المركزي بشأن اي اقتراح او اجـــراء او معاملة او وضع يتأثر به الاقتصاد الوطني في المملكة .

المادة ٥٣ يستأنس مجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلة بالسياسة النقدية او السياسة المالية او اوضاع الائتمان في المملكة .

المادة ٥٤ - أ - تستأنس الحكومة او المؤسسة العامة برأي المحافظ عند التفاوض بشأن اي قرض او ائتمان اجنبي يمنح للحكومة او للمؤسسة العامة وذلك لبيان اثره على الاستقرار النقدي ووضـــع المدفوعات الخارجية للمملكة .

ب- لمجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية ذات الاهمية الاقتصادية والمرتبطة بالمصلحة العليا ، ان يطلب الى البنك المركزي تقديم كفالة بضمان تحويل الاقساط المستحقة مـــن قرض او ائتمان اجنبي منح للحكومة او لمؤسسة عامة في المملكة بالعملة الاجنبية . ويقوم البنك المركزي بتحديد شروط اصدار هذه الكفالة على الا تعني في اي حال سوى تحويل العملة الاردنية التي يتسلمها البنك المركزي الى العملة الاجنبية المطلوبة .

المادة ٥٥ - أ - للبنك المركزي ان يشتري ويمتلك ويبيع اسهم وسندات اية مؤسسة مالية تؤسسها الحكومة لتطوير سوق لرأس المال في المملكة او لضمان الودائع في البنوك المرخصة .

ب - لا يجوز ان يزيـــد مجموع استثمار البنك المركزي في هـــذه الاسهم والسندات عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع رأس مال البنك المركزي واحتياطه العام .

القسم الثامن - احكام متنوعة

المادة ٥٦ - تستثنى اية خسارة او ربح ينجم عن اعادة تقدير موجودات البنك المركزي ومطلوباته من الذهب او العملة الاجنبية كنتيجة لاي تغيير في سعر التعادل لاية عملة اجنبية من حساب الارباح والخسائر للبنك المركزي وتقيد في حساب خاص بذلك ، وللبنك المركزي ان يخصص في السنوات التالية الاموال الكفيلة بتغطية اية خسارة مقيدة في هذا الحساب الخاص .

المادة ٥٧ - للبنك المركزي ان يشتري او يمتلك او يستأجر العقارات وذلك لاستعماله الخاص والقيام بوظائفه فقط .

المادة ٥٨ - لا يجوز للبنك المركزي ان يتعامل بالتجارة الا في حدود ما سمح له به في هذا القانون ، ولا يجوز ان يكون له نفع خاص في اي مشروع تجاري او زراعي او صناعي او ما شابه ذلك ما عدا ما اتصل باستيفاء ديون للبنك المركزي شريطة التخلص منه بأقرب فرصة ممكنة .

المادة ٥٩ - تنتهي سنة البنك المركزي المالية في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

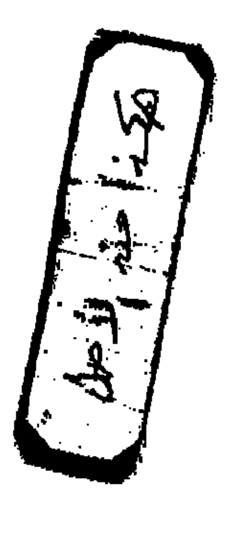
المادة ٦٠ - على البنك المركزي ان ينشر في الجريدة الرسمية كشفا شهريا بموجوداته ومطلوباته (تحت عناوين رئيسية) كما كانت عليه عند اقفال العمل في آخر يوم من كل شهر على ان يتم النشر خلال الشهر التالي له .

المادة ٦١ - على البنك المركزي ان يقدم لوزير المالية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية تقريرا موجزا عن اعمال البنك المركزي خلال السنة بالاضافة الى نسخة من الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين .

المادة ٦٢ - أ - بعد تقديم المعلومات المذكورة في المادة السابقة يقوم البنك المركزي باعداد تقريره السنوي العام وينشره بمختلف الوسائل .

ب- للبنك المركزي ان ينشر اية معلومات يراها جديرة باهتمام الجمهور .

المادة ٦٣ - يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بتعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات البنك المركزي وتصديق الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر ويحدد مجلس الـــوزراء اجور هؤلاء المدققين .



المادة ٦٤ - لايمكن الغاء البنك المركزي او تصفيته الا بقانون .

المادة ٦٥ - لمجلس الوزراء - بناء على تنسيب البنك المركزي - ان يصدر الانظمة الضروريـة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٦٦ - أ - يلغى قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ب - تبقى جميع الانظمـة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بمقتضى قانـــون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول الى ان تعدل او تستبدل او تلغى ، وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه .

المادة ٦٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



الملحق رقم (١)

اقسم بالله العظيم ان مخلصا للملك والوطن ، وان اكرس كــل امكاناتي لقيام بالواجبات الموكولـة الي كمحافظ / نائب المحافظ / عضو مجلس الادارة ٪ في البنك المركزي الاردني بكل اخلاص ونزاهة لما فيه فائدة للمملكة وللبنك المركزي الاردني ــ وان احافظ على القانون وعلى سرية كافه القرارات والمعاملات التي اطلعت عليها والمتعلقة باعمال البنك المركزي .

الملحق رقم (٢)

اقسم بالله العظيم ان اكــون مخلصا للملك والوطن : وان احــافظ على القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الاردني ، وان اكرس كــل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي باخلاص وامانة ونزاهة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سريــة القرارات والمعاملات المتعلقة باعمال البنك المركزي كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن طريق آخر وان لااسمح لاي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها .

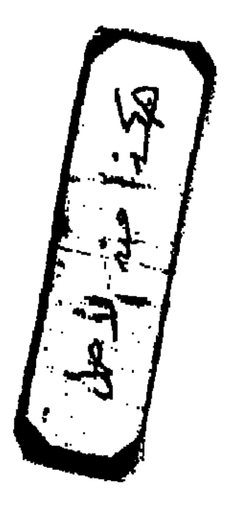
– ٢ –

السيد نــائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البنك المركزي الاردني ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ المعــدل لقــانون البنك المركزي الاردني الذي رفضه المجلس وبالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .



الاسباب الموجبــة

حيث وجد ان المصلحة العامة تقضي بدعم مؤسسات الاقراض المخصصة وتزويدها بالتمويل اللازم ، فقد وضع هذا التعديل لتمكين البنك المركزي من منح تلك المؤسسات سلفات ذات اجال متوسطة .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون البنك المركزي الاردني رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة رقم (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٩ :

أ ــ للبنك المركزي ان يخصم او يعيد خصم او ان يبيع او ان يشتري من البنوك المرخصة وثائق الائتمان المذكورة ادناه :

١ ــ الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجارية الحقيقية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن ٩٠ يوما من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي .

٢ ــ الاسناد والكمبيالات ووثائق الائتمان الاخرى المحــررة في المملكة لتمويل العمليــات الصناعيه او السياحية او الزراعية او الانشائية او التعدينية شرط ان لا تزيد مدتها عن تسعة اشهر من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعــادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي ، وللبنك المركزي ان يطالب بالتنازل عن الانتاج او الملك وان يضعها قيد الرهن او الحجز لصــالحه وله ان يطالب باية كفالة او ضمانة اخرى .

٣ — السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تـاريخ تقديمها للبنك المركزي .

٤ — سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطةان لا تزيد مدة استحقاقها من عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب ـ وللبنكالمركزي ان يمنح البنوك المرخصة ،سلفات لمدد محددة لا تزيد عنتسعة اشهربضمانة الوثائق التالية :

١ — وثائق الائتمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه .

٢ — شهاداتالاستيداع القابلة للتحويل والصادرة عن مستودعات مقبولة لدى البنك المركزي او معتمدة لدى سلطات الجمارك شريطة ان تكون البضـاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

٣ — وثائق الشحن القابلة للتحويل شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة رقم (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤٠ :

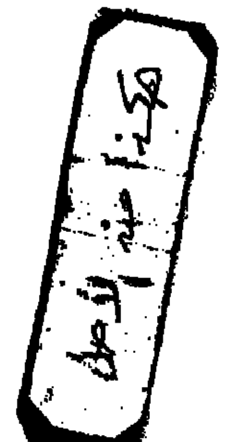
للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محددة لا تزيد عن ثـلاث سنوات بضمانة اي من وثائق الائتمان التالية :

أ — وثائق الائتمان المحررة في المملكة الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المقترضة شريطة لا تزيد مدة استحقاقها عن خمس سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب— السندات الحكومية شريطة ان لاتزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

جـ — سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة انلا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
	ب ـ وللبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة سلفات لمدد محددة لاتزيد عن تسعة اشهر بضمانة الوثائق التالية :— ١ — وثائق الائتمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه . ٢ — شهادات الاستيداع القابلة للتحويل والصادرة عن مستودعـات مقبولة لدى البنك المركزي او معتمدة لدى سلطـات الجمارك شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف . ٣ — وثائق الشحن القابلة للتحويل شريطة ان تكون البضـاعة مؤمنة قابلة للتلف .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٥) المؤرخ في ١٧/٣/١٩٧١/ البند (١)
نص المادة ٤٠ — للبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محدودة لا تزيد عن تسعة اشهر على ان يرتهن كضمانة لهذه السلفات ايا او كلا مما يلي : أ — وثائق الائتمان المذكورة في المادة (٣٩) اعلاه ب — السندات الحكومية التي طرحتها الحكومة للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق شريطة الا تزيد مدة الوفاء بها بعد تقديمها للبنك المركزي عن عشر سنوات . جـ — سندات المؤسسات العامة المتقولة من الحكومة التي طرحتها للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق — شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .	يلغى ما جاء في المادة رقم (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٤٠ — للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات بضمانـة اي من وثائق الائتمان التالية :— أ . وثائق الائتمان المحررة في المملكة الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المقترضة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن خمس سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي . ب — السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي . جـ — سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .	



المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة ٣٩ — للبنك المركزي ان يشتري من البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشروط التي يقررها الاسناد والكمبيالات واية وثائق اخرى للائتمان وان يبيعها ويخصمها ويعيد خصمها على ان يظهر البنك المرخص او المؤسسة هذه الوثائق وشريطة الا تزيد مدة استحقاقها بعد ان يمتلكها البنك المركزي ويعيد خصمها عن تسعين يوما وعلى ان تكون هذه الوثائق صادرة ومحررة في المملكة لتمويل اي مما يلي :— أ — العمليات التجارية الحقيقية بما في ذلك خزن السلع المؤمن عليها وغير القابلة للتلف في المستودعات المرخصة لأية مستودعات مناسبة للتخزين يوافق عليها البنك المركزي ب — العمليات الصناعية او الزراعية او الانشائية او — التعدينية ، ويقرر البنك المركزي في ضوء مصلحة الاقتصاد الوطني — ما هية وثائق الائتمان القابلة للشراء او للبيع او اعادة الخصم وشروط ذلك على الا تزيد مدة الاستحقاق عن تسعة اشهر وللبنك المركزي ان يضع الانتاج او الملك قيد الرهن او الحجز وله ان يطلب بالتنازل عنه او باية كفالة او ضمانة اذا رأى ذلك في مصلحته .	يلغى ما جاء في المادة رقم (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ٣٩ — أ — للبنك المركزي ان يخصم او يعيد خصم او ان يبيع او ان يشتري من البنوك المرخصة وثائق الائتمان المذكور ادناه :— ١ — الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجارية الحقيقية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن ٩٠ يوما من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي . ٢ — الاسناد والكمبيالات ووثائق الائتمان الاخرى المحررة في المملكة لتمويل العمليات الصناعية او السياحية او الزراعية او الانشائية او التعدينية شرط ان لا تزيد مدتها عن تسعة اشهر من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي ، وللبنك المركزي ان يطالب بالتنازل عن الانتاج او الملك وان يضعها قيد الرهن او الحجز لصالحه وله ان يطالب باية كفالة او ضمانة اخرى . ٣ — السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي . ٤ — سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٥) المؤرخ في ١٧/٣/١٩٧١ البند (١)

— ٣ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ قانون البنوك ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ الذي رفضه المجلس وبالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضاً)

قانون موقت رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦

قانون البنوك

الفصل الاول — تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون البنوك لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
تعني عبارة البنك المركزي	البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة الشركة	أي شركة مساهمة عامة مسجلة وسمح لها بالعمل وفق احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة .
تعني عبارة البنك المرخص	الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون .
تعني كلمة الشخص	اي شخص او هيئة اعتبارية .
تعني عبارة عملة قابلة للتحويل	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي .
تعني عبارة العملة الاجنبية	اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او اثمان بعملة غير العملة الاردنية .
تعني عبارة الاعمال المصرفية	اعمال تسلم النقود كودائع جارية او لأجل ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل قيمة الشيكات او الاوامر او أذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية ، والتعامل بالعملة الاجنبية وغير ذلك من اعمال البنوك .

الفصل الثاني ـ ترخيص البنوك

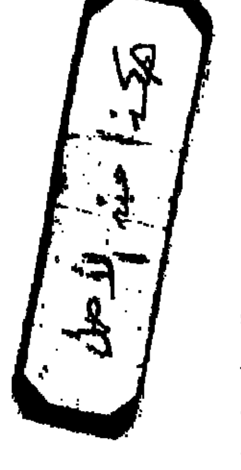
المادة ٣ ـ أ ـ لا يجوز ، الا لبنك مرخص ، القيام بالاعمال المصرفية في المملكة .
ب ـ يصدر البنك المركزي الترخيص وفق احكام هذا القانون .
جـ ـ لا يجوز اصدار الترخيص الا لشركة .
د ـ تعتبر البنوك المرخص لها بتعاطي لاعمال المصرفية بنوكا مرخصة بمقتضى هـذا القانون ، وتمنح ترخيصا جديدا تبعا لذلك .

المادة ٤ ـ أ ـ على كل شركة ترغب في تعاطي الاعمال المصرفيةفي المملكة ان تقدم الى البنك المركزي طلب ترخيص قبل قيامها بذلك .
ب ـ اذا رغبت مجموعة من الاشخاص في تأليف شركة لتعاطي الاعمال المصرفيـة في المملكة ، فعليها قبل تسجيل الشركة بمقتضى احكام قانون الشركات ان تقـدم طلبا خطيا بذلك الى البنك المركزي ، فاذا وافق البنك المركزي وتم تسجيل الشركة صدر الترخيص تبعا لذلك .
جـ ـ عند النظر في طلب الترخيص ، يجوز للبنك المركزي ان يطلب المعلومات الكفيلة باقناعه ان وضع الشركة المالي ورأسمالها وارباحها المنتظرة وادارتها وحاجة البلد الى خدماتها تبرر اصدار الترخيص المطلوب .

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لأي بنك مرخص في أي وقت من الاوقات عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار او مايعادله بالعملة الاجنبية .
ب ـ على كل شركة اجنبية مرخص لها بالعمل كبنك في المملكة ان تحول اليها دفعة واحدة وبعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية وان تحتفظ باستمرار بموجودات تزيد دائما عن مطلوباتها في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

المادة ٦ ـ اذا تخلف البنك المرخص عن ممارسة الاعمال المصرفية بعد مرور ستة اشهر على صدور الترخيص فللبنك المركزي ان يلغي ترخيص هذا البنك .

المادة ٧ ـ أ ـ اذا خالف البنك المرخص احكام اية قوانين معمول بها ويشرف البنك المركزي على تطبيقها واية انظمة او تعليمات او اوامر صادرة بمقتضى هـذه القوانـين فللبنك المركزي ان يلغي ترخيص هذا البنك .
ب ـ اذا قرر البنك المركزي الغاء الترخيص فعليه ان يبلغ البنك المعني بذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نفاذ قرار الالغاء .
جـ ـ يجـوز للبنك المرخص ان يستأنف امر الالغاء الصادر بموجب الفقرة (ب) خلال مـدة الثلاثين يوما السابقة الى مجلس الوزراء وعلى هذا المجلس ان يصدر قراره خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .



المادة ٨ ـ لا يجوز لاي شخص بعد نفاذ هذا القانون ان يستعمل لفظة (بنك) او ما يقابلها باللغة العربية او اللغات الاجنبية او اية لفظة تدل على الاعمال المصرفية في اي من اوراقه او وثائقه الخاصة الا اذا كان بنكا مرخصا .

المادة ٩ ـ أ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يفتح فرعا جديدا في احدى مدن المملكة او ان ينقل فرعاً من مدينة الى اخرى في المملكة دون الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي .
ب ـ للبنك المركزي قبل اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينـة للخدمات المصرفية والنفع العام الذي يبرر فتح الفرع الجديد او تغيير مكان الفرع القائم .
جـ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان ينهي اعماله في المملكة الا باذن خطي من البنك المركزي وله ان يضع طريقة انهاء العمل وشروطه .

المادة ١٠ ـ أ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص كشركة اردنية ان يفتح فروعا جديدة في خارج المملكة او ان يغير مكان فرع قائم من قطر الى آخر الا بعد الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي ، وله ان يضع الشروط لمنح الاذن .
ب ـ لا يجوز لاي بنك مرخص مسجل في المملكة ان يندمج مع اي بنك مرخص آخر دون اذن خطي مسبق من البنك المركزي .
جـ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص في المملكة ان يجري اي تعديل في عقد تأسيسه او في نظامه الداخلي الا بعد موافقة البنك المركزي الخطية .
د ـ اذا رفض البنك المركزي الموافقة على اي طلب مقدم بمقتضى هذه المادة ، فللبنك المرخص ان يستأنف قرار البنك المركزي الى مجلس الوزراء خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشعاره بالرفض ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا ويجب ان يصدر خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديم الاستئناف .

الفصل الثالث ـ الاعمال الممنوعة

المادة ١١ ـ أ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اي عميل تسهيلات ائتمانية او كفالة يزيد مجموع التزاماتها في اي وقت عن ٢٥٪ من رأسمال البنك المدفوع واحتياطيه الا بموافقة البنك المركزي الخطية .
ولاتطبق احكام هذه الفقرة على تعامل البنوك المرخصة فيما بينها او على اية تسهيلات منحت مقابل اعتمادات او كمبيالات او كفالات او مستندات تدفع قيمتها بالعملة الاجنبية .
ب ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانة اسهمه في البنك المرخص .

جـ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح سلفة او ائتمانا بغير ضمانة لعضو في مجلس ادارتـه يزيد عن ١٠٠٠ دينار او لموظف او مستخدم في البنك يزيد عن راتبه السنوي الا بموافقـة البنك المركزي الخطية .

د ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يعمل منفردا او مشتركا مع آخرين لحسابـه او على اساس العمولة في تجارة الجملة او المفرق بما في ذلك الاستيراد او التصدير الا لغرض استيفاء ديون مستحقة .

هـ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يساهم في اي مشروع تجـاري او صناعي او زراعي او اي مشروع آخر او ان يشتري سندات هذا المشروع بمقدار يزيد عن ٢٥٪ من رأسماله المدفوع واحتياطيه المعلن عنه ما عدا الاستثمار في مؤسسات التنمية الاقتصادية المحلية التي يوافق البنك المركزي على المساهمة فيها ويستثنى من ذلك المساهمة الناتجة عن استيفاء دين مستحق وعندئذ يجب التخلص من هذه المساهمة باقرب فرصة ممكنة .

و ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمتلك عقارا ماعداما كان ضروريا لادارة اعمالـه ولاسكان موظفيه وخدمتهم . ولا يحول ذلك دون تأجير البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لاعماله المصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي . كما لا يحول دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذا العقار باقرب فرصة ممكنة .

ز ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح قروضاً او سلفاً بضمانات عقارية تزيد في مجموعها عن ٤٠٪ من ودائع البنك المرخص الا اذا كان متخصصا بالقروض العقاريـة وحصل على موافقة البنك المركزي. ويعتبر اي قرض او سلفة مغطاة كـاملا او جزئيا بضمان عقاري لاغراض هذه المادة قرضا او سلفة مغطاة بعقار وبالقدر الذي تساويه قيمـة العقار بحسب تقدير البنك المرخص لها .

ط ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يحتفظ بعملة اجنبية الا ضمن الحدود وبالنسب والشروط التي يضعها البنك المركزي من وقت لآخر .

المادة ١٢ ـ على كل بنك مرخص يجد في عملياته الجارية ما يخالف احكام المادة (١١) اعلاه ان يزود البنك المركزي بكشف عن المخالفات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وعليه ان يوفق اوضاعه خلال المدة التي يقررها البنك المركزي .

الفصل الرابـع ـ الاحتياطي والارباح والموازنة

المادة ١٣ ـ على كل بنك مرخص ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة (١٠٪) من ارباحـه الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري للبنك حتى يساوي هذا الاحتياطي المال رأسمال البنك المدفوع. ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به .

المادة ١٤ ـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يوزع ارباحا على المساهمين قبل اقتطاع كامـل مصاريفه التأسيسية واي نوع من الخسارة والمصاريف التي لا تقابلها موجودات عينية ، ويجـوز للبنك المركزي ان يوافق على اقتطاع هذه المصاريف أو الخسارة على عدد من السنين .

المادة ١٥ على كل بنك مرخص ان :

أ ـ يعرض بأسرع وقت وفي مكان بارز في مكاتبه وفروعه ميزانيته السنوية العمومية الاخيرة المصدقة من فاحص حسابات الرخص مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته وعليه ان ينشر هذه الميزانية فى احدى الصحف اليومية المحلية .

بـ ـ يقدم البنك المرخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية الى البنك المركزي نسخة من موازنته السنوية وحساب الارباح والخسائر عن تلك السنة مصدقة من فاحص حسابات مرخص.

المادة ١٦ ـ تنتهي السنة المالية لجميع البنوك المرخصة في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

الفصـل الخامس ـ الحد الادنى للموجودات السائلة

المادة ١٧ ـ أ ـ على كل بنك مرخص ان يحتفظ بالحد الادنى الذي يقرره البنك المركزي من الموجودات السائلة التالية : ـ

(١) المسكوكات واوراق النقد الاردنية .

(٢) الأرصدة لدى البنك المركزي .

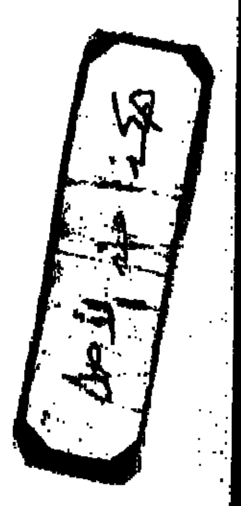
(٣) صافي الأرصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الاخرى .

(٤) صافي الارصدة بالعملات القابلة للتحويل لدى البنوك الخارجية .

(٥) السندات المالية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي يستحق دفع قيمتها في مـدة اقصاها ثلاثة اشهر .

(٦) السندات المالية الأجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

بـ ـ يكون الحد الادنى لهذه الموجودات السائلة على شكل نسبة مئوية من ودائع البنك المرخص تحت الطلب ولاجل بما في ذلك حسابات التوفير شريطة الا تقل هذه النسبة عن ٢٥/ ولا ولا تزيد هذه النسبة عن ٣٥٪ .



جـ ـ للبنك المركزي ان يقرر طريقة احتساب الموجودات السائلة لاغراض هذه المادة وعلى كل بنك مرخص ان يوفق اوضاعه واحكام هذه المادة خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

د ـ للبنك المركزي ان يفرض على البنك المرخص الذي لا يحتفظ بالحد الادنى من الموجودات السائلة غرامة لا تزيد عن $\frac{١}{٣٦٥٠}$ من قيمة النقص من كل يوم يستمر فيه هذا النقص .

الفصل السادس ـ معلومات البنوك المرخصة

المادة ١٨ ـ على كل بنك مرخص ان يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غاياته وذلك في المواعيد والطرق التي يقررها ، وللبنك المركزي ان يطلب معلومات اضافية اذا رأى ضرورة لايضاح المعلومات الدورية ، وعلى البنك المرخص ان يقدمها في المواعيد المحددة .

المادة ١٩ ـ للبنك المركزي ان ينشر كلياً او جزئياً المعلومات التي تزوده بها البنوك المرخصة وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة الا يكون في نشرها كشف لاعمال أي بنك مرخص الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة ذلك البنك الخطية .

الفصل السابع ـ تفتيش البنوك المرخصة

المادة ٢٠ ـ أ ـ للبنك المركزي كلما رأى ذلك ضروريا ان يكلف موظفا او اكثر من الموظفين المختصين بمراقبة البنوك بفحص دفاتر اي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الاخرى وعلى ادارة البنك المرخص وجميع موظفيه ان يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة وأية تسهيلات لازمة لانجاز الفحص على وجه كامل .

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي نتيجة التفتيش على اي بنك مرخص سرية ومكتومة .

جـ ـ على البنك المركزي اذا رأى بعد التفتيش ان اعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او في غير صالحه ان يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وان يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش .

د ـ وللبنك المركزي بعد ذلك ان يصدر امره الى البنك المرخص بالتوقف عن الاعمال والاساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها .

هـ ـ اذا كرر البنك المرخص مخالفته للاوامر التي صدرت اليه بموجب هذه المادة فللبنك المركزي ان يلغي ترخيصه .

الفصل الثامن ـ التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة

المادة ٢١ ـ على كل بنك مرخص ان يعين سنويا مدققا مرخصاً شريطة ان لا يكون لهذا المدقق منفعة في البنك المرخص والا يكون مديراً او موظفاً او مستخدماً او وكيلا للبنك المرخص ولا يعتبر ايداع المدقق لامواله في البنك المرخص او امتلاكه لأقل من ٥٪ من اسهمه منفعة خاصة بالمدقق .

المادة ٢٢ ـ ترسل نسخة من تقرير مدقق حسابات البنك المرخص الى البنك المركزي خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية ويجوز للبنك المركزي ان يطلب من المدقق المرخص تزويده بأية معلومات اضافية عن البنك المرخص الذي دقق حساباته على ان يعلم البنك المرخص بذلك .

المادة ٢٣ ـ اذا تأخر بنك مرخص في تعيين مدقق لحساباته ، فللبنك المركزي ان يعين مدققا مرخصا له وان يقرر اتعابه التي يجب ان يدفعها البنك المرخص .

الفصل التاسع ـ احكام مختلفة

المادة ٢٤ ـ أ ـ اذا توقف بنك مرخص عن العمل لأي سبب او صدر قرار من مرجع مختص بايقاف اعماله فللبنك المركزي ان يتولى فوراً ادارة اعمال هذا البنك ، والاشراف على حفظ امواله ووثائقه واوراقه ومستنداته بالطرق التي يراها مناسبة لحماية مصالح المودعين فيه .

ب ـ اذا كان البنك المرخص شركة اجنبية فلا يجوز له او لفرعه او فروعه العاملة في المملكة التصرف بموجودات البنك المرخص او تحويل اي منها الى الشركة الأم الا بعد تسديد كافة التزاماته في المملكة .

جـ ـ اذا تقررت تصفية البنك المرخص ، يمارس البنك المركزي جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي وفق احكام القانون .

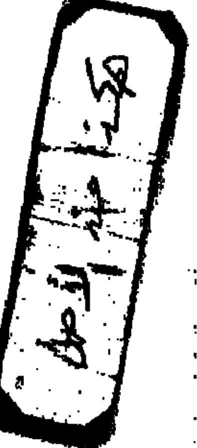
المادة ٢٥ ـ يجوز للبنك المركزي الغاء ترخيص اي بنك عامل في المملكة في الحالات التالية : ـ

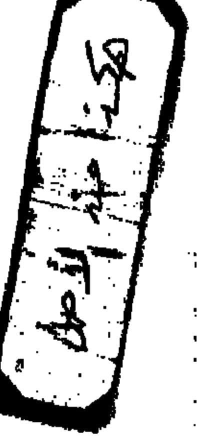
أ ـ بناء على طلب البنك ذي العلاقة .

ب ـ اذا أشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

جـ ـ اذا اندمج في بنك آخر .

د ـ اذا تكررت مخالفاته لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصلحة المودعين .





المادة ٢٦ ـ أ ـ يفقد عضو مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي موظف آخر فيه مركزه او وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او الاختلاس او التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او اذا افلس او اجرى تسوية مع دائنيه .

ب ـ لا يجوز لعضو في مجلس ادارة بنك مرخص صدر حكم من محكمة مختصة بتصفية اعماله او او سحبت رخصته او لمدير فيه ان يعمل في بنك مرخص دون موافقة البنك المركزي :

المادة ٢٧ ـ على مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره او اي مدير فيه ان : ـ

أ ـ يتخذ الخطوات الكفيلة بتطبيق احكام هذا القانون واي قانون آخر معمول به وذي صلة باعمال البنوك المرخصة .

ب ـ ان يتخذ الخطوات الكفيلة بتأمين دقة وصحة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون او اي قانون آخر يتصل باعمال البنوك المرخصة .

المادة ٢٨ ـ يعاقب مجلس ادارة البنك المركزي كل بنك مرخص يخالف احكام هذا القانون بتغريمه على الوجه التالي : ـ

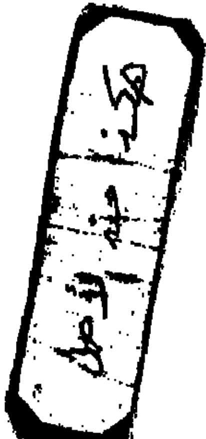
أ ـ يعاقب من يخالف احكام المواد ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥ أ ، ١٨، ٢٥ بغرامة قيمتها ١٠٠ دينار وذلك عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

ب ـ يعاقب من يخالف احكام المواد ١٤، ١٥، ب، ١٨، ٢٦، ٢٧، بغرامة لا تقل ٥٠ ديناراً ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني .

ج ـ يعاقب من يخالف احكام المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، بغرامة لاتقل عن ١٠ دنانير ولا تزيد عن ١٠٠ دينار اردني .

د ـ على البنك المركزي ان يشعر البنك المرخص بالمخالفة قبل فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة حتى اذا لم يقم البنك المرخص بتصحيح الوضع ضمن المدة التي يحددها البنك المركزي فرضت هذه الغرامة .

المادة ٢٩ ـ تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتقيد لحساب خزينة الحكومة وتحصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .




المادة ٣٠ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون وبصورة خاصة الأنظمة التي تبيح له الحصول على المعلومات من الشركات او المؤسسات التي تقبل الودائع او تمنح التسهيلات الائتمانية وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها .

المادة ٣١ ـ تعتبر فروع اي بنك مرخص ومكاتبه الخاصة بهذه الفروع بنكا واحداً لغايات هذا القانون .

ب ـ للبنك المركزي ان يصدر التعليمات الخاصة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ ـ أ ـ يلغى قانون مراقبة البنوك لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ تلغى جميع احكام القوانين الاخرى المتصلة بالبنوك المرخصة اذا تعارضت مع احكام هذا القانون .

ج ـ تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجب قانون مراقبة البنوك ١٩٥٩ سارية المفعول وتعتبر انها صادرة بموجب احكام هذا القانون الى ان تعدل او تستبدل او تلغى .

٧ – مقررات اللجنة الادارية

السيد نائب الرئيس :

ننتقل اخواني الى البند السابع من جدول اعمال جلستنا لهذا اليوم وهو «مقررات اللجنة الادارية» ، فارجو من مقررها سعادة السيد محمد الحاج عبدالله التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

– ١ –

السيد المقرر :

للجنة الادارية :

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٩ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور اصحاب العطوفة والسعادة السادة المقرر : محمد الحاج عبد الله ، محمد طاهر الكيلاني ، جلال القلاب ، علي الرحسي ، فيصل الجازي ، عبد الوهاب الطراونه ، الشيخ محمد المنور الحديد .

ونظرت في الشكاوي الواردة اليها وقررت ما يلي : –

١ – الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد محمد عبد ابو العسل ورفقاه والمتضمنة الاستيلاء على اراضيهم الذي كانوا يعملون بها مدة طويلة تقرر اللجنة التوصية باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لانصاف هؤلاء على ضوء ما يثبت بادعائهم لانهم مواطنون لهم الحق كغيرهم في هذا المطلب واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٢ – الشكوى رقم (١٠) المقدمة من السيد محمد عبدالله الفاخر ورفقاه قرر رئيس اللجنة الاتصال بالموظفين الموقعين للاستفسار منهم عن اي مؤسسة يعنون بالنسبة الى برقيتهم .

٣ – الشكوى رقم (١١) المقدمة من السيد محمد الحاج سماره ورفقاه والمتضمنه مطالبه امانة العاصمة بترخيص منازلهم القديمة والمضافة الحديثة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لايصال هؤلاء لمطابهم ان صحت قانونا واعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

٤ – الشكوى رقم (١٢) المقدمة من السيد زكي احمد كتوان والمتضمنة فصله عن عمله توصي اللجنة المجلس الموقر باحالتها على دولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا واعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

٥ – الشكوى رقم (١٣) المقدمة من السيد عمر حسن عبدالله محمود والمتضمنة منحه الجنسية الاردنية ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذا الاسترحام لمعالي وزير الداخلية للامر لمن يلزم للاجابة عليه بحسب ما تساعد المواد القانونية والانظمة المرعية واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٦ – الشكوى رقم (١٤) المقدمة من مختار سكان حي وادي سرور السيد جدعان خليل الشميساني والمختار احمد الحسن والمختار مزعل القريوتي والمتضمنة بعض المطالب في حي وادي سرور . تقرر اللجنة بتوصية المجلس الكريم باحالة هذه الشكوي لدولة رئيس الوزراء للامر بالايعاز لمعالي امين العاصمة لايصال المعترضين الى طلباتهم ولو بالمهم منها لانها حق مشروع واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٧ – الشكوى رقم (١٥) المقدمة من عشائر العبيدات في كفرسوم وحرثا والرفيد وبيلا وحبراص حول الحادث المؤلم الذي ادى باستشهاد ستة اشخاص منهم نتيجة الحوادث المؤسفة . تقرر اللجنة توصية المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء لاجراء ما يراه مناسبا .

٨ – الشكوى رقم (١٦) المقدمة من بعض موظفي بنك القاهرة عنهم السيد اديب فانوس والمتضمنة فصل (٢٧) موظفا من البنك المذكور . تقرر اللجنة توصية المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على الحكومة الممثلة بدولة رئيسها لمخاطبة مدير بنك القاهرة ومجلسها الاداري للعمل على اعادة النظر بحق هؤلاء الملتمسين وايصال المحق منهم لحقه واعلام المجلس بالنتيجة .

٩ – الشكوى رقم (١٧) المقدمة من السيد يوسف القهوجي ورفقاه والمتضمنة الطلب من امانة العاصمة جعل شارع تجاري في الحوض رقم ٥ ، ٦ في جبل النزهة الواقع ضمن املاكهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر بالايعاز لمن يلزم للنظر فيها على ضوء ما يسمح به الهيكل التنظيمي العام للعاصمة واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

دولة رئيس الوزراء :

بالنسبة للفصل ، بطبيعة الحال هؤلاء الاخوان يتقدموا بالشكاوي المباشرة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء ، بمجلس الوزراء على وشك ان يقر تشكيل لجنة لأعادة النظر بكل قضية مفصول عن العمل مجددا بحسب قانون تنظيم الجهاز الحكومي كما فعلنا بالسابق سنة ١٩٦٢ فاذا كان هناك اي شك فسيفسر لمصلحة المشتكي وان شاء الله لايبقى الا الحق .

السيد المعظم نائب معان :

المرجو من دولة الرئيس والاخوة اعضاء اللجنة المشكلة استدعاء هؤلاء ومقابلتهم شخصيا فالذي اصدر قرارات الاستغناء بشر معرضون للخطأ والصواب ، ونحن نقول ذلك باعتبارنا جميعا معرضين لمثل ذلك الخطأ وذلك الصواب .

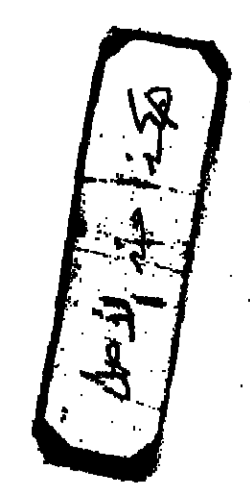
لذلك استدعاء هؤلاء المفصولين قد يؤدي الى تبرأة عدد من الذين يعيلون اسرهم . والمالك المرجو مرة اخرى ان يستدعوهم مرة اخرى لا ان يكتفوا بقراءة الاستدعاءات .

السيد المقرر :

واضافة الى ما تفضل به الأستاذ يوسف العظم ارجو ان اذكر سيدي الرئيس انه قال : (ستلقي الله في فصلنا للموظفين) .

ثم اذكر سيدي نقطة سابقة

(لقد قيل للناس نحنا شققنا اخباراتكم ومسحنا تاريخكم الشياشي الذي سبق كذا سنة) ووجدت الاضابير مفرغة على كروت طبعا هذا تمشياً مع التطور العالمي بدل ان تحفظ اضبارة تحفظ كرت ، وحوسب بعض الناس – كما يقولون او يدعون – على انهم كانوا منضمين الى القوميين او للبعثيين قبل كذا سنة ، وتركوا القوميين والبعثيين وبالنسبة لأنتمائهم السابق طردوا من وظائفهم . [illegible]



يعني اصبح استيذي ، يقولون انهم طردوا من قبل (بدولة المخابرات)

دولة رئيس الوزراء :

ياسيدي اسمحلي أجيب على هذه النقطة .

بطبيعة الحال سبق ، وعرضت على هذا المجلس الكريم ان عملية ترميج بكافة انواعها من اشق العمليات التي يمكن ان تقوم فيها اية حكومة . من الجهة الشيء الذي تفضل به الأخ هو الحقيقة يتكلم من وجهة نظر وأخذة ، وجهة نظر شكواهم هم ، طبيعة الحال لدينا معلومات بخلاف ما يدعون ، ولكنها بطبيعة الحال ليست معلومات منزلة والمخابرات تقدم ما عندها من جملة البينات وتدرس وصار على الأقل عشر حالات لحد الآن اعيدت الدراسة ووجد ان القرار ليس في محله وعادوا . . . .

السيد العظم نائب معان :

. . كم عددهم :

دولة رئيس الوزراء :

. . اظن عشرة او ثمانية . .

السيد العظم نائب معان :

. . لا . لا كم عدد المفصولين جميعاً

دولة رئيس الوزراء :

. . . الذين فصلوا الحقيقة بتسمعوا انتم انهم بالآلاف الواقع انهم لم يتعدوا الخمسماية لحد الآن ، ومشكلة الانتماء ، ولا فيهم اقليمية ضفة غربية ولا اقليمية ضفة شرقية ولا اقليمية جنوب ولا اقليمية شمال ، البريء يعود كائناً من كان وعملية التنظيم تشمل المسيء ان شاء الله كلهم يكونوا جميعهم من ماحص او السلط او اربد هذا لا يعنينا .

الاستاذ جمو نائب عمان :

لا اعترض على القصاص (ولكم في القصاص حياة) ولكن لي اعتراض وهذا الاعتراض لا انفرد به ، انما هو عن لسان معظم الناس ، ما تفضل به الاخ الزميل بان السوابق هي التي استندوا اليها قد يكون صحيحاً لأن الاجراءات التي اتخذت كثيراً ما تنافت عن الحقيقة . . .

. . ياعم لايجوز مثل مجلس لبنان ناس يحكوا مع الوزراء وناس يحكو لايجوز هذا . .

(اصوات هذا ابو نجيب)

— ضجه —

الاستاذ جمو نائب عمان : (متابعاً)

. . . والله ياعمي من المجلس غلط تمديد مدة المجلس غلط . .

حضرت جلسة لمجلس نواب لبنان كان ناس يتكلموا وناس يتقاتلوا وناس يراجعوا الوزراء

ضحك

. . . ولازم نحن احسن .

بالنسبة للفصل كثيرا ما بني الفصل على اخبارية اخبارية من مغرض ، والنفوس المريضة كالخفافيش فلما تجد الجو الملائم للدس الرخيص لاتتورع . وكثيرا ما كانت او كان هناك تنسيب من المخابرات فلم يفصل هذا التنسيب كما ورد من المخابرات وكل قرارات دولة الرئيس طبعا بنيت على المعلومات التي ترده هولانه ليس في المخابرات وليس هو وزير حتى يطلع على كل مايرد الى الوزارات . ولذلك كثير من الفصل اما عن طريق اخبارية ، وكثيرون مما يستحقون القصاص فلتوا - وانا لا ادعو الى المقاصصة ولا الى ذكر اسماء — ولكن تعمد الابرياء في الفصل أعتبر هذه كذلك مؤامرة على امن البلد ، هناك اناس تعمدوا فصل الابرياء ورفع اسماؤهم — الى رئاسة الوزراء حتى يفصلوا وحتى يضج الناس وتكون هناك براهين بأيدي الناس بان هناك ظلما يقع على المواطنين . ولذلك مادام وعد الرئيس سبق لا اطلب منه وعدا آخر انما هناك اناس وحتى في مجلس الوزراء يجب ان يحقق معهم حتى يعلم دولة الرئيس وهذا المجلس بان اجراءاتهم لم تكن صحيحة مئة بالمئة .

دولة رئيس الوزراء :

ياسيدي

مع الاحترام الكامل للشيخ جمو لما قال شغلنا لحد الآن فيما يتعلق بالفصل لا يعتمد على اخباريات ولا على وشايات ولا على تعمد انه جهاز مايريد ان يفصل فلان حتى كذا وكذا لا انفيها نفيا مطلقا لكن الصورة العامة مبنية على وثائق وقناعات واضحة يعني الشخص الذي يتخذ قرار بناء على هذه القناعات وبناء على هذه المعلومات ، لاشك يتخذه وهو مرتاح الضمير . والشخص الذي يتخذ هذا الموضوع ولسوء الحظ رئيس الوزراء هذه واحدة ، والشيء الثاني نحنا بلدنا مش مغلق لم يفصل احد الا وراجعني شخصيا وتكلم معي وكذا . قصة الاخباريات والاشاعات وقصة الشمعة الخ هذا الشيء قديم ، الشيء الثاني : فش انسان وصلت عنه معلومات وسلم فش انسان . لكن يجوز اناس لم تصل عنهم معلومات هذا يصبح رجما بالغيب .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون . .

السيد نائب الرئيس :

ليستمر السيد المقرر .

السيد المقرر :

— ٢ —

اللجنة الادارية :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ . برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وخيد العوران وحضور اصحاب السعادة السادة المقرر محمد الحاج عبدالله ، والاعضاء عبدالوهاب الطراونه ، سعود القاضي ، محمد طاهر الكيلاني ، محمد منور الحديد ، نعيم التل ، علي الرمحي ، فيصل الجازي .

ونظرت في الاوراق والشكاوى الواردة وقررت ما يلي :—

١ — الشكوى رقم (١٨) المقدمة من السيد طلال صالح محمود والمتضمنة عزله من وظيفته من ميناء العقبة ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها الى دولة رئيس الوزراء للامر باجراء ما يراه مناسبا واعلام المجلس الكريم بالنتيجة

٢ – الشكوى رقم (١٩) المقدمة من شيخ عشائر العزازمه السيد مجادين سعيد والمتضمنة عدم حصول عشيرته على اي وثيقة رسمية تثبت شخصيتهم، تقرر اللجنة بان توصي المجلس الكريم باحالتها الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها وايجاد الطريقة التي بموجبها يتوصلون الى مطالبهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٣ – الشكاوى ذات الارقام ٢٠،٢١،٢٢، ٢٣،٢٥،٢٦،٣١، المقدمة من السادة عبد القادر ثنجي ، معارك المجالي ورفقاه ، محمود الحادين ورفقاه رئيس مجلس قروي (ابصيرا) مجلس قروي غرندل ، عبد المهدي العطيوي والمتضمنة الاسترحام بشأن اعادة النظر من قبل كافة الهيئات الرسمية المسؤولة باعادتهم الى اعمالهم التي فصلوا منها ومن هؤلاء السادة ، محمود الادهش، عودة الله الحادين، عز الدين السحيمات، نايف العوران، طلال المعايطة ، عبد الرحمن الهايره ، علي الحوامده، علي القطاطشة ورفقاهم ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة طلباتهم الى دولة رئيس الوزراء لانصافهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٤ الشكوى رقم (٢٤) المقدمة من عشيرة الخريسات عنهم عبد الفتاح الرجا والمتضمنة الاستغناء عن خدمات الاستاذ محمد الرجا المسعود ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للامر باعادة النظر في هذه الشكوى وازالة الحيف عن الاستاذ محمد الرجاء المسعود واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٥ – الشكوى رقم (٢٧) المقدمة من المعلمات عنهم الآنسة منتهى عبد الغني جرار وزميلاتها والمتضمنة تعديل المادة (٨٨) من قانون التربية والتعليم رقم (٢٦) لسنة ٩٦٤ . توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على احالة هذه الشكوى الى لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب حسب الاختصاص واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٦ – الشكوى رقم (٢٨) المقدمة من السيد علي عطا الحوامده والمتضمنة فصله من عمله توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر في شكواه وانصافه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٧ – الشكوى رقم (٢٩) المقدمة من السيد علي عبد الحميد القطاطشه والمتضمنة الاستغناء عن خدماته في دائرة ميناء العقبة ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء، للامر باجراء اللازم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٨ – الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من السيد زيد احمد حطاب الصعوب والمتضمنة اعادته الى مركز عمله بعد انتهائه من مدة التجنيد الاجباري . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا باعادته لعمله واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الادارية رقم ٣ ؟ .

الجميع : موافقون.

٨ – احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة

السيد نائب الرئيس

وردت بعض مشاريع القوانين من الحكومة الموقره وهي من اختصاص اللجنة القانونية فارجو من عطوفة الأمين العام تلاوتها تمهيدا لاحالتها .

السيد الامين العام :

١ – مشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .

٢ – مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .

٣ – مشروع قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧١ .

٤ – مشروع قانون الاجانب والحدود لسنة ١٩٧١ .

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذه القوانين على اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد نائب الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم ، وارفع الجلسة على ان تعقد في موعد يعين فيما بعد .

وانتهت الجلسة .

(وقد وافق المجلس عليه)

امين عام مجلس الأمة — هاني خير

نائب رئيس مجلس النواب — محمد الخشمان

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير
٢ – اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد مساعد الأمين العام : السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد مأمون ابو عزام
٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : وليد النجداوي

وقائع العدد

(٨)

– ١ –

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم – عمـــان

يشرفني يا صاحب الجلالة ان ارفع لجلالتكم قـــرار مجلس النواب الاردني الـــذي اتخـــذه في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٩٧١/٣/٢٩ بالاجماع وهذا نصه :

يشرف مجلس النواب في هذه المرحلة الحاسمة من حياة امتنا العربية ان يعلـــن بالاجماع عن تجديـــد ولائه واخلاصه لجلالة القائد الرائد الحسين المفدى وعن تمسكه الكامل بنظام الحكم في هـــذا البلد الـــذي يعتبره ملكا لهذا الشعب وعن عزمه الاكيد الالتفاف حـــول عرشكم المفـــدى العظـــيم وعن تأييـــده المطلق لسياستكم الحكيمة الرشيدة التي اختطمرها في قيادة هذا البلد الى شاطىء السلامـــة والاستقرار والامـــان . كما يعلن المجلس عن تأييده المطلق الكامل لجيشنا العربي الباسل الذي هو درع هـــذا الوطن وسياج هـــذه الامة وعن فائق تقديره واكباره واعجابه لمواقفه البطولية المشرفة الباسلـــة . كـــا يشجب المجلس بكل شـــدة التصريحات التي تنبعث من هنا وهناك والتي هدفها خدمة المخططات والمؤامرات الاستعماريـــة والصهيونيـــة وتصديع منعة جبهتنا الداخلية وتفتيت وحدة شعبنا التاريخية على ضفتي النهر ومن ورائها الجبهة الشرقية.

كما يعرب المجلس للحكومة عن تأييده المطلق لاجراءاتهـــا التي تهـــدف الى استتباب الامن واعـــادة الطمأنينة والاستقرار الى ابناء هـــذا الوطن وتأمين سيادة الدستور وحكم القانون والنظام .

نائب رئيس مجلس النواب
محمد الخشمان

– ٢ –

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـــرة

مقدمة من وزير التربية والتعليم

الى

مجلس النواب الكريم

بشأن

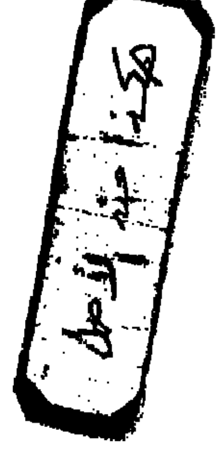
اقرار مشروع القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ المتعلق باعادة العمل بامتحان الاعدادية العامة

أ – تمهيد : –

كان بودي أن تتكرم اللجنة القانونية الكريمة لمجلسكم الموقر بمناقشتي كـــوزير للتربية والتعليم في الامور المتعلقة بمشروع قانون اعادة امتحان الاعدادية العامـــة ، لأشرح الابعاد التربويـــة والاجتماعيـــة والاقتصادية المتعلقة بهذا القانون . لأن الحكومة حين قدمت هذا القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ ، كانت قد أثارت تحفظها في مجلس الأعيان بالنسبة لاقرار القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ الذي يلغي امتحان الاعدادية ، وكان من المناسب ان يبحث القانونان معا .

ب – كيف الغي امتحان الاعدادي : –

لقد كان الغاء امتحان الاعدادية امر مستعجلا ولم يبن على اية دراسة مستفيضة ، وانما تم خلال ٤٨ ساعة من الرغبة بالغائه ، ولقد عرض الامر على مجلس التربية والتعليم ولم يـــوافق على الغائـــه في جلسته بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ ، علما بان مجلس التربية والتعليم هو المسئول بموجب قانون التربية والتعليم عن رسم السياسة التربوية العليا . ومجلس التربية والتعليم يتكون من خمسة عشر عضوا يمثلون القطاع العام والخاص ، وهم وزير التربية والتعليم ، رئيس الجامعة الاردنية ، رئيس ديوان الموظفين ، وممثل عن مجلس الاعمار ، ووكيل وزارة التربية والتعليم ، وثلاثة مديرين من وزارة التربية والتعليم هم : مدير التخطيط ، ومدير المناهج ، ومدير التعليم المهني ، وممثل عن مؤسسات التعليم العالي ، وممثل عن مؤسسات التعليم الاهلية ، وخمسة من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص معظمهم وزراء تربية سابقون واعضاء في مجلس امناء الجامعة الاردنية .



وللذلك وفي ضوء المشاكل العديدة، التربوية والمالية والاجتماعية المترتبة على الغاء امتحان الاعدادي، عاد مجلس التربية والتعليم وقرر في جلسته بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٠ التنسيب بـاعادة امتحان الاعداديـة العامـة .

جـ ـ لماذا الامتحان : ـ

الامتحان وسيلة تقويم وتصنيف للطلاب في نهاية مرحلة معينة. ويعتمد على امتحان الاعدادية العامة كوسيلة مناسبة لتصنيف الطلاب في نهاية الصف الثالث الاعدادي الذي هو نهاية المرحلة الالزامية بقصد تمييز من يستطيع مواصلة التعليم الثانوي ممن لا يستطيع ذلك .

ان البديل للامتحان الاعدادي هـو اجراء فحوص مقننة للقابليات والقدرات وفحوص ذكـاء واختبارات مقننة للميول وغيرها الامر الذي يستدعي تطويره الى سنوات عديدة قبل ان يكون جـاهزاً للاستعمال الصحيح في الوطن العربي، وللذلك فان الغاء امتحان الاعدادي قبل ايجاد هذا البديل يعتبر مغامرة تربوية وقومية تعرض مستوى التعليم وفعاليته لخطر محدق، وتعرض معادلة شهادات الاردن مع مثيلاتها في البلاد العربية الى النقاش والطعن في الاعتراف بها خصوصا للقبول في الجامعات .

د ـ ماذا يعني الغاء امتحان الاعدادية العامـة : ـ

ان الغاء امتحان الاعدادية العامة معناه فقدان زارة التربية والتعليم للوسيلة الوحيدة التي تصنف بها الطلاب من حيث قبولهم في المرحلة الثانوية، وبذا وجدت الوزارة نفسها في العام الماضي سائرة في طريق الزامية التعليم الثانوي في مدى سنوات قليلة، علماً بان الدولة تعتبر بموجب قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ أن التعليم الالزامي يقتصر على المرحلتين الابتدائية والاعدادية. وأنه ليس من المحبذ اجتماعيا ولا من المستطاع ماليا في المرحلة الحاضرة تضخيم التعليم الثانوي الاكاديمي الى حد الالزامية. ولم تجد الوزارة في العام الماضي، الذي الغي فيه امتحان الاعدادية، بديلا عنه سوى اللجوء الى الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون وقد كانت أسوأ بديل بحيث كانت نسبة النجاح غير الطبيعية تزيد على ٩٥٪ مما اضعف مستوى التعليم وسبب بعض الانعكاسات التي اضرت بالتعليم في هذا البلد من نـواح متعددة كما سأبين فيما يعــد .

وقد شعرت وزارة التربية والتعليم منذ سنة ١٩٦٥ بتضخم التعليم الثانـوي الاكاديمي على حساب التعليم المهني فقدمت مذكرة الى مجلس الـوزراء بتاريخ ٣٠/٣/١٩٦٥ تطلب منه تحديد معالم سياسة التعليم الثانوي وخصوصا بالنسبة للطلاب الذين ينجحون في امتحان الدراسة الاعدادية العامـة، وهل تقرر الدولة التوسع في التعليم الثانوي ؟ أم تؤخذ نسبة معينة من الناجحين في امتحان الاعدادية العامة ؟ ليواصلوا تعليمهم الثانوي ويترك الباقون للتعليم المهني او ليخوضوا معترك الحياة. وقد شكل مجلس الوزراء في حينه لجنة وزارية كان فيها وزير التربية والتعليم ووزير الانشاء والتعمير ومحافظ البنك المركزي وامين عام مجلس الاعمار ووكيل وزارة التربية والتعليم وممثل عن التعليم في القوات المسلحـة وقدمت تقريراً مفصلا بكتابها رقم ٣/١١٤/١٧٣٤٠ تـاريخ

١٥/٧/١٩٦٥ . وخلاصة هذا التقرير تحديد عدد المقبولين في التعليم الثانوي مـن الطلبة الناجحين في فحص الشهادة الاعدادية بحسب افضليتهم في النجاح في هذا الامتحان في كل محافظة او لواء ثم اعادة النظر في الزامية التعليم في المرحلة الاعدادية بحيث ترتبط بالامكانات المالية المتوفرة لدى الدولة، ورغم كل هذا فقد وجدت وزارة التربية والتعليم في السنوات الماضية نفسها مضطرة ازاء ضغط المجتمع وواقع الحـال، الى قبول جميع الطلاب الناجحين في الاعدادية لمواصلة تعليمهم الثانـوي الأمر الذي عجزت معه الامكانات المالية والفنية عن تلبية متطلبات التعليم الثانوي فيما بعد من حيث المعلمون المؤهلون والابنية المدرسية والوسائل التعليمية مما اضعف مستوى هذا التعليم ونوعيته، فكيف يكون الحال اذا فتح الباب على مصراعيه لقبول الطلاب في المرحلة الثانوية على غير اساس .

هـ ـ النتائج المترتبة على الغاء امتحان الاعدادية العامة في المملكة :

فيما يلي بعض الابعاد التربوية والاجتماعية والاقتصادية لنتائج الغاء امتحان الاعدادية العامة في الأردن :

اولا : الابعاد التربويـة :

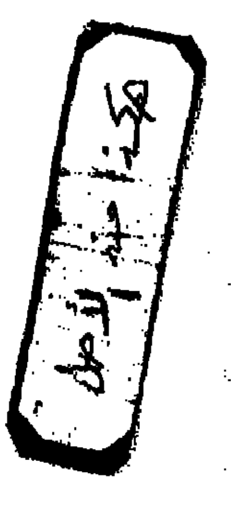
١ ـ ان فتح الباب على مصراعيه للطلاب لدخول المرحلة الثانوية على غير اساس، يسير بالتعليم الثانوي نحو التضخم وبالتالي نحو الزاميته .

مما يعرقل جهود وزارة التربية والتعليم من التحقيق الكامل لالزامية التعليم الابتدائي والاعدادي التي هي اولى بالتحقيق من التوسع في التعليم الثانوي :

اذ ان نسبة التعليم الالزامي في الوقت الحاضر هي ٨٠٪ ان ٢٠٪ من الاطفال الذين هم في سن هذا التعليم ما زالوا خارج المدرسة . وتأمل الوزارة ان تصل بنسبة تعميم التعليم الالزامي الى ٩٥٪ في عام ١٩٨٠ . ، وهذا يستدعي زيادة موازنة التربية والتعليم بمعدل (٢٠٠) الف دينار سنويا فوق موازنتها الحالية .

٢ . ان الغاء امتحان الاعدادية العامة يؤدي الى انخفاض مستوى التعليم في المراحل المختلفة كما يلي :ـ

أ ـ في المرحلة الاعدادية : نتيجة لالغاء الفحص سيشعر الطلاب ان ابواب التعليم الثانوي مفتوحة لديهم مهما كان مستواهم التعليمي، وهذا مما يقلل من الاندفاع والجديـة في التحصيل الدراسي لدى الطلاب كما يقلل بذل الجهود في عملية التعليم لدى المعلمين، ويؤدي الى التساهل في تطبيق تعليمات النجاح والرسوب والاكمال مما يعود على المستوى العام للطلاب في هذه المرحلة بالتدني والضعف، كما دلت على ذلك تجربة العام الماضي .



ب ـ في المرحلة الثانوية : نتيجة لعدم وجـود مقياس يصنف الطلاب القادرين على مواصلة تعليمهم الثانوي فان قبول الطلاب في المرحلة الثانوية بدون امتحان عام سيؤدي الى فتح المجال امام الطلاب غير المؤهلين من ذوي الاستعدادات والقدرات المتدنية لمواصلة تعليمهم الثانوي مما يضعف مستوى هذا التعليم .

جـ ـ في المرحلة الجامعية : ان ضعف مستوى التعليم الثانوي سيؤدي الى ضعف مستوى خريجي المدارس الثانوية ، وسينتقل هذا الضعف الى التعليم الجامعي وعلى فرض ان الوزارة استطاعت ان تحافظ على مستوى امتحان الثانوية العامة فان عـدم توافر العدد اللازم من المعلمين المؤهلين في التدريس في المرحلة الثانوية وعدم توافر الابنية المدرسية المناسبة بالمقـدار الكافي فضلا عن الاثاث والمختبرات والمكتبات والوسائل التعليمية المختلفـة ، بالاضافة الى ازدحام الصفوف بالطلاب ، ان كل ذلك سيؤدي الى رسوب العدد الاكبر من هؤلاء الطلاب في امتحان الشهادة الثانويـة العامة مما يضيع امامهم الفرص الحقيقية لنموهم المهني والاجتماعي فلاهم استطاعوا ان يواصلوا تعليمهم الجامعي بسبب عـدم تأهيلهم لذلك ولاهم استطاعوا اختيـار مهنة مناسبة في وقت ملائم من اعمارهم مما يسبب مشكلة نفسية واجتماعية معقدة ويزيد من البطالة ومشكلات الشباب غير المؤهل .

٣ . عدم وجود بديل تربوي فني لامتحان الاعدادية العامة في المرحلة الحاضرة :

اذ انه في غيبة امتحان الاعدادية العامة ، وعدم وجود امتحان قابليات وميول وذكاء وامتحانات مقننة ، فان البديل الوحيد سيصبح الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون فقط وعلى اساسها يتم قبول الطلاب في المرحلة الثانوية . وقد اثبتت تجربة الوزارة في كلا المجالين : الامتحانات العامة والامتحانات المدرسية ، ان الامتحان العام الذي تجريه وتنظمه وتشرف عليه الوزارة هو وسيلة افضل من الامتحانات المدرسية لانتقال الطلاب من مرحلة تعليمية الى اخرى اعلى منها ، لما يحققه هذا الامتحان العام من مساواة في توحيد الاسئلة وطرق تصحيح واخراج النتائج ، وهـذه النواحي لا يمكن ان تتوافر في الامتحانات المدرسية ، فالمعلمون يتفاوتون في طرق تعليمهم للطلاب ، الامر الذي ينتج عنه تفاوت في النتائج التي على اساسها سيقرر مصير الطالب .

٤ . ان التوسـع الكمي المفاجيء في التعليم الثانوي يحتاج الى اعـداد كبيرة من المعلمين الجامعيين المؤهلين للتدريس في المرحلة الثانوية .

علما بان الوزارة كانت تجد صعوبات جمة في السنوات السابقة وفي ظل امتحان الشهادة الاعدادية العامة في تأمين العدد الكافي من هؤلاء المعلمين المؤهلين ، وازدادت هذه الصعوبات شدة وتعقيدا بعد الغاء امتحان الاعدادية في العام الماضي ، مما اضطر الوزارة الى تعيين معلمين غير مؤهلين ليقوموا بالتعليم في المرحلة الثانوية . والوزارة تعتبر هـذه الناحية من المشكلة من اخطر النواحي ، سيما وان الرواتب غير

مغرية لاجتذاب الكفاءات في مختلف المباحث ومن مختلف الجهات .

وحتى ولو توافرت الامكانات الماليـة ، وهذا محض افتراض ، فان وزارة التربيـة والتعليم لتؤكد ان العوامل الفنية التربوية تشكل عقبة كبيرة ، فالمعلمون الذين يجب ان يعلموا في المرحلة الثانوية بحاجة الى تأهيل تربوي ، وتدريبهم بالشكل المطلوب يحتاج الى وقت ليس بالقصير . وارجو ان يكون معلوما ان عدد المعلمين غير المؤهلين في وزارة التربية والتعليم يبلغ ٦٥٠٠ معلما من اصل ٩٠٠٠ معلم ، وقد اسست الوزارة معهدا خاصا للتأهيل التربوي ووضعت خطة تربوية لتأهيل هؤلاء المعلمين في مدى عشر سنوات.

اما من ناحية الابنية المدرسية الضرورية التي يتوافر فيها المواصفات التربوية ، فانها بالاضافة الى ندرتها في حالة الاستئجار ، فأن انشاءها يحتاج الى فترة طويلة من الزمن ، وكذا الامر بالنسبة للنواحي التعليمية الاخرى .

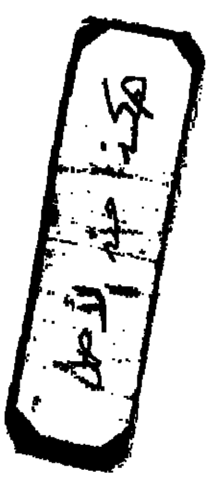
٥ . والبعد التربوي السادس ، هو ان الغاء امتحان الاعدادية العامة ، وفتح المجال امام جميـع طلاب الثالث الاعدادي بمواصلـة تعليمهم الثانوي يضعف الاقبال على التعليم المهني والتدريب على الحرف والعمل اليدوي . وقد لمسنا ذلك عمليا في العام الماضي اذ ان المدارس المهنية وخصوصا الزراعية والتجارية لم تتمكن من ملء ثلثي طاقتها الاستيعابية بسبب قبول الطلاب في التعليم الثانوي الاكاديمي هذا مع العلم بأن وزارة التربية قامت باعداد خطة لمضاعفة اعداد الطلاب الراغبين في التعليم المهني اعتبارا من بداية العام الدراسي القادم .

ثانيا : الابعاد الاجتماعية :

١ . ان الغاء امتحان الاعدادية العامة ، يعني اما تأكيد حق القبول لجميع طلاب المدارس الخاصة في المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية وفي هذا ارهاق للدولة واما ايجاد عـدم تكافؤ في الفرص بين الطلاب في المدارس الخاصة والمدارس الحكومية ، اذ يقبل الطلاب غير المجتهدين من المدارس الحكومية لمواصلـة تعليمهم الثانوي بينما يحرم الطلاب المجتهدون في المدارس الخاصة من مواصلة تعليمهم الثانوي في المدارس الحكومية اذا رغبوا في ذلك .

٢ ـ ان الغاء امتحان الاعدادية العامة ، يؤدي الى تضخم التعليم الثانوي الاكاديمي وبالتالي يؤدي الى زيـادة العاطلين عن العمل ، من الشباب الذين كان يجب ان يوجهوا الى التعليم المهني ، اوالى ان يطرقوا ابواب العمل في المجتمع بعد ثقافتهم العامة في المرحلة الاعدادية والضرورية للمواطن الصالح .

٣ ـ وكنتيجة للبند السابق ، فان ضيق الاقبال على التعليم المهني ، سيؤدي بالتالي الى قلة اليد العاملة المدربة والى تعثر كثير من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد في تنميتها على هذه القوى البشرية المدربة ، وذلك مما يعيق تحقيق هدف اساسي من اهداف التعليم في المرحلة الثانوية الا وهو ربط التعليم بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد .



٤ ــ ان الغاء الشهادة الاعدادية العامة في الاردن وحدها دون سابق اتفاق مع الدول العربية سيعرض معادلة الشهادة الثانوية العامة الاردنية الى الخطر او الاهتزاز من حيث عرقــلة انتقال الطلاب الاردنيين الى المؤسسات التعليمية في البلدان العربية وخصوصا على مستوى القبول في الجامعات .

اذ ان امتحان الشهادة الاعدادية العامة مطبق في جميع البلدان العربية كوسيلة للانتقال من مرحلة الدراسة الاعدادية الى مرحلة الدراسة الثانوية وبالاضافة الى ذلك فان جميع البلاد العربية لا تسمح لمن لا يحمل الشهادة الاعدادية العامة الى التقدم لامتحان الثانوية العامة .

وارجو ان اشير هنا الى ان كثيراً من الاتفاقات الثقافية بين البلدان العربية اكدت على عقد امتحان الشهادة الاعدادية العامة ، وخصوصا اتفاق الوحدة الثقافية بين الاردن وسوريا ومصر الذي تم في ٢٥ آذار لسنة ١٩٥٧ اذ ينص الملحق رقم (٣) المتعلق بالامتحانات في مراحل التعليم المختلفة على ما يلي : يعقد في نهاية السنة الثالثة الاعدادية امتحان عام تجريه الوزارة او المنطقة لمدارسها ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى الشهادة الاعدادية العامة.

هذا ولا يبدو في المرحلة الحاضرة ان هناك اتجاها في البلاد العربية ــ وخصوصا المجاورة منها للاردن ــ لالغاء هذا الامتحان . وما دام الامر كذلك فان وزارة التربية والتعليم لا تتوقع ان يكون موقف الدول العربية متوافقا وايجابيا مع الغاء الشهادة الاعدادية في الاردن . والاولى ان يدرس ذلك على مستوى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ موقف موحد من ذلك .

ثالثا : الابعاد الاقتصادية :

ان الغاء امتحان الاعدادية ، كلف الدولة فعلا في العام الماضي فتح (١١٤) شعبة اول ثانوي جديــدة لاستيعاب طلاب المدارس الحكومية فقط ، معتمدة على استئجار ابنية اضافية ودون ان تقبل اي طالب من المدارس الخاصة ، علما بأن كل شعبة ثانوي على هذا الاساس تكلف حوالي الف دينار سنويا ، فمعنى الغاء امتحان الاعدادية العامة اذن ان تزيد الدولة من موازنة التربية بالاضافة الى الزيـادة الطبيعية في الموازنة حوالي (١١٤) الف دينار للطلاب الاضافيين في الاول الثانوي وستضطر الى مضاعفة هذا المبلغ الى ثلاثة امثاله اي حوالي ثلث مليون دينار في مدى ثلاث سنوات تشمل هذه الزيادة الصفين الثاني والثالث الثانويين .

اما اذا ارادت الدولة ان تحقق مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين طلاب المدارس الحكوميــة والخاصة (مع الغاء امتحان الاعدادية) فان كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٥٩٩٠/٨١/٦ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢ والموجهة الى دولة رئيس الوزراء عقب الغاء امتحان الاعدادية ينص على ما يلي :

« لم يحسب حساب نتائج الغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة الذي ادى الى طفرة كبيرة في الحاجة الى المراكز بلغت (١٦٠) مركزا في حالة قصر القبول في الاول الثانوي على طلبة الحكومة والوكالة و (٢٣٧) مركزا في حالة اضطرار الوزارة الى قبول طلبة المدارس الخاصة ايضا . بينما تقدر الزيادة الطبيعية في حالــة بقاء الامتحان ب (٢٧) مركزا فقط » .

وبذلك تبلغ التكاليف المالية (٢٣٧) الف دينار سنويا ، ويتضاعف هذا المبلغ الى ثلاثــة اضعاف اذا اعتبرنا التوسع في الصفين الثاني والثالث الثانويين .

وبالاضافة الى حاجة الوزارة الى المراكز التعليمية ، فانها بحاجة الى ما يقارب زيادة ربع مليون دينار سنويا لمدة عشر سنوات قادمة لتحقيق التعليم الالزامي الكامل حتى نهاية المرحلة الاعدادية .

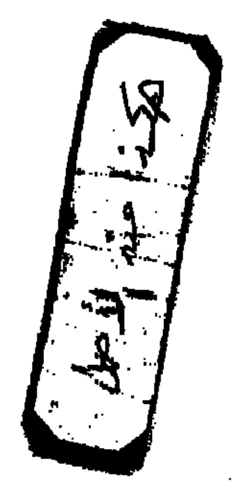
اما اذا نظرنا الى مشكلة الابنية المدرسية نظرة جذرية شاملة ، فان ثلاثة ارباع الابنية المدرسية مستأجرة ولا تصلح للاغراض التعليمية ، وتدفع الوزارة ايجارات سنوية تقارب ثلث مليون دينار . وتنظر الــوزارة لاغراض تربوية واجتماعية واقتصادية الى ضرورة السرعة في مخططات الابنية المدرسية ، التي يبلغ تكاليفهــا (٥٦) مليون دينار في مدى عشر سنوات قادمة .

وهكذا ، فان وزارة التربية والتعليم تحاول رغم قلة الموارد المالية ان تقوم باداء رسالتها بأقصى فعاليــة ممكنة ، وان زيادة ارهاقها بمتطلبات التوسع في التعليم الثانوي رغم كل ما ذكرت آنفا ، يبدو وكأنه بالاضافة الى سلبياته التربوية والاجتماعية الى انه عبء اقتصادي كبير على الدولة في العقد القادم . هذا وانه لمــن الاولى ان تصرف اية اموال اضافية يمكن توفيرها على تحقيق الزامية التعليم الابتدائي والاعدادي ، وعلى تحسين نوعية التعليم ، وعلى التوسع في التعليم المهني ودعمه وربطه بخطة تنمية المجتمع .

وختاما ، فقد وجدت لزاما علي كوزير للتربية والتعليم ان ابسط الموضوع بجميع ابعاده ، امام مجلسكم الموقر ، راجيا أن تدرسوا الامر بكل عناية لعمق آثاره وانعكاساته التربوية والاجتماعية والاقتصادية . راجيا الله ان يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام .

١٩٧١/٣/٢٩

وزير التربية والتعليم
دكتور اسحق احمد فرحان



ــ ٣ ــ

سعادة السيد محمد الخشمان المحترم
نائب رئيس مجلس النواب ــ عمــان

لقد تلقيت ببالغ التقدير برقيتكم المتضمنة قرار مجلس النواب الموقر بتأييد السياسة العربية الثابتة الهادفة التي سرنا ومازلنا نسير عليها شعباً وحكومة وملكاً وتأييدكم المطلق الكامل وانتم ممثلوا شعبنا الأبي الواحــد العربي لقواتنا المسلحة درع هذا الوطن وسياج هذه الامة واكباركم مواقفها المشرفة ببطولاتها وتضحياتها المتصلة وهي وريثة جيش الثورة العربية الكبرى وحامية اهدافها ورافعة شعلتها الخالدة على اطول خطوط المجابهة واخطرها وما من شك في انكم اصبتم الهدف حين ادركتم ان هدف الاعداء انما هو تصديع منعة جبهتنا الداخلية ونسف وحدة هذا الشعب المقدسة على ضفتي نهرنا الخالد واستنزاف قوانا وتشتيت جهدنــا وطاقاتنا والاساءة الى

محاولاتنا الجادة الهادفة توحيد الطاقات العربية في مواجهة الخطر المهدد لمصير امتنا بما يجعلنا باستمرار تحت رحمة الاعداء واضعاف جبهتنا الاردنية الشرقية بحرمانها من النزر اليسير الذي كان يصلنا لنعد به القوة التي تشكل الامل الباسم في انقاذ بيت المقدس وكل اقداسنا وانقاذ اهلنا واخوتنا في كل المحتل من ارضنا وذلك في كل ما يصل عدونا من وسائل وامكانات لتكريس احتلاله لفلسطيننا والتهيؤ للانطلاق من بعد في تنفيذ المزيـــد من مخططاته واهدافه التوسعية على حساب امة العرب كلها وكأن الهدف قد التقى في محاولات جادة دؤوب لتحقيقه عدو لاسبيل لانتزاع الحق من براثنه غير سبيل القوة والقدرة واناس من بني قومنا هانت عليهم عروبتهم وقضيتهم فسلكوا سبيل الضلال والتضليل لينفذوا في هذه القلعة الحامية من ورائها المشرق العربي كل ما كان يفترض ان ينفذوه هناك في مقاومة الاحتلال وكان محركهم ودافعهم هـــو العدو نفسه الذي يدعون مقاتلته ومنازلته بينما يجترحون في حق هذا الحمى العربي وفي كرامة شعبنا وقواتنا المباحة وفي حق قوانيننا وانظمتنا وامننا واقتصادنا وكل ما يجب ان يبقى سليماً من آجل معركة المصير التي نخوضها وان اسفي وانا ارى من يصدق افكهم وبهتانهم لا يعدله الا اسفي ايضاً على من يكتفي من النضال من اجل فلسطين في وطننا العربي الرحب بالتهجم والتجني والتطاول على بلد الشهداء والابطال وامل الفلسطينيين الشرفاء والعرب اجمعين بالتحرير والعودة وثقوا انني لن اتهاون ما حييت في خدمة اهداف شعبنا الواحد فلسطينية واردنية واهـــداف امتنا العربية ولن نستسلم ولن نعطي كائن من كان سبباً للانفراد بحل قضية العرب المقدسة على حسابنا وسنظل نؤمن بان انقاذ الحق العربي في فلسطين لا بد وان يتم والعرب كتلة واحدة ولن نتساهل مع اية جهة تستهدف نسف وحدة شعبنا المقدسة حتى اذا كتب الله لنا النصر وعادت ارضنـــا وتحرر شعبنا تركنا له كل الحرية وقاومنا كل من تمتـــد اصابعه واسلحته للتأثير عليه ليقرر امر مستقبله حراً في ذلك الى ابعد الحدود ولن نتساهل في امر سلامة جبهتنا الداخلية وسلامة مواطنينا وامنهم وسلامة نسائنا واطفالنا وابنائنا وسلامة قواتنـــا المسلحة وحقها في اعناقنا تقديراً ودعماً تطمئن معه في مؤخرتها وتنصرف من بعد الى ميادين جهادها وتدريبها وسيظل حق شعبنا في ان يقاوم محتلي ارضه وسالبي حقه هناك حيث ميدان المقاومة وحيث التحدي الكبير محـــوط بحبنا وتقديرنا ودعمنا ولكننا في بنفس الوقت لن نتساهل مع اي امريء كان يستهدف صرف هـــذا الشعب عن اداء واجبه وحمله على القضاء على نفسه بنفسه وسنظل في كل خطوة نخطوها حريصين على بقائنا طليعة المسيرة العربية الواحدة لأمتنا واقعاً وقولا وعملا منفتحين على العالم برمته ندافع في كل ارجاء الدنيا عن حقنا في وجه باطل اعدائنا ولن نلتفت في مسيرتنا التاريخية هذه الى الصغائر والاباطيل والاضاليل وسنبقى شأننا دوماً حريصين على كل نقطة دم عربية الا تراق الا في الميدان وفي مواجهة التحديات المصيرية حرصاً مبعثه عظم المسؤوليات القومية التي نتحمل امام الله والناس والتاريخ وسيبقى حبنا لشعبنا واسرتنا الواحدة دليلنا في مسيرة التحريـــر وسنشل من غير تردد كل يد تمتـــد لمسيرتنا واهدافنا بالسوء والاذى ولكم مجدداً كل محبتي وتقديري واعتزازي .

الحسين

– ٤ –

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة في نهاية يوم الاربعاء الموافق ٣١ آذار سنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٣/٢٤ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية بالوكالة
وصفي التل	وصفي التل

– ٥ –

كشف بمراحل مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة لدى مجلس النواب

(١) قائمة بمشاريع القوانين والقوانين والانظمة التي اتخـــذت لمجلس النواب قرارات بشأنها ومؤجل البحث فيها من قبل المجلس .

١ ـــ قانون مؤقت رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

٢ ـــ مشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ .

(٢) قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقته التي اتخذت اللجنة القانونية لمجلس النواب قرارات بشأنها ومعاد اليها من قبل المجلس من اجل دراستها مرة اخرى مع الوزراء المختصين واللجان الاخرى .

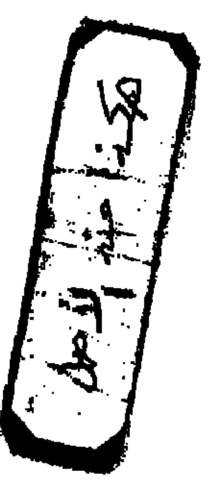
١ ـــ القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البلديات .

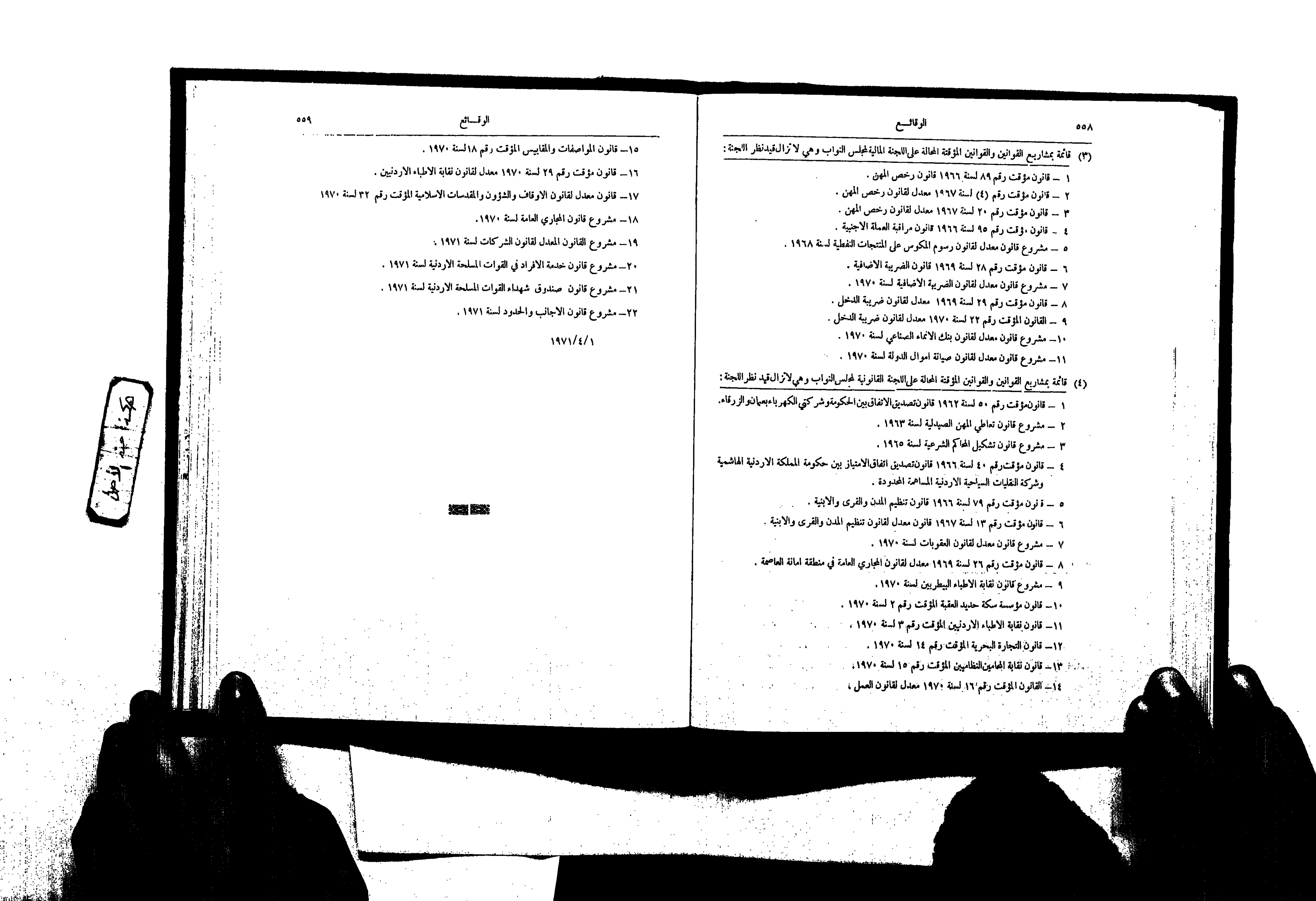
٢ ـــ القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات .

٣ ـــ مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٩ .

٤ ـــ القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٧٠ بالغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم .

٥ ـــ القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم .





(٣) قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة المالية لمجلس النواب وهي لا تزال قيد نظر اللجنة :

١ ــ قانون مؤقت رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ قانون رخص المهن .
٢ ــ قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ معدل لقانون رخص المهن .
٣ ــ قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ معدل لقانون رخص المهن .
٤ ــ قانون مؤقت رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ قانون مراقبة العمالة الاجنبية .
٥ ــ مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٨ .
٦ ــ قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ قانون الضريبة الاضافية .
٧ ــ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٠ .
٨ ــ قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ معدل لقانون ضريبة الدخل .
٩ ــ القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون ضريبة الدخل .
١٠ــ مشروع قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٧٠ .
١١ــ مشروع قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٠ .

(٤) قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة القانونية لمجلس النواب وهي لا تزال قيد نظر اللجنة :

١ ــ قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء.
٢ ــ مشروع قانون تعاطي المهن الصيدلية لسنة ١٩٦٣ .
٣ ــ مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٥ .
٤ ــ قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .
٥ ــ قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
٦ ــ قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
٧ ــ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٠ .
٨ ــ قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .
٩ ــ مشروع قانون نقابة الاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٠ .
١٠ــ قانون مؤسسة سكة حديد العقبة المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ .
١١ــ قانون نقابة الاطباء الاردنيين المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ .
١٢ــ قانون التجارة البحرية المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ .
١٣ــ قانون نقابة المحامين النظاميين المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ .
١٤ــ القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون العمل .

١٥ــ قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ .
١٦ــ قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنيين .
١٧ــ قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠
١٨ــ مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ .
١٩ــ مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧١ .
٢٠ــ مشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .
٢١ــ مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .
٢٢ــ مشروع قانون الاجانب والحدود لسنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٤/١